العدد الثالث ـ مارس ١٩٩٥

المحاسبون
AL-Muhasiboon

تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

دراسة لتعديل أوضاع المحاسبين

النظام الأميركي وتنظيم مهنة المحاسبة

الكليب: فخورون بالدور العلمي والمهني لجمعيات النفع العام

قائمة القيمة المضافة وتقييم أداء الوحدات الاقتصادية الكويتية

تحسن ملحوظ في الوضع الاقتصادي المحلي خلال ١٩٩٤

قال تقرير بنك الكويت الوطني حول الربع الأخير من العام الماضي إن الوضع الاقتصادي المحلي شهد تحسنا ملحوظا في مختلف القطاعات خلال عام ١٩٩٤ مقارنة بالعام الذي سبقه.

وأشار التقرير بصفة خاصة الى الاتساع التدريجي في النشاط الاقتصادي مع استعادة المستثمرين لثقتهم في أداء الاقتصاد على مختلف الأصعدة.

وأبرز التقرير الاهتمام الحكومي لتصحيح العجز في الموازنة العامة للدولة وأشار الى أن أحدث الاحصائيات المتوافرة أظهرت انخفاض هذا العجز إلى ١,٢٥ مليار للسنة المالية ٩٢/١٩٩٣.

وأشار التقرير الى العزم على تخفيض العجز المتوقع للسنة المالية المقبلة بمقدار الثلث أي ما يوازي ٥٠٠ مليون دينار.

ولاحظ التقرير من جانب آخر ان انتاج النفط الخام في الكويت ارتفع الى معدل مليوني برميل يوميا عام ١٩٩٤ مقارنة مع ما يقارب ١,٨٨ مليون عام ١٩٩٣م.

وأشار إلى أن هذه الزيادة ساعدت في التعويض المحدود عن الانخفاض في معدل سعر النفط لعام ١٩٩٤. أما فيما يتعلق بالقطاع العقاري فقد أشارا التقرير إلى الأداء القوي لهذا القطاع في عام ١٩٩٤ بسبب ارتفاع الطلب على الوحدات السكنية المنفردة. وبدوره فقد واصل القطاع المصرفي تحسنه وواصلت البنوك التجارية منح التسهيلات الائتمانية كما أن سوق الأوراق المالية شهدت أداء جيدا.

وتوقع التقرير ثبات الإيرادات النفطية عند مستواها عام ١٩٩٤ نظرا لاحتمال بقاء مستويات الانتاج على ما هي عليه. وتوقع التقرير استمرار التحسن التدريجي للحركة الاقتصادية في القطاعات غير النفطية.

□ ثبات الايرادات النفطية.

الروضان:

سنتخلص من عجز الميزانية عام ٢٠٠٠

قال النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ناصر عبدالله الروضان إن مشروع ميزانية العام الحالي سيضع في اعتباره زيادة حصة انتاج النفط الى ٢,٢ مليون برميل يوميا، مشيرا إلى أن الحكومة حددت عام ٢٠٠٠ للتخلص من عجز الميزانية.

«الكويتية للاستثمار» تعتزم طرح صندوق استثمار إسلامي

قال فواز الأحمد مدير التسويق في الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية إن الشركة تستعد لإصدار صندوق استثمار إسلامي في الفترة القريبة القادمة.

وأضاف الأحمد في تصريح صحفي إن هذا الصندوق يشكل فرصة لأصحاب رؤوس الأموال الصغيرة التي لا تستطيع اقتحام عالم الاستثمارات الكبيرة وتمنحها فرصة للاستثمار قد لا تكون متوافرة له في الظروف الراهنة.

وأشار الأحمد إلى أن لدى الشركة صندوق الاستثمارات الخارجية والذي يعتبر مظلة تندرج تحتها أربعة أنواع من الصناديق هي صندوق السندات العالمية وصندوق أسهم الشرق الأقصى وصندوق الشراء المضمون وصندوق تداول العملات العالمية. وذكر مدير التسويق بالكويتية للاستثمار إن فكرة الصناديق واحدة ومتشابهة ولكن الاختلاف يأتي في نوع الاستثمارات التي تتوجه للاستثمار فيها.

قانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدله له
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية
- وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧ بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم بيت التمويل الكويتي
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل
- وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالاجل وضمان حقوق الدائنين المتعلقة بها
- وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ في شأن بعض الاحكام الخاصة بتسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء.
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ في شأن معالجة أوضاع الجهاز المصرفي والمالي.
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية المال العام.
- وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

باب تمهيدي - تعريفات
مادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد:

١- بالمديونيات المشتراه:
أرصده التسهيلات الائتمانية النقدية المشتراه لحساب الدولة من البنوك المحلية ومن شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ومن بيت التمويل الكويتي في ١٩٩١/١٢/٣١ وكذلك أرصدة التسهيلات غير النقدية القائمة في ١٩٩٠/٨/١ قبل العملاء الكويتيين متى تحولت الى تسهيلات نقدية، وأي تسهيلات يأذن هذا القانون بشرائها.

٢- بالمحفظة العقارية:
المحفظة العقارية المحلية العائدة لبيت التمويل الكويتي المشتراه لحساب الدولة، في ١٩٩١/١٢/٣١.

٣- بالجهات البائعة:
البنوك المحلية وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي وبيت التمويل الكويتي التي باعت للدولة الديون المشتراه والمحفظة العقارية المشار اليهما في البندين (٢،١) من هذه المادة.

٤- بالسندات:
السندات التي أصدرها ويصدرها بنك الكويت المركزي على الدولة أو بضمانها مقابل شراء المديونيات المشار اليها في البند رقم (١) أو مقابل شراء المحفظة العقارية المشار اليها في البند رقم (٢) من هذه المادة.

النيباري: الجات ستساعد على ازدهار وتوسع التجارة الكويتية

□ الكابتن عبدالرحمن النيباري

أكد مدير عام مؤسسة الموانىء الكويتية الكابتن عبدالرحمن النيباري حرص المؤسسة على استقطاب التجارة العالمية عن طريق تعريف العالم بإعادة تشغيل الموانىء الكويتية في فترة قياسية وبصورة جيدة بعد التحرير.

وقال النيباري في ندوة نظمتها السفارة الألمانية في الكويت أخيرا تحت عنوان «المنطقة التجارية الحرة المزمع انشاؤها في ميناء الشويخ» بمناسبة الاجتماع نصف السنوي لجماعة رجال الأعمال الألمان الذين زاروا الكويت ان توقيع دولة الكويت على الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية «الجات» سيساعد على زيادة النقل البحري والحركة في الموانىء وبالتالي ازدهار التجارة الكويتية وتوسعها.

وتناول في ندوته عرضا تاريخيا للموانىء الكويتية وخطة إعادة تعميرها بعد التحرير والخطط المستقبلية لتقييم امكاناتها فيما يختص بتجارة العبور وغيرها.

وبين انه تم تشكيل لجنة برئاسة وزير التجارة والصناعة هلال مشاري المطيري وبمشاركة أعضاء من مؤسسة الموانىء الكويتية والإدارة العامة للجمارك ووزارة الداخلية وغرفة التجارة والصناعة لوضع اللمسات الأخيرة على التشريعات المطلوبة لإنشاء المنطقة التجارية الحرة.

وأضاف النيباري ان اللجنة حددت منطقة في ميناء الشويخ كمكان لإقامة المنطقة الحرة وستدرس من سيديرها سواء أكان القطاع الخاص أم قطاعا مشتركا.

وتوقع ان يتم تجهيز المنطقة التجارية الحرة المزمع انشاؤها في ميناء الشويخ خلال مدة لا تتجاوز تسعة أشهر بعد انتهاء الدراسة الخاصة بإنشائها.

■ مدير اتحاد الجمعيات التعاونية:

توحيد النظام المحاسبي والكادر الوظيفي

أعلن مدير اتحاد الجمعيات التعاونية طارق الرومي عن تشكيل ثلاث لجان بالاتحاد تضم الأولى رؤساء الحسابات بالجمعيات التعاونية وتضم الثانية رؤساء الشؤون الإدارية بينما تضم الثالثة المدراء العامين للجمعيات التعاونية بهدف توحيد النظام المحاسبي وتوحيد الكادر الوظيفي وقال في تصريح صحفي ان اللجنة الحسابية ستتولى اعداد النظام المحاسبي الموحد وتتولى لجنة الشؤون الإدارية العمل من أجل توحيد نظام الكادر الوظيفي من حيث التوصيف الوظيفي والرواتب والترقيات و العلاوات لكي لا تترك للأهواء الشخصية ولإيجاد بنود ضمن النظام لجذب خريجي الجامعات والمعاهد التجارية من الكويتيين للعمل بالجمعيات التعاونية.

وذكر الرومي أن قانون التعاون الجديد سوف يخرج إلى النور قريبا ليصحح الكثير من السلبيات مع وجود النظام المحاسبي والكادر الوظيفي الموحدين.

دورة تدريبية في بيت الزكاة

نظم بيت الزكاة الشهر الماضي دورة تدريبية لمنتسبي الهيئات والشركات والمؤسسات التجارية العامة والخاصة على كيفية استخراج زكاة أموال الجهات التي يعملون بها وذلك من خلال محاضرات نظرية وبرامج عملية شارك فيها الدكتور حسين شحاتة رئيس قسم المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر ومدير جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة والدكتور عبدالستار أبو غده عضو مجمع الفقه الإسلامي بجده.

الحالة يسترشد البنك المركزي بمتوسط تكلفة الأموال لدى البنوك المحلية ، على أن تكون نسبة العائد واحدة بالنسبة الى كافة السندات أيا كان المالك لها.

الباب الثاني ـ تحصيل الديون

مادة ٥

تسقط الفوائد المستحقة على المديونية المشتراه على الفترة من ١٩٩٠/٨/٢ حتى ١٩٩١/١٢/٣١ وذلك بالنسبة للعميل الذي يلتزم بالوفاء بمديونيته بواحدة أو أكثر من طرق السداد التالية:

١ ـ السداد النقدي الفوري للمديونية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وفقا للنسب والشرائح المبينة في الجدول المرفق به.

٢ ـ سداد المديونية على أساس جدولتها لمدة لاتتجاوز اثنتي عشرة سنة وذلك بعد انتهاء فترة السماح.

ويشترط في جميع الأحوال، أن يبدي العميل رغبته في اختيار طريقة السداد قبل ١٩٩٤/٣/٣١م.

مادة ٦

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تكون جدولة المديونية على أقساط سنوية متساوية بحيث تبدأ الجدولة من ١٩٩٤/٤/١م مسبوقة بفترة سماح تنتهي باليوم السابق على هذا التاريخ.

وتسدد الأقساط في المواعيد التي يحددها بنك الكويت المركزي لمختلف فئات المدينين حسب شروط الجدولة بمراعاة اقدمية الديون على أن تكون تواريخ استحقاق الاقساط ثابتة وفقا لما يحدده البنك المركزي في السنة الاولى من الجدولة.

ويسري معامل خصم مقداره ٨٪ سنويا بالنسبة الى الاقساط التي تسدد قبل حلول موعدها خلال مدة الجدولة، اذا كانت المديونية قد تمت جدولتها وفقا للبند ٢ من المادة السابقة.

مادة ٧

استثناء من أحكام المقاصة الواردة في القانون المدني تستخدم التعويضات التي تستحق للعميل أو إلى أي من أولاده القصر عن الاضرار التي لحقت بأمواله من جراء الغزو العراقي لدولة الكويت، وكذلك مبالغ التثمين الناشئة عن استملاك أحد العقارات المملوكة للعميل أو لأي منهم ولو كانت واقعة الاستملاك سابقة على العمل بهذا القانون، باعتبارها سدادا نقديا فوريا للمديونية مع تطبيق معامل الخصم على هذه المبالغ. ويستثني من أحكام الفقرة السابقة الأموال التي تؤول الى القصر بطريق الميراث أو الوصية أو الهبة من شخص لا يخضع لأحكام هذا القانون.

مادة ٨

يشترط بالنسبة الى العميل الذي يرغب في جدولة مديونيته وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون أن يوثق شخصيا أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد لا يجاوز ١٩٩٤/٣/٣١م اقرارا رسميا يكون بمثابة سند تنفيذي على النموذج المرفق بهذا القانون يلتزم فيه بما يلي:

١ ـ سداد مديونيته وفقا لأحكام هذا القانون

٢ ـ القبول مسبقا بالوفاء بمديونيته من أي مستحقات له وفقا لأحكام المادة السابقة

٣ ـ رهن ما يكون لدى العميل من أصول في الداخل أو الخارج تكون غير مرهونة مقابل المديونية، بحيث لا تجاوز جميعا رصيد الدين المطالب به، وتعامل الأرصدة المرهونة لدى الجهات البائعة من أموال نقدية نفس معاملة الأصول الأخرى المرهونة.

٤ ـ أن يستكمل النقص في قيمة الضمانات المشار اليها في البند (٣) من هذه المادة من أي مال يؤول اليه عن أي طريق بما في ذلك الارث وأن يتعهد بأن يستكمل النقص في الضمانات عند اعادة تقييمها سنويا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول.

٥ ـ أن يفتح حسابا له لدى المدير لأغراض الجدولة

٦ ـ أن يستخدم أرصدته الدائنة الحرة، والتي تكون لدى البنوك بما يعود بالنفع على الدين.

٧ ـ أن يدير الأصول المرهونة والتي سترهن وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

على أنه بالنسبة للعميل الذي يرغب بالسداد النقدي الفوري وفقا لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون أن يوثق شخصيا أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد لا يجاوز ١٩٩٤/٣/٣١م اقرارا رسميا مذيلا بالصيغة التنفيذية على النموذج المرفق بذلك القانون يلتزم

٥ـ بديون المقاصة:

رصيد الديون الناتج عن القروض المقدمة من الشركة الكويتية للاستثمار والشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية، أو من خلالهما لتمويل احتياجات المقترضين للوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن الشيكات المؤجلة من عمليات بيع الاسهم بالاجل والمسجلة لدى الشركة الكويتية للمقاصة نفاذا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٢م المشار اليها.

الباب الأول ـ شراء المديونيات

مادة ١

بالإضافة الى المديونيات التي تم شراؤها وفقا للمرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢م المشار اليه، يؤذن لبنك الكويت المركزي ـ نيابة عن الدولة بشراء اجمالي التسهيلات النقدية المقدمة من البنوك المحلية ومن شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ومن بيت التمويل الكويتي قبل ٢/٨/١٩٩٠ الى:

١ـ الاشخاص الطبيعيين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك بالقدر القائم منها وفوائدها حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٢ـ العملاء الكويتيون في حدود المبالغ المسددة من هذه التسهيلات بعد ١/٨/١٩٩٠ وقبل العمل بهذا القانون، ويعاد تسوية هذه المبالغ باعتبارها سدادا نقديا فوريا وفقا للنسب والشرائح الواردة بالجدول المرفق بهذا القانون مع رد ما سدد بالزيادة.

ويكون شراء التسهيلات المنصوص عليها في البندين السابقين مستبعدا منها المخصصات المتوافرة مقابلها لدى الجهات البائعة وذلك مقابل اصدار سندات على الدولة او مضمونة منها تستحق خلال مدة لا تجاوز عشرين سنة اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٩١م.

ويدفع للجهات البائعة العائد المستحق على السندات المصدرة وفقا للبند (١) من هذه المادة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون، والسندات المصدرة وفقا للبند (٢) اعتبارا من ١/١/١٩٩٢م.

مادة ٢

بالاضافة الى المديونيات التي تم شراؤها وفقا للمرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢م المشار اليه يؤذن لبنك الكويت المركزي ـ نيابة عن الدولة ـ بشراء إجمالي التسهيلات النقدية المقدمة من البنوك المحلية ومن شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ومن بيت التمويل الكويتي قبل ٢/٨/١٩٩٠ م الى:

١ـ الاشخاص الطبيعيين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك بالقدر القائم منها وفوائدها حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٢ـ العملاء الكويتيون في حدود المبالغ المسددة من هذه التسهيلات بعد ١/٨/١٩٩٠م وقبل العمل بهذا القانون، ويعاد تسوية هذه المبالغ باعتبارها سدادا نقديا فوريا وفقا للنسب والشرائح الواردة بالجدول المرفق بهذا القانون مع رد ما سدد بالزيادة.

ويكون شراء التسهيلات المنصوص عليها في البندين السابقين مستبعدا منها المخصصات المتوافرة مقابلها لدى الجهات البائعة وذلك مقابل اصدار سندات على الدولة او مضمونة منها تستحق خلال مدة لا تجاوز عشرين سنة اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٩١م.

ويدفع للجهات البائعة العائد المستحق على السندات المصدرة وفقا للبند (١) من هذه المادة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون، والسندات المصدرة وفقا للبند (٢) اعتبارا من ١/١/١٩٩٢م.

مادة ٣

تنقل الى الدولة الديون المشتراه بجميع ضماناتها العينية والشخصية، وتسري على ذلك أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني فيها لا يتعارض وأحكام هذا القانون وأحكام المرسوم بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه وتعتبر الحوالة نافذة في حق المدين وفي حق الغير من تاريخ العمل بهذا القانون أو قبول المدين لها أو إعلانة بها، أي هذه التواريخ أسبق. كما تنتقل الى الدولة المحفظة العقارية محملة بأي رهونات أوضمانات مترتبة عليها للغير في ٣١/١٢/١٩٩١ م ويقوم بيت التمويل الكويتي بإدارتها لحساب الدولة ودون أي أجر.

مادة ٤

يجوز لبنك الكويت المركزي منح عائد سنوي على السندات وفي هذه

اجـــراءاتها وفي تكليـف الخصـــوم بـالحضـور أمام المحكمـة وفي الفصـل فيهـا أحكام المادة المذكـورة في الفقـرة السابقة.

وتخصـص المحكمـــة الكلية دائرة خاصـة أو أكثر بشهر افـلاس العملاء الخاضعين لأحكام هذا القـانون تشكل من ثلاثة قضـاة وتعين المحكمة في حكم شهر الافلاس الهيئة العامة للاستثمار مديـرا للتفليسة وتتبع أمـام المحكمة في شهر الافلاس أحكام الكتاب الرابع من قـانـون التجـارة، وذلـك فيما لم يـرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

ويترتـب على طلـب شهـــر افـلاس العميل منه مـن السفر الى الخارج مالم تصدر المحكمة قـرارها برفع المنـع من السفر.

مادة ١٥

تقوم النيابـة العامة بوضـع تقرير عن المركـز المالي للعميل المطلـوب شهر افـلاسه يتضمـن على الأخـص تقديـر قيمة ما يلي:

١ ــ مـوجـوداتـه مـــن عقـارات ومنقولات داخل البلاد و خارجها

٢ ــ مـــا لـه من ديـون وقيمـة مـا يتوقع تحصيله منها

٣ ـ ما عليه مـن ديون أخرى، بما في ذلك الـديون بسبب معامـلات الاسهم التي تمت بالأجل.

٤ ـ مـا عليـــه من ديـون ممتازة أو لها أولوية

وعلى النيابة العامة فور الانتهاء من وضع هذا التقريـر أن تقدم نسخة منه الى المحكمـة وأن تنشر بيـانـا بـذلـك في الجريدة الـرسمية وجريـدتين يوميتين على الأقـل، ويكـون للصـــادر بشـأنـه التقريـر ودائنيه ومدينيه حـق الاطلاع على هذا التقرير أو الحصول على صورة منه.

مادة ١٦

على النيابة العامة عند وضع التقرير المنصـوص عليه في المادة السـابقة مـن هذا القـانون اجراء التحـريات الـلازمة للتثبت مما إذا كان المدين المحال اليها قد أخفى مـالا من أمواله أو حولـه خارج البلاد.

مادة ١٧

استثنـــاء مـن الشروط والاحكـام والاجراءات المقررة للصلح الـواقي من الافـلاس المنصـوص عليها في قـانـون التجارة، يجوز للمطلوب شهـر افلاسه أو للهيئة العـامة لـلاستثمار أن تعرض على المحكمة المنظـور أمامها طلـب شهر الافـلاس مقترحـاتها بشـــأن الصلـح الواقي من الافلاس.

وبعـد سماع أقوالـه وأقوال الهيئـة العامة للاستثمار وأقوال من يرغب من دائنيه، تقضي المحكمة إما بالاستمرار في نظـر طلـب الافلاس أو بـالموافقـة على الصلح الواقي مـن الافلاس إذا ثبت أن لها أن شروطـه ملائمـة على أن يوافـق عليه ربع الـدائنين الحائزين على نصف الديون.

ويعتبر هذا الحكم بمثابـة توقيع من جميـــع الـدائنين على محضر الصلـــح وتصديق من المحكمة عليه.

وتسرى الاجـــراءات والأحكـــام المنصـوص عليهـا في قـانـون التجـارة التـالية لتصـديـق المحكمة على الصلـح الواقي على باقـي إجراءات الصلح الذي توقعه المحكمة.

مادة ١٨

تقـدم الهيئة العـامة لـلاستثمار الى المحكمة التي تنظر التفليسـة تقريرا بما اتخذتـه مـن اجـراءات في جـرد أمـوال المديـن واستـــلامهـا وادارتها. ويعتبر التقريـر المشار اليـه في المادة (١٥) من هذا القانـون قائمة الديـون وفقا للمادة (٦٥٨) مـن قانـون التجارة، وتفصـل المحكمة التي أصـدرت حكم الافلاس في الديـون المتنازع عليهـا بدلا مـن قاضي التفليسة.

مادة ١٩

يقع الصلـح القضائي والصلـح مع التخلي عـن الاموال بنـاء على حكم مـن المحكمـة التي أشهـرت الافلاس وبعـد موافقة الهيئة العامة للاستثمار وسماع أقـوال المفلس ومـن يرغـب من دائنيـه دون اتباع الاجراءات الخاصـة بجمعية الصلـح المنصـوص عليهـا في قـانـون التجارة. ويعتبر المدين قـد أيسر في حكم المادة (٦٩٩) مـن قـانـون التجـارة اذا صـارت مـوجـوداتـه مساويـة للديـون المترتبة.

مادة ٢٠

يكون للهيئة العامة للاستثمار صفة مديـر التفليسة ومراقبها ومـدير اتحاد الدائنين وفقا لأحكام قـانون التجارة في كـافـة التفليسات المشـار اليهـا في هـذا

فيه بما يلي، ما لم يكن قد قام بالسداد خلال هذه المدة.

١ ـ السداد النقدي الفوري للمديونية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وفقا للنسب والشرائح المبينة بالجدول المرفق به.

٢ ـ القبول مسبقا بالوفاء بمديونيته من أي مستحقات له وفقا لأحكام المادة السابقة، وذلك على أساس الشريحة المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون التي تدخل مديونيته ضمنها.

مادة ٩

تسري أحكام هذا القانون على العميل الذي تتم مطالبته بالدين قضائيا أو الذي ينازع في أصل الدين ومقداره، اذا التزم المدين بالرصيد الدفتري في سجلات الجهة البائعة، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة باعتبار المدعي تاركا دعواه والمستانف تاركا استئنافه بشرط أن يتنازل المستانف ضده للحكومة عما قضي به الحكم الصادر لصالحه بشرط التزامه بالرصيد الدفتري في سجلات الجهة البائعة.

مادة ١٠

يتولى المدير، نائبا عن الدولة نيابة قانونية، بغير أجر القيام بالأعمال التالية:

١ ـ حساب أرصدة العملاء من المديونيات المشتراه ومراجعتها.

٢ ـ تقييم وإعادة تقييم الأصول المرهونة سنويا، وإخطار العملاء لاستكمال أي نقص فيها، ويتحمل العميل الأعباء المترتبة على ذلك.

٣ ـ اجراء عمليات السداد النقدي الفوري للمديونيات أو جدولتها طبقا لأحكام هذا القانون.

٤ ـ اقتضاء مديونيته من قيمة الأصول المرهونة في حالة اخلال العميل بشروط الجدولة أو بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

٥ ـ اتخاذ كافة الاجراءات القانونية والقضائية قبل العملاء الذين يخلون بالالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون.

٦ ـ أي أعمال أخرى ينص عليها هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة ١١

يجب على العميل اخطار المدير بأي دعوى قضائية يكون العميل طرفا بها ولو كانت مطروحة أمام المحاكم في الخارج، وعلى المدير أن يتدخل في الدعوى، إذا كان من شأن الحكم الصادر فيها الزام العميل بالتزام يضعف من الضمان العام للدائنين، أو يؤثر على مركزه المالي بما يجعله غير قادر على الوفاء بالدين، وإذا صدر الحكم ولم يكن المدير قد تدخل في الدعوى المقامة أمام القضاء الوطني ويكون له الحق في اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم دون تقييد بالشروط المنصوص عليها في المادة (١٥٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ١٢

تكون أموال العميل جميعها ضامنة للوفاء بالمديونية، ويكون للدولة في استيفائها حق التقدم على الدائنين العاديين اذا كانت ديونهم غير ثابتة التاريخ قبل ٢/٨/١٩٩٠م.

ولا تنفذ في مواجهة الدولة تصرفات العملاء بعد التاريخ المشار اليه، متى كانت صادرة لأحد الأقارب حتى الدرجة الثانية.

مادة ١٣

اذا لم يبد العميل رغبته في اختيار طريقة سداد دينه خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون، أو لم يقم بالسداد النقدي الفوري لمديونيته خلال سنتين من تاريخ العمل به، أو تأخر في الوفاء بأحد الأقساط لمدة تتجاوز ثلاثين يوما، أو أخل بأي من الالتزامات التي يفرضها عليه هذا القانون أو لائحته التنفيذية، حل أجل الدين ويلتزم العميل بسداده وتوابعه وما يكون قد أسقط منه حتى تاريخ السداد.

الباب الثالث
أحكام خاصة بشهر افلاس العميل المتوقف عن الدفع

مادة ١٤

للنيابة العامة أن تطلب شهر افلاس العميل الذي يتوقف عن الدفع طبقا لأحكام هذا القانون.

ويفترض في طلب النيابة العامة الاستعجال المنصوص عليه في المادة (٥٥٩) من قانون التجارة.

ويقدم طلب شهر الافلاس بعريضة الى رئيس المحكمة الكلية، وتتبع في

اجراءاتها وفي تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة وفي الفصل فيها أحكام المادة المذكورة في الفقرة السابقة.

وتخصص المحكمة الكلية دائرة خاصة أو أكثر بشهر افلاس العملاء الخاضعين لاحكام هذا القانون تشكل من ثلاثة قضاة وتعين المحكمة في حكم شهر الافلاس الهيئة العامة للاستثمار مديرا للتفليسة وتتبع أمام المحكمة في شهر الافلاس أحكام الكتاب الرابع من قانون التجارة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

ويترتب على طلب شهر افلاس العميل منه من السفر الى الخارج مالم تصدر المحكمة قرارها برفع المنع من السفر.

مادة ١٥

تقوم النيابة العامة بوضع تقرير عن المركز المالي للعميل المطلوب شهر افلاسه يتضمن على الأخص تقدير قيمة ما يلي:

١ ـ موجوداته من عقارات ومنقولات داخل البلاد و خارجها

٢ ـ ماله من ديون وقيمة ما يتوقع تحصيله منها

٣ ـ ما عليه من ديون أخرى، بما في ذلك الديون بسبب معاملات الاسهم التي تمت بالأجل.

٤ ـ ما عليه من ديون ممتازة أو لها أولوية

وعلى النيابة العامة فور الانتهاء من وضع هذا التقرير أن تقدم نسخة منه الى المحكمة وأن تنشر بيانا بذلك في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل، ويكون للصادر بشأنه التقرير ودائنيه ومدينيه حق الاطلاع على هذا التقرير أو الحصول على صورة منه.

مادة ١٦

على النيابة العامة عند وضع التقرير المنصوص عليه في المادة السابقة من هذا القانون اجراء التحريات اللازمة للتثبت مما إذا كان المدين المحال اليها قد أخفى مالا من أمواله أو حوله خارج البلاد.

مادة ١٧

استثناء من الشروط والاحكام والاجراءات المقررة للصلح الواقي من الافلاس المنصوص عليها في قانون التجارة، يجوز للمطلوب شهر افلاسه أو للهيئة العامة للاستثمار أن تعرض على المحكمة المنظور أمامها طلب شهر الافلاس مقترحاتها بشأن الصلح الواقي من الافلاس.

وبعد سماع أقواله وأقوال الهيئة العامة للاستثمار وأقوال من يرغب من دائنيه، تقضي المحكمة إما بالاستمرار في نظر طلب الافلاس أو بالموافقة على الصلح الواقي من الافلاس إذا ثبت أن لها أن شروطه ملائمة على أن يوافق عليه ربع الدائنين الحائزين على نصف الديون.

ويعتبر هذا الحكم بمثابة توقيع من جميع الدائنين على محضر الصلح وتصديق من المحكمة عليه.

وتسري الاجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون التجارة التالية لتصديق المحكمة على الصلح الواقي على باقي إجراءات الصلح الذي توقعه المحكمة.

مادة ١٨

تقدم الهيئة العامة للاستثمار الى المحكمة التي تنظر التفليسة تقريرا بما اتخذته من اجراءات في جرد أموال المدين واستلامها وادارتها. ويعتبر التقرير المشار اليه في المادة (١٥) من هذا القانون قائمة الديون وفقا للمادة (٦٥٨) من قانون التجارة، وتفصل المحكمة التي أصدرت حكم الافلاس في الديون المتنازع عليها بدلا من قاضي التفليسة.

مادة ١٩

يقع الصلح القضائي والصلح مع التخلي عن الاموال بناء على حكم من المحكمة التي أشهرت الافلاس وبعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار وسماع اقوال المفلس ومن يرغب من دائنيه دون اتباع الاجراءات الخاصة بجمعية الصلح المنصوص عليها في قانون التجارة. ويعتبر المدين قد أيسر في حكم المادة (٦٩٩) من قانون التجارة اذا صارت موجوداته مساوية للديون المترتبة.

مادة ٢٠

يكون للهيئة العامة للاستثمار صفة مدير التفليسة ومراقبها ومدير اتحاد الدائنين وفقا لأحكام قانون التجارة في كافة التفليسات المشار اليها في هذا

مادة ٢٨

يحال الى النيابة العامة كل عميل لا يفي بمديونيته أو بالتعهدات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاقرار الرسمي المشار اليه في المادة الثامنة أو يقدم بيانات غير صحيحة في هذا الاقرار.

وللنيابة العامة إذا توافرت دلائل كافية قبل العميل على ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تتخذ الاجراءات الآتية:

١ ـ الأمر بالتحفظ على أي أوراق أو مستندات ترى لزومها في الكشف عن الحقيقة

٢ ـ طلب البيانات والمعلومات اللازمة لأداء مهمتها من بنك الكويت المركزي أو الجهات المشار اليها في المادة الاولى من هذا القانون أو من ديوان المحاسبة أو من أي جهة أخرى.

٣ ـ تكليف مأموري الضبط القضائي بجمع الاستدلالات عن المدين وعن الأصول التي يملكها والضمانات التي أخفاها.

وللنيابة العامة ابلاغ الجهات المختصة للنظر في أمر كل من تقع منه مخالفة من القائمين على تنفيذ هذا القانون لواجبات وظيفته أو تقصيره في عمله، ولها أن تطلب اتخاذ الاجراءات التأديبية قبله وذلك مع عدم الاخلال بالمساءلة الجزائية في الحالات التي تستوجب ذلك.

مادة ٢٩

للنائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين سلطة اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الاموال العامة، بالنسبة للمتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون أو لزوجه أو لأولاده القصر أو البالغين أو غيرهم.

وتسري في هذه الحالة أحكام المادتين (٢٥)،(٢٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م المشار اليه على أن تتولى الهيئة العامة للاستثمار إدارة هذه الاموال ويكون لها في هذا الشأن السلطات المقررة للحارس المنصوص عليها في القانون المدني.

ويقع باطلاً كل تصرف يجريه أي من المذكورين في المال الخاضع لإدارة الهيئة بعد صدور قرار المنع من التصرف ولا يرفع قرار المنع من التصرف أو الادارة إلا بعد استيفاء الدولة لحقوقها المقررة قبله وفقا لهذا القانون ما لم يصدر قرار من النائب العام بحفظ الدعوى أو يحكم فيها بالبراءة وذلك دون الاخلال بالقواعد المقررة لشهر الافلاس.

المادة ٣٠

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة العامة للاستثمار بصفتها حارسا مسؤولة عن ديون الخاضع لها الا في حدود ما خضع للحراسة من أموال ويتعين على كل من دائني الخاضع اخطار الهيئة بدينه مقدارا وسببا وأن يقدم سند دينه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المانع من التصرف في الجريدة الرسمية واحدى الجرائد اليومية وإلا سقط حقه في مطالبة الحراسة.

المادة ٣١

لا يحول اتخاذ أي اجراء في مواجهة العميل من الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩) دون السير في توقيع الحجز على هذه الأموال والتنفيذ عليها جبرا لاستيفاء الدولة دينها المنصوص عليها في هذا القانون، وتتبع في الحجز على أموال المدين وبيعها إجراءات التنفيذ المنصوص عليه في هذا القانون، وتتبع في الحجز على أموال المدين وبيعها إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب الخامس
أحكام عامة وختامية

مادة ٣٢

على المدير أن يتتبع أي أموال تكون قد آلت للعميل عن أي طريق بما في ذلك الأرث، وعلى الأجهزة المختصة بوزارة العدل والجهات التي لها شأن في تنفيذ هذا القانون تزويد المدير بأي معلومات لديها في هذا الشأن.

المادة ٣٣

إذا خضع أحد أصحاب الحساب المشترك لدى أي من الجهات البائعة لأحكام هذا القانون، فصلت الذمم المالية بينهم ويوزع رصيد الحساب بالتساوي فيما بينهم وذلك ما لم يرد اتفاق على خلاف ذلك قبل تاريخ شراء

القانون، كما تكون لها صفة مراقب الصلح المنصوص عليها في قانون التجارة في أي صلح يصدر وفقا لاحكام هذا القانون.

وتودع المبالغ المتحصلة من بيع أموال المفلس خزانة المدير وذلك استثناء من المادة (٧٢٥) من قانون التجارة.

المادة (٣١)

إذا أقفلت التفليسة لعدم كفاية أموالها أو إذا أجريت توزيعات مؤقتة وإذا حصلت مبالغ نتيجة الصلح القضائي أو الصلح مع التخلي عن الأموال، وعند انهاء التفليسة وفي كافة الأحوال التي تجري فيها توزيعات مؤقتة أو نهائية وفقا لاحكام قانون التجارة يقوم المدير باستلام هذه الأموال ويجري توزيعها على الدائنين بقدر نصيبهم في التفليسة وذلك دون اخلال بحقوقهم المنصوص عليها في المادتين (٦٦٦) و (٧٣٢)

من قانون التجارة مع مراعاة ما ورد في المادة (١٢) من هذا القانون.

المادة ٣٢

يكون اعلان جميع الدائنين والمدينين أيا كانت أسباب ديونهم بكافة الجلسات والمواعيد والاجراءات المتعلقة بالتسوية وبإجراءات شهر الافلاس والصلح الواقي من الافلاس وفقا لأحكام هذا القانون وبكافة الاجراءات والدعاوى الناشئة عن التفليسة وتحقيق الديون بطريق النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل.

الباب الرابع
العقوبات والاجراءات التحفظية

المادة ٣٣

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من أخفى واقعة موجودة أو غير حقيقة الواقعة أو اصطنع سند دين أو تصرف لا حقيقة له أو أخفى سند دين أو تصرفا موجودا أو استعمل سند الدين أو التصرف الذي لا حقيقة له أو الذي تم تغيير الحقيقة فيه متى كان ذلك بقصد التهرب من سداد المديونية.

مادة ٣٤

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٣ كل من قدم أو أدلى الى احدى الجهات القضائية أو الجهات الرسمية الأخرى ببيانات أو معلومات غير صحيحة أو ارتكب غشا أو تدليسا في شهادة أو اقرار بقصد تمكين الجاني من الافلات من العقاب في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٣٥

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتجاوز خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف من موظفي المدير أو احدى الجهات التي لها شأن في تنفيذ هذا القانون، وترتب على ذلك تفويت حق الدولة في استيفاء مديونياتها أو في الحصول على الضمانات الكافية لها أو كان من شأن هذا الاخلال أن يؤدي الى ذلك.

مادة ٣٦

كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة مما نص عليه في هذا القانون أو علم بوقوعها بالفعل وامتنع عن ابلاغ ذلك الى السلطات العامة أو الى المدير يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يسري حكم هذه المادة على الزوج أو الاصول أو الفروع.

مادة ٣٧

تعتبر باطلة التصرفات التي أجراها المحكوم عليه في الاموال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو من آلت اليهم هذه الاموال إذا كانت هذه التصرفات بقصد تفويت حق الدولة في استيفاء المديونية ولو كانت هذه التصرفات قد تمت قبل العمل بأحكامه. ولا يسري البطلان المنصوص عليه في الفقرة السابقة على التصرفات التي تمت بعوض الى أشخاص حسني النية، ولا يعتبر الشخص حسن النية إذا كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم بالجريمة أو بالغرض من التصرف.

وفي جميع الاحوال لا يسقط الحق في طلب ابطال التصرف إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ اجرائه.

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم
(وكفى بنا حاسبين)
صدق الله العظيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

عزيزي القارىء....

يسعدنا لقاؤنا معك على صفحات مجلة «المحاسبون» في عددها الثالث، كما يسعدنا أن يتزامن إصدار هذا العدد مع مناسبات مباركة عزيزة على قلوبنا وهي العيد الوطني لبلدنا الحبيب الكويت وأعياد التحرير وعيد الفطر السعيد أعادها الله سبحانه وتعالى على الأمة الاسلامية جمعاء باليمن والخير والبركات، متمنين للجميع الخير والسداد، ضارعين إلى المولى عز وجل أن يحفظ هذا البلد المعطاء وأهله من كل مكروه وأن يديم علينا نعمة الأمن والأمان تحت راية صاحب السمو أمير البلاد المفدى وولي عهده الأمين

عزيزي القارىء....

في مسيرتنا العلمية والثقافية نحاول أن تتضمن «المحاسبون» العديد من الموضوعات والأبحاث والدراسات العلمية التي تهتم بعلم المحاسبة والشؤون المالية والاقتصادية بشكل مباشر بالاضافة إلى المواد الثقافية الأخرى، وبالتعاون نزيد من اثراء المجلة بتلك الموضوعات التي يعم نفعها على الجميع، وأننا إذ نشكر كل من ساهم معنا في هذا العمل، لنكرر دعوتنا لجميع المختصين وأصحاب الشأن لمشاركتنا هذا الدرب الذي يساهم دون أدنى شك في رفع المستوى العلمي والثقافي لجميع المهتمين.

عزيزي القارىء....

في هذا العدد وبالاضافة إلى موضوعاته العلمية نتطرق معكم إلى انجازات جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في المجالات التدريبية والمهنية والاجتماعية وكذلك اخبار المنظمات المهنية الأخرى الاقليمية والدولية بغية مواكبة التطورات التي تطرأ عليها لاستمرار التواصل والعطاء.

وختاما ندعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعا ويسدد خطانا، متمنين أن ينال هذا العدد اعجاب وتقدير قرائنا وأن يجدوا فيه ما ينفعهم ويرضيهم.

والله ولي التوفيق.....

رئيس هيئة التحرير

مشاري عبدالوهاب الفارس

الجدول الملحق باللائحة التنفيذية للقانون رقم 41 لسنة 1993 في شأن شراء الدولة بعض المديونيات و

تقسيم المديونيات بحسب الشرائح ومدى كل ش

فترة السداد	تاريخ الفترات		النسب التي تخصم لتعجيل السداد طبقا للفترات	حتى ٥٠ ألف مدى الشريحة = ٥٠,٠٠٠ نسبة سداد الشريحة ٢٥٪	
	من	حتى		المطلوب سداده من الشريحة	معامل الدينار
الفترة الاولى	١٩٩٣/٩/٧	١٩٩٣/١٢/٦	٣,٥٠٪	١٠,٧٥٠	٤,٦٥١١٦ ٢١,٥٠٪
الفترة الثانية	١٩٩٣/١٢/٧	١٩٩٤/٣/٦	٣,٠٠٪	١١,٠٠٠	٤,٥٤٥٤٥ ٢٢,٠٠٪
الفترة الثالثة	١٩٩٤/٣/٧	١٩٩٤/٦/٦	٢,٥٠٪	١١,٢٥٠	٤,٤٤٤٤٤ ٢٢,٥٠٪
الفترة الرابعة	١٩٩٤/٦/٧	١٩٩٤/٩/٦	٢,٠٠٪	١١,٥٠٠	٤,٣٤٧٨٣ ٢٣,٠٠٪
الفترة الخامسة	١٩٩٤/٩/٧	١٩٩٤/١٢/٦	١,٥٠٪	١١,٧٥٠	٤,٢٥٥٣٢ ٢٣,٥٠٪
الفترة السادسة	١٩٩٤/١٢/٧	١٩٩٥/٣/٦	١,٠٠٪	١٢,٠٠٠	٤,١٦٦٦٧ ٢٤,٠٠٪
الفترة السابعة	١٩٩٥/٣/٧	١٩٩٥/٦/٦	٠,٥٠٪	١٢,٢٥٠	٤,٠٨١٦٣ ٢٤,٥٠٪
الفترة الثامنة	١٩٩٥/٦/٧	١٩٩٥/٩/٦	٠,٠٠٪	١٢,٥٠٠	٤,٠٠٠٠٠ ٢٥,٠٠٪

● إذا صادف هذا اليوم عطلة رسمية فيمتد العمل بنسبة التخفيض المقررة إلى أول يوم عمل لاحق للعطلة.

المديونية ولا يعتبر أحدهم كفيلا للآخر أو مسؤولا عن الدين في تطبيق أحكام هذا القانون.

وفي حالة تعدد الكفلاء لدين واحد توزع عليهم قيمة العجز في المديونية بعد سداد المدين وذلك وفقا لأحكام الفقرة السابقة.

المادة ٣٤

لا يجوز صرف التثمين في حالات الاستملاك أو صرف التعويضات عن اضرار الغزو العراقي قبل أن يقدم المستحق شهادة بعدم مديونيته في المديونية المشتراة.

المادة ٣٥

لا تدخل المدة من ٢/٨/١٩٩٠ م حتى تاريخ العمل بهذا القانون في حساب المدد التي يمتنع بانقضائها سماع دعوى الحكومة في المطالبة بديونها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣٦

يقوم بنك الكويت المركزي بتقديم تقرير سنوي للحكومة عن أوضاع المديونيات ويشمل ذلك الديون التي تمت تسويتها بموجب السداد النقدي الفوري، وبيانا بالديون التي تمت جدولتها، والمبالغ المحصلة سنويا من تلك الديون، والعوائد المدفوعة على السندات المصدرة، والسندات التي يتم استردادها، والاجراءات القانونية المتخذة ضد العملاء غير الملتزمين بأحكام هذا القانون.

المادة ٣٧

تقدم الحكومة الى مجلس الأمة مع الحساب الختامي للميزانية العامة للدولة تقريرا تبين فيه ما يلي:

١ ـ ما تم تحصيله من مديونيات

٢ ـ ما تم اتخاذه من اجراءات قبل العملاء الذين لم يوفوا ما عليهم من التزامات واعدادهم واعداد من صدرت ضدهم أحكام قضائية أو اتخذت ضدهم اجراءات قضائية أو جزائية

٣ ـ الرصيد المتبقي من المديونيات وتوزيعه حسب شرائحها

٤ ـ الجهود المبذولة من الجهات المديرة في التحصيل.

المادة ٣٨

تؤخذ الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة، وينشأ حساب خاص يدرج به المبالغ المتحصلة من المديونيات ويستخدم في تنفيذ أحكام هذا القانون

المادة ٣٩

يكون الحد الأقصى للقيمة الأصلية المصدرة بها السندات بما في ذلك السندات المصدرة طبقا لأحكام هذا القانون ٥٧٥٠ مليون دينار كويتي (خمسة آلاف وسبعمائة وخمسين مليون دينار كويتي)

المادة ٤٠

تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٤١

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار مجلس الوزراء يتضمن القواعد والاجراءات التي يتم بها شراء المديونيات واصدار السندات وقواعد واجراءات جدولة المديونيات وادارة الأصول المرهونة أو الخاضعة للحراسة أو التي منع المدين من التصرف فيها والقواعد والأسس والترتيبات الخاصة برد المحفظة العقارية الى بيت التمويل الكويتي وغير ذلك من القواعد والأسس والأوضاع التي نص هذا القانون على تضمينها أحكام اللائحة التنفيذية أو التي تقتضيها الأحكام الصادرة فيه.

المادة ٤٢

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في:
٢٠ ربيع الأول ١٤١٤هـ
الموافق ٦ سبتمبر ١٩٩٣م

مشروع مقترح لتعديل قانون الشركات التجارية

ذكرت أنباء صحفية أن الحكومة احالت لمجلس الأمة مشروعا بقانون بتعديل بعض احكام قانون الشركات التجارية وجاء في مواد المشروع المقترح مايلي:

- (مادة أولى): يستبدل بنصوص المواد «١٨٥ و ٢٢٧ و ٢٢٨» من قانون الشركات التجارية المشار إليه، النصوص التالية:

- (مادة ١٨٥): تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عدد من الاشخاص لا يزيد على ثلاثين، ولا يكون كل منهم مسؤولا الا بقدر حصته في رأس المال، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين فاذا كان بين الشركاء زوجان وجب أن يكون عدد الشركاء ثلاثة على الأقل واذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب، اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم تبادر خلال شهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، ويكون من بقي من الشركاء مسؤولا في جميع امواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة.

- (مادة ٢٢٧): الشركة القابضة شركة الهدف منها تملك أسهم شركات مساهمة كويتية او اجنبية وكذلك تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة كويتية او أجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيها وادارتها واقراضها وكفالتها لدى الغير.

- (مادة ٢٢٨): مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة يجوز للشركة القابضة أن تباشر الأنشطة التالية كلها أو بعضها:

١ ـ اقراض الشركات التي تملك فيها اسهما وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن ٢٠٪ على الأقل.

٢ ـ تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات او علامات تجارية صناعية او رسوم صناعية او أية حقوق اخرى تتعلق بذلك وتأجيرها لشركات اخرى لاستغلالها سواء في داخل الكويت او خارجها.

٣ ـ تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون.

- (مادة ثانية): على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الايضاحية لمشروع القانون بتعديل بعض احكام قانون الشركات التجارية مايلي:

أضيف باب ثامن جديد لقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ عنوانه «الشركات القابضة» تضمن في المواد من ٢٢٦ حتى ٢٢٩ تنظيم هذا النوع من الشركات حيث ارتأى المشروع أن وجود هذه الشركات الكويتية أمر غاية في الاهمية من الناحية الاقتصادية، ونظرا للدور الحيوي الذي تقوم به هذه الشركات، فهي تقوم بزيادة عدد الشركات من خلال تأسيس شركات تجارية جديدة، وهي بذلك تقوم بدور الممول لكثير من المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية، كما أن وجود هذا النوع من الشركات يمكن المؤسسات المالية «البنوك وشركات الاستثمار» من تأسيس شركات قابضة تابعة لها تسهم في خدمة الاقتصاد الوطني من خلال القيام بعمليات التمويل والاقراض. على نحو ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون سالف الذكر، ولما كان هذا القانون قد أكد على الحظر الوارد في المادة ١٨٥ من قانون الشركات والذي بموجبه لا يجوز لغير الاشخاص الطبيعيين المشاركة في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولذلك لا يجوز للشركة القابضة أن تشارك في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو تملك اسهمها. ولما كانت الشركات ذات المسؤولية المحدودة تعتبر من أهم عناصر الشركات القابضة فقد أعد مشروع القانون المرافق متضمنا تعديل المادة ١٨٥ من قانون الشركات التجارية المشار إليه بحيث تسمح للشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا حذفت العبارة التي تنص على أنه «ولا يجوز أن يكون شريكا سوى الاشخاص الطبيعيين» الواردة في النص القديم. كم تضمن المشروع تعديل المادة ٢٢٧ من ذات القانون بحيث تسمح للشركة القابضة بتملك اسهم أو حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيها وادارتها واقراضها وكفالتها لدى الغير. وكذلك تعديل المادة ٢٢٨ من ذات القانون وذلك بحذف البندين الاول والثاني حيث تم النص على هذين البندين في المادة ٢٢٧ سالفة الذكر ومن ثم اصبح لالزوم للنص عليهما مرة أخرى في المادة ٢٢٨ من القانون.

الاحتياطي النفطي العربي:

٦٢١,٦ بليون برميل

والكويت في المركز الثالث

تؤكد تقارير نشرت حديثا ارتفاع اجمالي الاحتياطات النفطية العربية المؤكدة والتي وصلت إلى ٦٢١,٦ بليون برميل عام ١٩٩٣ وهو ما يشكل ٦١ في المائة من اجمالي الاحتياطات العالمية. وقد احتلت السعودية المركز الاول عربيا وعالميا باجمالي قدره ٢٦١ بليون برميل واحتلت الامارات المركز الثاني عربيا باجمالي قدره ٩٨ بليون برميل بينما جاءت الكويت في المركز الثالث باجمالي قدره ٩٦,٥ بليون برميل. وذكر تقرير الامين العام لمنظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول

فية تحصيلها الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (905) لسنة 1993 للبابين الأول والثاني من اللائحة.

ـة ونسب السداد ونسب الخصم لتعجيل السداد.

أكثر من ٥٠ إلى ألف		أكثر من ١٠٠ إلى ٢٥٠ ألف		أكثر من ٢٥٠ إلى ٥٠٠ ألف	
مدى الشريحة = ٥٠,٠٠٠		مدى الشريحة = ١٥٠,٠٠٠		مدى الشريحة = ٢٥٠,٠٠٠	
نسبة سداد الشريحة ٣٠٪		نسبة سداد الشريحة ٣٥٪		نسبة سداد الشريحة ٤٠٪	
المطلوب سداده من الشريحة	معامل الدينار	المطلوب سداده من الشريحة	معامل الدينار	المطلوب سداده من الشريحة	معامل الدينار
٢٤,٠٠٠ ٣,٧٧٣٥٨	٣,٧٧٣٥٨ ٢٦,٥٠٪	٧١,٢٥٠	٣,١٧٤٦٠ ٣١,٥٠٪	١٦٢,٥٠٠	٢,٧٣٩٧٣ ٣٦,٥٠٪
٢٤,٥٠٠	٣,٧٠٣٧٠ ٢٧,٠٠٪	٧٢,٥٠٠	٣,١٢٥٠٠ ٣٢,٠٠٪	١٦٥,٠٠٠	٢,٧٠٢٧٠ ٣٧,٠٠٪
٢٥,٠٠٠	٣,٦٣٦٣٦ ٢٧,٥٠٪	٧٣,٧٥٠	٣,٠٧٦٩٢ ٣٢,٥٠٪	١٦٧,٥٠٠	٢,٦٦٦٦٧ ٣٧,٥٠٪
٢٥,٥٠٠	٣,٥٧١٤٣ ٢٨,٠٠٪	٧٥,٠٠٠	٣,٠٣٠٣٠ ٣٣,٠٠٪	١٧٠,٠٠٠	٢,٦٣١٥٨ ٣٨,٠٠٪
٢٦,٠٠٠	٣,٥٠٨٧٧ ٢٨,٥٠٪	٧٦,٢٥٠	٢,٩٨٥٠٧ ٣٣,٥٠٪	١٧٢,٥٠٠	٢,٥٩٧٤٠ ٣٨,٥٠٪
٢٦,٥٠٠	٣,٤٤٨٢٨ ٢٩,٠٠٪	٧٧,٥٠٠	٢,٩٤١١٨ ٣٤,٠٠٪	١٧٥,٠٠٠	٢,٥٦٤١٠ ٣٩,٠٠٪
٢٧,٠٠٠	٣,٣٨٩٨٣ ٢٩,٥٠٪	٧٨,٧٥٠	٢,٨٩٨٥٥ ٣٤,٥٠٪	١٧٧,٥٠٠	٢,٥٣١٦٥ ٣٩,٥٠٪
٢٧,٥٠٠	٣,٣٣٣٣٣ ٣٠,٠٠٪	٨٠,٠٠٠	٢,٨٥٧١٤ ٣٥,٠٠٪	١٨٠,٠٠٠	٢,٥٠٠٠٠ ٤٠,٠٠٪

● إذا كان رصيد المديونية المطلوب سدادها يتجاوز ٥٠٠ ألف دينار يتم ضرب ما يزيد علي ٥٠٠ ألف دينار في نسبة السداد المقررة (٤٥,٦٤٪) بعد طرح نسبة الخصم المناظرة لفترة السداد.

من حرب الخليج واحتلال الكويت

٧٠٠ بليون دولار خسائر العرب!

ـ قال اقتصادي عربي بارز أن الصادرات العربية من النفط والغاز ارتفعت خلال عام ٩٤ ولكن الضرائب المرتفعة على منتجات التكرير وتدني اسعار النفط الخام تحرم المصدرين من عائدات حيوية لاقتصاد بلادهم. وعرض نقولا سركيس مدير مركز البترول والغاز العربي في باريس ارقاما تشير إلى انخفاض ايرادات النفط العربية إلى ٩٧ بليون دولار عام ٩٤، أي ما يمثل ٤٠ بالمائة مما كانت عليه عام ١٩٨٠. وقال سركيس وهو ناشر الدليل السنوي للغاز والنفط العربي إن الايرادات كانت ٢٣٥,٢ بليون دولار عام ١٩٨٠.

وقال سركيس الذي كان يتحدث في مؤتمر اقتصادي في دبي «انحدرت حصة مجموع البلدان العربية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا في الصادرات العالمية من ٤٥,٢ بالمائة عام ٨٠ إلى ٢٦,٦ بالمائة عام ٨٥ قبل أن ترتفع بسرعة لتتجاوز نسبة ٤١ بالمائة عام ٩٤ حين بلغت الصادرات ١٦,٧٦ مليون برميل في اليوم.

وأضاف «اما حصتها من صادرات الغاز الطبيعي فقد ازدادت إلى اكثر من الضعف في الوقت نفسه وارتفعت من ٥,٩ بالمائة عام ٨٠ إلى ١٣,٤ بالمائة من مجموع الصادرات العالمية».

وقال «كل شيء يشير في السنوات المقبلة إلى أن هذا التقدم سيستمر ويتواصل بمعدل ثابت بفضل وفرة الاحتياطيات وانخفاض التكلفة».

وتوقع الخبير العربي ارتفاع الطاقة للدول العربية التي تستحوذ على ما يزيد على ٦٠ بالمائة من احتياطيات العالم النفطية إلى ٢٧,٣٠ مليون برميل في اليوم بحلول عام ٢٠٠٠ من ٢١,٣ مليون برميل في اليوم عام ١٩٩٤.

وقال «ستغطي البلدان العربية في هذه الفترة الزمنية الأخيرة (بحلول سنة ٢٠٠٠) ما يقارب ٦٠ بالمائة من الصادرات النفطية العالمية».

ومضى قائلا إن مشاريع الغاز الجاري تنفيذها أو المعدة للتنفيذ في الدول العربية ستسمح بزيادة صادرات الغاز العربية بنسبة ١٣٨ بالمائة بحلول نهاية القرن الحالي برفعها من ٤٤ بليون متر مكعب سنويا عام ٩٤ إلى ١٠٥ بلايين متر مكعب عام ٢٠٠٠ عندما يصبح بامكان الجزائر وحدها تصدير ٦٠ بليون متر مكعب سنويا.

وقال إن الحرب العراقية الايرانية التي استمرت من عام ٨٠ إلى عام ١٩٨٨ وأزمة احتلال الكويت عامي ٩٠ و ٩١ كلفتا البلدان العربية ما يقارب ٧٠٠ بليون دولار في شكل ايرادات مفقودة ومدفوعات متصلة بالحرب واضرار لحقت باقتصادها وبنيتها الاساسية وأضاف أن هذا يساوي عشرة أمثال عائدات النفط العربية في عام ١٩٩٤.

مجلة «المحاسبون» ALMOHASEBOON

قسيمة الاشتراك: SUBSCRIPTION FORM

NAME: اسم المشترك:

P.O. Box No: ZipCode: رقم صندوق البريد: الرمز البريدي:

Country: City: المدينة: البلد:

TEL: Fax: الهاتف: الفاكس:

Signature: التوقيع:

الأوابك: ارتفاع الناتج غير النفطي لدول التعاون ٣٤٪

السعودية ٨٦ بليون دولار الامارات ٨ , ٢١

أفاد تقرير رسمي نشر أخيرا أن الناتج غير النفطي لدول الخليج العربية ارتفع بنسبة ٣٤ بالمائة خلال اربع سنوات بفضل الاجراءات التي اعتمدتها هذه الدول للحد من اعتمادها الواسع على قطاع النفط.

وحسب هذا التقرير الذي وضعته منظمة الدول العربية المصدرة للنفط (اوابك) التي تتخذ من الكويت مقرا لها ارتفع الناتج غير النفطي لدول مجلس التعاون الخليجي الست (العربية السعودية، الكويت، الامارات العربية المتحدة، عمان، قطر والبحرين) من ١٠١ بليون دولار عام ٨٩ إلى ١٣٦ بليون عام ٩٣.

كما زاد خلال الفترة نفسها الناتج النفطي بنسبة ٤٤ بالمائة ليرتفع من ٥٠,٥ بليون دولار إلى ٧٣ بليونا خاصة بسبب زيادة الانتاج النفطي لدى العربية السعودية والامارات العربية المتحدة لتعويض النقص البالغ أربعة ملايين برميل يوميا الذي كان ينتجه العراق قبل فرض الحظر عليه.

ويوضح التقرير الذي ورد في النشرة الشهرية الاخيرة لمنظمة اوابك أن الناتج غير النفطي للعربية السعودية ارتفع من ٥٦,٩ بليون دولار إلى ٨٦ بليون أي بزيادة ٥١ بالمائة كما ارتفع الناتج النفطي من ٢٤,٢ بليونا إلى ٤٤ بليون ٨١١ بالمائة خلال السنوات الاربع الماضية.

وتعتبر العربية السعودية المنتج الأول للنفط في العالم ويبلغ انتاجها ثمانية ملايين برميل يوميا أي ١٢ بالمائة من الانتاج العالمي للنفط الخام.

وردا على انخفاض سعر برميل النفط الخام حاولت الرياض تنويع مصادر دخلها عبر تطوير القطاع الصناعي خاصة وتدل الارقام الرسمية على أن المملكة استثمرت حوالي ٢٥ بليون دولار في ٢٥٠٠ مصنع.

وأدت الجهود التي تبذلها دول الخليج العربية لتنويع مصادر دخلها إلى تعزيز القطاعات غير النفطية على حساب القطاع النفطي خلال السنوات الـ ١٢ الماضية، وخلال الثمانينات وفي اوج الفورة النفطية كان النفط يمثل أكثر من ٥٠ بالمائة من الناتج الوطني الخام لدول مجلس التعاون الخليجي.

وحسب تقرير الاوابك فإن الناتج غير النفطي للامارات العربية المتحدة ازداد بنسبة ٢٦٪ ليرتفع من ١٧,٣ بليون دولار عام ٨٩ إلى ٢١,٨ بليونا عام ٩٣ وبلغت النسبة نفسها ٧٠ بالمائة في عمان (من ٤,٧ بلايين عام ٨٩ إلى ثمانية بلايين عام ٩٣) و ٢٣ بالمائة في البحرين (من ثلاثة إلى ٣,٧ بلايين و ٨,٨ بالمائة في قطر (من ٤,٤ إلى ٤,٩ بلايين.

اما في الكويت فقد أدى الاحتلال العراقي للكويت طوال سبعة أشهر إلى تراجع الناتج النفطي خلال الفترة نفسها من ١٥ إلى ١٢,٨ بليون دولار.

وتنتج دول الخليج العربية خاصة معدات بناء والمنيوم ومواد كيميائية وورق وصناعات غذائية وأدوات منزلية.

ويعتقد الخبراء أن الناتج غير النفطي سيزداد خلال السنوات القليلة المقبلة لأن معظم دول المنطقة اقرت قوانين تشجع القطاع الخاص للتخفيف من تأثير انخفاض سعر النفط الخام.

وتنتج دول مجلس التعاون الخليجي الست حوالي ١٣ مليون برميل يوميا أي ما يقارب ٢٠ بالمائة من الانتاج العالمي.

«اوابك» لعام ١٩٩٣ والذي صدر أخيرا أن هذا الارتفاع في الاحتياطات ادى إلى ظهور الكثير من الشركات المحلية المتخصصة في عدد من الدول العربية والتي تركز نشاطها في البحث والتنقيب عن النفط وكانت الكويت ومصر وتونس والجزائر واليمن أهم الدول العربية التي برز فيها هذا النشاط. وتعد الشركة الكويتية للاستكشافات الخارجية احدى هذه الشركات حيث قامت باستكشاف أحد أكبر حقول الغاز الموجودة في منطقة شنغهاي في جنوب الصين بالتعاون مع بعض الشركات العالمية.

كما اشار تقرير لوكالة الطاقة الدولية إلى أن الدول العربية أمدت السوق النفطية العالمية بحوالي ٣٠ في المائة من اجمالي الطلب العالمي الذي وصل مع نهاية العام الماضي إلى ٦٨,٢ مليون برميل يوميا بزيادة قدرها ١,٦ في المائة عن عام ١٩٩٣.

مأمون إبراهيم

مؤتمر حول فرص الاستثمار السياحي عربيا

عقد أمين عام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مأمون ابراهيم حسن وامين عام الاتحاد العربي للفنادق والسياحة عثمان عائدي ومدير عام الغرفة التجارية العربية الفرنسية بكار التوزاني مؤخرا مؤتمرا صحفيا بمقر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار حول فعاليات مؤتمر فرص الاستثمار السياحي والفندقي في الدول العربية الذي سيعقد في دمشق من ١٣ الى ١٥ مارس الجاري وتنظمه المنظمة بالتعاون مع الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (ميجا) التابعة لمجموعة البنك الدولي والاتحاد العربي للفنادق والسياحة والغرفة التجارية العربية الفرنسية ومجلة الاقتصاد والاعمال.

باستثناء البنوك وشركات التأمين والصرافة

السماح لمواطني دول التعاون بتملك أسهم الشركات الوطنية

اعلنت الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج ان قادة دول المجلس الست اقروا السماح للمستثمرين في دول الخليج بتملك اسهم لا تزيد على ٢٥ في المائة من رأس مال الشركات التي تعمل في المجالات الاقتصادية.

وقال بيان صدر عن الامانة ان المستثمرين في البحرين والسعودية وقطر والامارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والكويت يمكنهم كذلك تملك اسهم الشركات المشتركة وفقا للقواعد المطبقة على مواطني الدولة مقر الشركة.

وكان قادة دول الخليج قد أقروا السماح للمستثمرين بتملك وتداول اسهم الشركات في الدول الست في مؤتمر قمة عقد في البحرين واستمر ثلاثة أيام.

واستثنى قرار القادة اسهم البنوك وشركات التأمين والصرافة.

وسيساعد هذا القرار على دمج اسواق الاسهم في دول الخليج العربية.

وطبقا لبيان الامانة العامة فان الاسهم المملوكة لأي من مواطني المجلس لها نفس القوة التصويتية المقررة للاسهم. كما لا تخل هذه القواعد بأي حقوق أو مزايا أفضل سارية او سبق اقرارها لمواطني دول المجلس في أي دولة عضو. وسيعمل بهذه القرارات وستتم مراجعة القواعد بعد مضي ثلاث سنوات بهدف تحسينها وتطويرها.

وقال البيان ان قادة دول الخليج اقروا كذلك السماح بممارسة تجارة الجملة في أي دولة عضو بالاضافة الى ممارسة النشاط الاقتصادي في المستشفيات الخاصة وعلاج المعاقين والطب الرياضي والنفسي والمختبرات الطبية.

تعديل الجات بعد خمس سنوات !

أعلن مسؤول بالامانة العامة لمنظمة تحرير التجارة العالمية ان فرص تعديل اتفاقية «الجات»، التي وقعت عليها ١٢٤ دولة العام الماضي متاحة بعد مرور خمس سنوات. وقال المسؤول، الذي كان يتحدث في لقاء موسع بالقاهرة، نظمه المركز المصري للدراسات الاقتصادية: «ان الاتفاقية تتضمن امكانات لتطويرها في المستقبل، في ضوء خبرة البلدان الموقعة عليها». وأوضح في سياق شرحه لبنود الاتفاقية الخاصة بتحرير السلع الزراعية حق حكومات الدول الموقعة أن من دعم اسعار السلع الزراعية المقدمة للمستهلكين، لكنه اشترط أن يتم ذلك بعد شراء السلع المذكورة بأسعار السوق ثم تقديمها للمستهلك بأسعار اقل.

غير ان المسؤول بمنظمة «الجات» لم يشر الى كيفية معالجة الاتفاقية لتكلفة هذا الدعم على موازين مدفوعات الدول النامية وأضاف بأن بإمكان العديد من الدول النامية أيضاً من الاستفادة من المزايا التي توفرها لهم بنود الاستثناءات، والمدونة بالصندوق الاخضر، وتلك المتعلقة بسياسات التنمية. وأشار الى ان ادراج قضية الدعم في اتفاقية دولية مسألة غير مسبوقة، وبامكان الدول الموقعة تطويرها. واعترف المسؤول الدولي ان مسألة الدعم الزراعي لاتزال هي الجانب الاضعف في اتفاقية تحرير التجارة العالمية، مرجعا ذلك الى مفاوضات «بلير هاوس» بين الولايات المتحدة ودول الاتحاد الاوربي.

○ مقر الصندوق بالكويت

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

تعريف بالصندوق:

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي هيئة مالية اقليمية عربية مستقلة، يضم في عضويته جميع البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية.

نشأة الصندوق ومباشرة أعماله:

صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٦ على اتفاقية انشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وأعلنت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية نفاذ هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٨، وعقد الاجتماع الأول لمجلس المحافظين في السادس من شباط (فبراير) ١٩٧٢، وباشر الصندوق عملياته الاقراضية في بداية عام ١٩٧٤.

أغراض الصندوق:

هدف الصندوق وفقا لاتفاقية انشائه هو الاسهام في تمويل مشروعات الانماء الاقتصادي والاجتماعي في الدول والبلاد العربية عن طريق:

١ ـ تمويل المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستثماري بقروض تحمل شروطا ميسرة للحكومات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة مع منح الأفضلية للمشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي وللمشروعات العربية المشتركة.

٢ ـ تشجيع توظيف الأموال العامة والخاصة بطريق مباشر أو غير مباشر بما يكفل تطوير وتنمية الاقتصاد العربي.

٣ ـ توفير الخبرات والمعونات الفنية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية.

أهم البيانات المالية كما في ١٩٩٣/١٢/٣١	مليون دينار كويتي
رأس المال المصرح به	٨٠٠,٠٠
رأس المال المدفوع	٦٦٣,٠٤
موارد الصندوق	١٤٢٤,٩٤
اجمالي القروض الموقعة	١٨٥٧,٨٣
اجمالي السحوبات من القروض النافذة	٩٢٩,٥٠
اجمالي المعونات الفنية المقررة	٤٣,٦٨
اجمالي السحوبات من المعونات الفنية المقررة	٢٩,٨٨

استكمالا لتناولنا تحت هذه الزاوية لأشكال تنظيم مهنة المحاسبة في العالم نتطرق في هذا العدد الى النظام المتبع في الولايات المتحدة الامريكية، وجريا على العادة فقبل أن نعرض تفاصيل النظام المستخدم والاجراءات التي تمر بها عملية اصدار المعايير المحاسبية نسلط الضوء على الخلفية التاريخية لتطور مهنة المحاسبة والمراجعة في الولايات المتحدة الامريكية، وسوف يخدم هذا العرض تناولنا للموضوع من ناحيتين: الاولى في التعرف على التطورات التاريخية التي مرت بها المهنة في أمريكا والتي سوف توضح جذور الوضع السائد في الوقت الحاضر. والناحية الثانية هي توضيح العلاقة القائمة بين التغيرات في مهنة المحاسبة والمراجعة والتطورات والاحداث البيئية التي تواكبها، وهذا مجال خصب لأبحاث متنوعة توضح تفاعلات علم ومهنة المحاسبة المتبادلة مع البيئة المحيطة بها.

النظام الامريكي ودور الوكالة في تنظيم مهنة المحاسبة

اعداد: د. محمود عبد الملك فخرا
رئيس قسم المحاسبة
كلية الدراسات التجارية

يمكن القول بداية أنه لم يكن للكيان الحالي لمهنة المحاسبة والمراجعة في الولايات المتحدة الامريكية وجود قبل القرن الحالي، ويرجع ذلك الى أن خلال تلك الفترة « ما قبل القرن العشرين» كان الشكل الشائع للشركات هو المنشآت الفردية، حيث كان الهدف من التقارير المحاسبية هو تقديم بيانات توضح درجة اليسر المالي والسيولة لدى المنشآت وهذه مؤشرات يستخدمها فقط أصحاب المشروعات والمقرضون مثل البنوك والمؤسسات المالية.

وخلال فترة الثلاثة عقود الاولى من القرن الحالي بدأ نمو المؤسسات الكبيرة التي انفصل فيها أصحاب رؤوس الاموال عن القائمين على ادارة تلك المؤسسات (الملكية الغائبة) هذا بالاضافة الى زيادة الاستثمارات والمضاربات في أسهم تلك الشركات، فاستدعى هذا الوضع زيادة الطلب على البيانات المالية وبالتالي الحاجة الى الافصاح بشكل أكبر عن البيانات المالية في التقارير المحاسبية. كما أصبح التركيز على مؤشرات الربحية بدل اليسر المالي وخصوصا بعد فرض الضرائب على المؤسسات والافراد عام ١٩١٣. ورغم أن لهذه التغيرات البيئية دورا في تطور تنظيم مهنة المحاسبة في الولايات المتحدة الامريكية الا أن انهيار بورصة الاوراق المالية والكساد الاقتصادي الذي واكبه في نهاية العقد الثالث من القرن الحالي كان وراء التفكير الجدي لتنظيم مهنة المحاسبة من قبل الحكومة الفيدرالية وادارة بورصة الاوراق المالية والمهنيين أنفسهم. ومنذ ذلك الحين وحتى الان انحصرت سلطة تنظيم مهنة المحاسبة في الولايات المتحدة بين مجموعة من المؤسسات الفنية والمهنية.

وسوف نتناول فيما يلي دور هذه المؤسسات في تنظيم المهنة:

أولا: المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين: AICPA :

بدأت جهود المعهد لتنظيم مهنة المحاسبة في عام ١٩٠٥ حينما أصدرت مجلة المحاسبة الشهرية JOURNAL OF ACCOUNTANCY التي كانت متداولة بين جمهور المحاسبين القانونيين، وفي عام ١٩١٧ أصدرت لجنة المعهد كتيبا عن النظام المحاسبي الموحد بناء على طلب هيئة التجارة الفدرالية. أما في عام ١٩٣٠ فقد قام المعهد بتشكيل لجنة خاصة تحت اسم COMMITTEE ON ACCOUNTING PROCEDURES مهمتها التنسيق مع إدارة بورصة نيويورك بخصوص قضايا تهم المحاسبين والمستثمرين.

وخلال الفترة ١٩٣٩ـ ١٩٥٩ أصدرت اللجنة الخاصة (٥١) نشرة ACCOUNTING RESEARCH BULLETINS تتناول مشاكل محاسبية مواكبة. ورغم أن هذه النشرات ساعدت على توحيد المعالجات بين جمهور المحاسبين الا أنه كانت من ناحية تفتقد صفة الالزام ومن ناحية أخرى كانت لا تلبي احتياجات المحاسبين آنذاك المتمثلة في مجموعة المبادىء المحاسبية.

في عام ١٩٥٩ قام المعهد الامريكي بانشاء هيئة المبادىء المحاسبية ACCOUNTING PRINCIPLES BOARD وكذلك شعبة ابحاث المحاسبة ACCOUNTING RESEARCH DIVISION

حيث كان الهدف من هذا التشكيل ما يلي:

١ ـ وضع المسلمات الاساسية (الفروض)

٢ ـ صياغة مجموعة من المبادىء العامة

٣ ـ وضع مجموعة من القواعد التي يسترشد بها في تطبيق المبادىء في الحالات الخاصة.

٤ ـ الاعتماد على الابحاث في جميع خطوات برنامج التطوير.

وتجدر الاشارة هنا الى أن مشروعات الابحاث كانت تنفذ بالاعتماد على استشاريين من أعضاء شعبة الابحاث أو من خارج الشعبة، حيث يتم تناول مشروعات الابحاث المدرجة تحت اشراف مدير لجنة الابحاث الاستشارية وعند اتمام أي من

أول معهد عربي للادارة المتقدمة

أنشأت الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا بالاسكندرية أول معهد للادارة المتقدمة في المنطقة العربية بهدف اعداد القادة الاداريين في المؤسسات العربية على احدث الاسس التعليمية التي تجمع بين الخبرة العلمية والممارسة العملية للوصول بالدارسين من قادة الادارة في المؤسسات العربية الى افاق جديدة في فنون الادارة تمكنهم من الريادة المتميزة اضافة الى تحقيق الابداع في الرؤى المستقبلية لمؤسساتهم. ويقبل المعهد خريجي الجامعات والمعاهد العليا من التخصصات كافة من ابناء الدول العربية للحصول على الدراسات العليا، ومنها ماجستير ادارة الاعمال الذي يمنح للجنسين لشغل مواقع المسؤولية في قطاع الاعمال والقطاع الحكومي والمنظمات الاخرى بهدف تنمية المهارات في مجال تحليل مشاكل الاعمال وتصميم الهياكل التنظيمية وتزويد الدارس بالمفاهيم والاساليب اللازمة لاتخاذ القرارات اضافة الى تعريفه بكيفية استخدام هذه الاساليب في حل المشاكل وتفهم دور ومسؤولية المدير في ظل بيئة دائمة التغيير.

ويمكن للطلبة المتفرغين الحصول على هذه الدرجة في ثلاثة فصول دراسية كما يمكن للطلبة غير المتفرغين الحصول عليها في ستة فصول دراسية اضافة الى عقد اسبوع تمهيدي لجميع الطلبة قبل الدراسة لتحديد فرق العمل في مشروع الدراسة. وهناك ايضا درجة «ماجستير ادارة الاعمال الاكاديمي» والخاص بالطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس في الادارة او المحاسبة ويرغبون في مواصلة العمل في مجالات البحوث والتدريس بالجامعات والمعاهد العليا وهذه الدرجة تعتبر خطوة في طريق الحصول على شهادة الدكتوراه كما تسمح للطالب بالتعمق في احد ميادين ادارة الاعمال والمحاسبة وهي الادارة، التمويل والاستثمار، المحاسبة، والتسويق. ويمكن للطالب الحصول على هذه الدرجة في اربعة فصول دراسية وتتطلب كتابة رسالة في مجال تخصص الطالب الرغبة في الفصل الدراسي الرابع وتحت اشراف احد الاساتذة المتخصصين. اضافة الى الحصول على ماجستير ادارة التكنولوجيا للمهنيين ذوي الخلفية الراغبين في اكتساب مهارات ادارة المنظمات ذات الصبغة التكنولوجية وكذلك وحدات الصناعة والحكومة.

وماجستير ادارة النقل البحري وشهادة في الادارة المتقدمة للذين يرغبون في زيادة معلوماتهم وخبراتهم في المجالات الوظيفية للادارة واخيرا دبلوم الدراسات العليا في الادارة والتي تنظم خصيصا للذين يريدون توسيع مداركهم في مجالات الاعمال المختلفة على مستوى الدراسات العليا حيث يوفر البرنامج المرونة الكافية للدارسين لاختيار المناهج التي تتفق مع رغباتهم واحتياجاتهم ويمكن للحاصل على هذا الدبلوم مواصلة دراسته للحصول على درجة الماجستير في ادارة الاعمال المهنية.

الكويت شاركت في المؤتمر العلمي الثالث للمحاسبين المصريين

تحت رعاية الدكتور عاطف صدقي رئيس مجلس الوزراء المصري اختتم المؤتمر العلمي الثالث للمحاسبين المصريين والذي نظمته الجمعية العلمية للمحاسبة والنظم والمراجعة بعنوان «احتياجات سوق العمل للتعليم المحاسبي في القرن الحادي والعشرين» أعماله بالاسكندرية. وشارك في المؤتمر عدد من كبار الشخصيات المهنية والاقتصادية منهم الدكتور حسين كامل بهاء الدين وزير التعليم المصري، والدكتور علي لطفي رئيس مجلس الوزراء المصري السابق والاستاذ الدكتور ابراهيم فوزي وزير الصناعة المصري، ومدير المكتب الفني لقطاع الاعمال العام المحاسب فؤاد عبدالوهاب ومحافظ البنك المركزي المصري اسماعيل حسن، والاستاذ الدكتور حسن غلاب ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات السيد فخري عباس وعمداء كلية التجارة في الجامعات المصرية وعدد من رؤساء الجامعات المصرية والمعاهد المتخصصة. كما شارك من الكويت عميد كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية د. صادق البسام ود. ابراهيم شاهين ود. محمود يوسف ود. رأفت الحناوي ود. وائل الراشد الاساتذة بالكلية. تضمن المؤتمر جلسة عمل حول الخدمات المهنية المحاسبية اللازمة للبنوك وشركات الاستثمار والبيوت المالية. وناقش في جلسات عمله اهمية قواعد المحاسبة الدولية وأدلة المراجعة للاتجاه العام للتخصصية وأسس وقواعد المحاسبة الدولية وأسس وقواعد تقييم الشركات والاصول وعمليات الهندسة المالية ومحاسبة التكاليف والضرائب وأثرها على الاستثمار والتنمية الاقتصادية بالاضافة الى دور المحاسب في الافصاح المحاسبي وأهمية النظم الالكترونية للمعلومات لتنشيط سوق المال.

اجتماع بالإمارات لمناقشة أساليب الرقابة المصرفية

عقدت في أبوظبي اجتماعات الدورة الرابعة للجنة المصرفية العربية المنبثقة عن مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية.

وصرحت مصادر صندوق النقد العربي - الذي يتولى امانة هذه الاجتماعات - بأنه تمت مناقشة الورقة التجميعية التي اعدتها اللجنة حول اساليب الرقابة المصرفية في الدول العربية في ضوء نتائج اعمال فريق العمل السابق تشكيله لهذا الهدف والمشكل من أعضاء اللجنة.

وأضافت مصادر الصندوق والذي يتخذ من أبوظبي مقرا له انه جرى ايضا استعراض اهم التطورات في مجال الرقابة المصرفية في الدول العربية خلال عام ١٩٩٤ علاوة على مناقشة موضوعي الرقابة الداخلية والافصاح المحاسبي بالمصارف.

في حفل افتتاح توسعة مقر جمعية المحاسبين والمراجعين

الكليب: فخـورون بالـدور العلمي والمهـني لجـمعيات النفـع العـام

□ كلمة مجلس إدارة جمعية المحاسبة والمراجعين الكويتية.

□ وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يلقي كلمته.

احتفلت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بافتتاح مجموعة من المرافق الخدمية التي اشتملت عليها توسعة مقرها وذلك بحضور وزير الشؤون الاجتماعية والعمل خالد الكليب ورئيس مجلس إدارة الجمعية مشاري عبدالوهاب الفارس وحشد كبير ضم قياديي الوزارة والجمعية.

استهل الاحتفال بكلمة افتتاحية لعريف الحفل نوه خلالها إلى أن توسعة المقر تحتوي على عدة قاعات للتدريب والندوات وغيرها من الأنشطة التي تمارسها الجمعية مشيرا إلى أنها ستسهم في تهيئة الفرص لرفع مستوى المهنة والقائمين عليها وهو ما تهدف اليه جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ثم تليت آيات من الذكر الحكيم القى بعدها رئيس مجلس ادارة الجمعية كلمة قال فيها: يطيب لي بالإصالة عن نفسي ونيابة عن اخواني أعضاء مجلس ادارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أن أرحب بكم في هذه المناسبة السعيدة والتي يسعدنا حضوركم جميعا فيها لافتتاح توسعة مقر الجمعية والتي تشتمل على عدة قاعات جديدة لسد حاجات الجمعية ولاثراء أنشطتها المختلفة في مجالات التدريب والمؤتمرات العلمية والندوات، وبهذه المناسبة نتقدم بالشكر لجميع القائمين على هذا العمل للمجهود الذي بذل فيه كما نتوجه بالشكر والتقدير لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على دعمها لتلك التوسعة.

وأضاف: أن الجمعية وهي احدى جمعيات النفع العام قد أنشئت وتأسست على أيدي أخوة أفاضل من القائمين على مهنة المحاسبة والمراجعة وهي المهنة التي ارتبطت بجميع العلوم وجميع الأعمال خاصة كانت أم عامة، صغيرة أم كبيرة ومن هنا تأتي أهمية تلك المهنة على الصعيدين الأهلي والحكومي، وبالرقي بها إلى مستويات التطور المطلوبة يتحقق المزيد من التقدم والازدهار للجميع ومن ثم لوطننا الحبيب الكويت، لذلك وضع لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية قانون أساسي ولائحة داخلية تتضمن أهدافا سامية وميثاق شرف للمهنة، يحاول كل من يتناوب على ادارة هذه الجمعية بذل المزيد من الجهد لممارسة تلك الأنشطة تحقيقا للأهداف التي من شأنها

آراءهم ومبرراتهم تجاه موضوع البحث. وتتمثل تلك المراحل في الآتي:

١ ـ تحديد موضوع المعيار ووضعه على جدول أعمال الهيئة

٢ ـ تشكل فرقة عمل مهمتها تحديد المشكلة والبدائل المتاحة

٣ ـ تبدأ الابحاث والتحليلات من قبل أعضاء الهيئة

٤ ـ يتم اصدار مذكرة للنقاش DISCUSSION MEMORANDUM

5 ـ عقد المداولات العامة والتي عادة تكون بعد شهر من اصدار المذكرة

٦ ـ تقوم الهيئة بتقييم انطباعات الجمهور

٧ ـ تعقب الهيئة على القضايا تحت الدراسة وتصدر مسودة المعيار

٨ ـ تقيم الهيئة ردود الفعل من الجمهور على المسودة بعد نهاية شهر من الاصدار

٩ ـ تقوم الهيئة بدراسة المسودة في ضوء الآراء التي طرحت خلال فترة عرض المسودة

١٠ ـ تعرض المسودة المعدلة على أعضاء الـ FASB للدراسة والتصويت ثم يصدر المعيار بشكله النهائي.

وتجدر الاشارة هنا الى أن اصدار المعايير يكون بموافقة ٤ أعضاء من ٧ وتمثل هذه المعايير المبادىء المحاسبية المتعارف عليها GENERALLY ACCEPTED كما يجب الا ننسى أنه رغم أن خطوات اعداد واصدار المعايير المحاسبية واضحة المعالم الا أن هذه العملية تتعرض لكثير من الضغوط من قبل جماعات الضغط. فكما هو واضح من الشكل المرفق رقم (٢) تتعرض هيئة معايير المحاسبة المالية FASB لضغوط من عدة جماعات تمثل الاطراف التي تتأثر بالمعايير والقوانين أو الاجراءات سواء بشكل سلبي أو ايجابي. فهذا التأثير يدفع تلك الجماعات العمل من أجل تثبيت المعيار المقترح اذا كان التأثير ايجابيا عليهم أو من أجل الغاء المعيار المقترح اذا كان التأثير سلبيا. وتعلم هذه الجماعات تماما أن تثبيت أو تغيير المعايير لا يأتي الا بالاشتراك في عملية صياغة تلك المعايير أو عن طريق اقناع أو التأثير على القائمين على صياغة المعايير، ولذلك أصبحت هيئة معايير المحاسبة المالية هدفا لضغوط كافة هذه الجماعات وختاما نستطيع أن نقول أن هذا الوضع مازال مستمرا حتى الوقت الحاضر وأن سلطة اصدار المعايير مازالت بيد أعضاء هيئة المعايير FASB وهذه هيئة مستقلة تعمل تحت اشراف هيئة البورصة التابعة للحكومة الفدرالية وكذلك تحت اشراف باقي الهيئات المهنية المذكورة سابقا ولكن يقتصر هذا الاشراف فقط على النواحي الادارية دون النواحي الفنية المتعلقة بصياغة المعايير وهذا النوع من اشكال تنظيم مهنة المحاسبة له مزاياه كما له سلبياته.

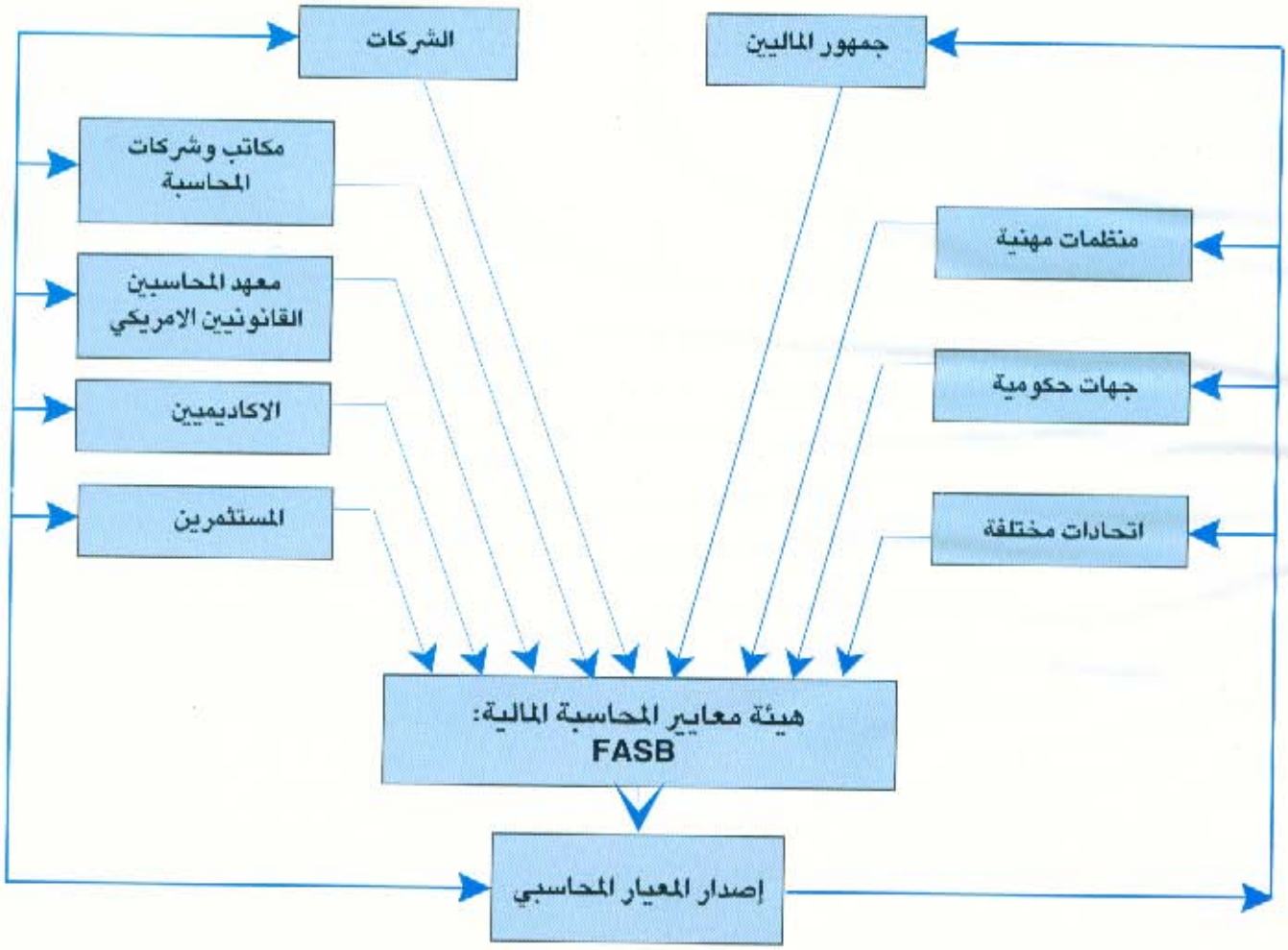

الشكل رقم (2) جماعات الضغط التي تؤثر على هيئة معايير المحاسبة المالية عند اعداد المعايير

مشروعات الابحاث تعمم نتائج وتوصيات البحث وتعرض للمناقشة، ولا تعتبر تلك التوصيات قرارات صادرة عن المعهد وانما تبقى تحت مسؤولية الباحثين.

ثانيا: هيئة المبادىء المحاسبية: ACO
COUNTING PRINCIPLES BOARD :

يمكن القول أن لهذه الهيئة أكثر صلاحية من اللجنة السابقة لها، حيث كانت مشكلة من ١٨ عضوا يمثلون قطاع المهنيين، السوق والاكاديميين وكانت بيانتها تصدر في شكل آراء OPINIONS يتم التوصل اليها بعد اجراء الابحاث اللازمة وبعد عرضها للتصويت وموافقة ثلثي الاعضاء، في حين تصدر آراء الاعضاء المعارضين في ملحق البيان الرسمي.

فقد قامت الهيئة باصدار ٣١ رأيا خلال الفترة ١٩٥٩ ـ ١٩٧٣، مستمدة في ذلك صلاحيات المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين AICPA ولكن نتيجة للضغوط والانتقادات التي كانت توجه لهيئة المبادىء المحاسبية وخصوصا بعد أن تناولت موضوعات محاسبية شائكة، وتجنبا من أن تأخذ الجهات الحكومية بزمام تنظيم المهنة قام بعض القياديين من المهنة بتشكيل لجنة تعرف باسم WHEAT COMMITTEE، مهمتها النظر في وضع هيئة المبادىء المحاسبية واقتراح التغييرات اللازمة من أجل الوصول الى نتائج أفضل. وفي عام ١٩٧٣ تم تنفيذ توصيات اللجنة والتي كانت تتضمن ايقاف هيئة المبادىء المحاسبية وانشاء هيئة معايير المحاسبة المالية (FASB) FINANCIAL ACCOUNTING STANDARDS BOARD

ثالثا: هيئة معايير المحاسبة المالية (FASB):

نستطيع أن نقول إن التأييد والنجاح الذي حققته هيئة المعايير قد اعتمد على الاختلافات التي كانت تميز الـ FASB عن الـ APB وتنحصر هذه الاختلافات في الاتي:

١ ـ عدد الاعضاء أقل حيث بلغ العدد ٧ أعضاء بينما كان عدد الاعضاء في الـ APB ١٨ عضوا

٢ ـ الجانب الاداري لعمل الاعضاء:

كان أعضاء الـ APB غير متفرغين ويعملون بدون أجور بينما يعمل أعضاء ال FASB باجور عالية كما أنهم متفرغون تماما لأعمال الهيئة.

٣ ـ زيادة الاستقلالية:

كانت الـ APB تعمل تحت صلاحيات

الـ AICPA بينما تعمل ال FASB تحت صلاحيات مؤسسة المحاسبة المالية المشكلة من أعضاء معينين يمثلون كلا من:

اتحاد المحاسبة الامريكي، المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين، معهد الماليين التنفيذيين، الاتحاد الوطني للمحاسبين، اتحاد المحللين الماليين، اتحاد قطاع الاوراق المالية.

أضف الى ذلك فإن أعضاء الـ APB احتفظوا بمراكزهم بالمؤسسات التابعين لها بينما تخلى جميع أعضاء الـFASB عن انتماءاتهم الوظيفية.

٤ ـ تمثيل أشمل:

اشترط على أعضاء ال APB أن يكونوا مهنيين وأن ينتموا الى المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين بينما يمثل أعضاء ال FASB قطاعات أخرى.

ولقد حددت هيئة معايير المحاسبة المالية ضمن أهدافها عند العمل على اصدار معايير المحاسبة ما يلي:

١ ـ الاخذ بالاعتبار احتياجات ووجهات النظر الخاصة بجميع المهتمين بالامور الاقتصادية وليس فقط المحاسبين المهنيين.

٢ ـ ممارسة كل أعمالها الفنية في صياغة المعايير على الملأ من أجل إتاحة المجال للجميع لابداء وجهات نظرهم بالموضوعات المطروحة، وقد انعكست هذه التوجهات في ميكانيكية اعداد واصدار المعايير المحاسبية.

خطوات إعداد وإصدار المعايير المحاسبية بواسطة الـ FASB :

بالرجوع الى الشكل المرفق رقم (١) يتبين أن مراحل اعداد واصدار المعايير المحاسبية تعطي المجال لكل الاطراف المهتمة والمتأثرة بالمعيار لكي يقدموا

الشكل رقم (1) خطوات إعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية التي تطبقها الـ FASB

الشكل رقم (١)

قائمة القيمة المضافة
مصادر القيمة المضافة وتوزيعها بين الفئات المختلفة

أولا: مصادر القيمة المضافة:		
المبيعات		××
إيرادات أخرى		××
يخصم:		
تكلفة المواد والخدمات المؤادة من الغير		(××)
القيمة المضافة من العمليات الجارية		××
يضاف: مكاسب أخرى		××
يخصم: خسائر أخرى		(××)
إجمالي القيمة المضافة القابلة للتوزيع		××
ثانيا: توزيع القيمة المضافة		
الرواتب والمزايا العينية للعاملين		××
توزيعات أرباح للمساهمين		××
الفوائد		××
ضرائب للحكومة	××	
يخصم: منح حكومية	(××)	××
إعادة استثمار داخل الوحدة:		
استهلاكات	××	
أرباح محجوزة	××	××
إجمالي القيمة المضافة		××

الاختلاف بين قائمة الدخل وقائمة القيمة المضافة:

تهتم قائمة الدخل بقياس ربحية الوحدة الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة وتقاس ربحية المنشأة محاسبيا بمقدار الثروة التي تم خلقها والتي آلت للمساهمين خلال الفترة، وعلى ذلك فانها تتضمن ملخصا لأثر كافة العمليات والاحداث والظروف، (فيما عدا العمليات الرأسمالية التي تتم مع المساهمين) على حقوق المساهمين خلال الفترة الزمنية.

أما قائمة القيمة المضافة فهي تعطي مقياسا للثروة التي تم خلقها بواسطة المجهودات المشتركة لكل من المساهمين والمقرضين والعاملين والحكومة، وذلك على اعتبار أن هذه المجموعات قد تعاونت بتقديم الأموال والعمل والمرافق (طرق، صرف صحي،.... الخ)، لاستخدامات الوحدة الاقتصادية، والقيمة المضافة تعتبر مقياسا لأداء هذا الفريق المتكامل. أي أن مفهوم القيمة المضافة أشمل من مفهوم الربح، فالربح ما هو إلا جزء من القيمة المضافة.

ويمكن ببساطة شديدة استنتاج معادلة القيمة المضافة من معادلة الأرباح المحجوزة (الشامي ١٩٩٣).

الاختلاف بين القياس المحاسبي والقياس الاقتصادي للقيمة المضافة

يختلف القياس المحاسبي للقيمة المضافة عن القياس الاقتصادي لها، وذلك نظرا لاختلاف أهداف المحاسبين عن أهداف الاقتصاديين، فالمحاسبون يهتمون أساسا بإعداد مجموعة من التقارير والقوائم المالية التي تستخدم في التحكيم arbitration وتحديد الحقوق بين مجموعات مختلفة قد تتعارض مصالحها أحيانا مثل مجموعات المساهمين والدائنين وغيرها، هذا بالاضافة إلى استخدام هذه التقارير في اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة بواسطة هذه المجموعات. ولذلك ينصب اهتمام المحاسب على المستوى الجزئي ويلتزم في عمله بمفاهيم ومحددات كالموضوعية والحياد وعدم التحيز والقابلية للتحقق والملاءمة. أما الاقتصادي فيهدف إلى مساعدة الأجهزة التخطيطية والمالية على المستوى القومي في اتخاذ قرارات ورسم سياسة مالية واقتصادية، ولذلك يركز اهتمامه على المستوى الاجمالي وفي سبيل ذلك قد يقوم بعمل تقديرات وتعميمات شاملة تعتبر مفيدة ومسموحا بها عند الاقتصاديين، وفيما يلي ملخص لبعض أوجه الاختلافات بين كل من القياس الاقتصادي والقياس المحاسبي للقيمة المضافة (الشامي، ١٩٩١):

١ ـ يأخذ الاقتصادي بأساس الانتاج عند حساب القيمة المضافة، بينما يأخذ المحاسب بأساس البيع.

٢ ـ يقوم الاقتصادي بعمل تقديرات اجمالية وتقريبية لمقدار الاهلاك على مستوى الاقتصاد القومي ككل، كما لا يهتم بحساب اهلاك لبعض السلع الاستهلاكية المعمرة، بينما يقوم المحاسب بحساب الاهلاك على المستوى الجزئي وبطرق أكثر دقة إلى حد بعيد، كما لا يستطيع المحاسب اغفال اهلاك السلع الاستهلاكية المعمرة.

٣ ـ يستبعد الاقتصادي القيمة المضافة التي تم تحقيقها من فروع خارجية بدول أجنبية، بينما يقوم المحاسب باحتساب القيمة المضافة سواء تمت بالداخل أو بالخارج.

(٢) العوامل المحددة لجودة المعلومات عن القيمة المضافة

عند إعداد قائمة القيمة المضافة، يجب مراعاة مجموعة من العوامل أو الاعتبارات

قائمة القيمة المضافة وتقييم أداء الوحدات الاقتصادية الكويتية

تهدف المحاسبة المالية بصفة أساسية إلى قياس أداء الوحدات الاقتصادية والتقرير عن هذا الأداء للطوائف المختلفة المهتمة بأداء تلك الوحدات من مستثمرين ومقرضين وجهات حكومية مختلفة. ولقد برزت قائمة الدخل كأهم القوائم المالية لقياس أداء الوحدات الاقتصادية بما تقدمه من قياس لربحية الوحدات الاقتصادية خلال الفترات المختلفة.

وفي خلال العقدين الماضيين بدأ الاهتمام بقياس القيمة المضافة والتقرير عنها في صورة قائمة سنوية تضاف للقوائم المالية الأساسية.

ويهدف هذا البحث إلى تقديم إطار متكامل لكيفية قياس القيمة والإفصاح عنها كقائمة إضافية سنوية، مع توضيح كيف يمكن للمعلومات المتعلقة بالقيمة المضافة أن تكون نافعة لكل أصحاب المصلحة من مستثمرين ومقرضين وعاملين وجهات حكومية، مع توضيح رؤيتنا لكيفية استخدام بيانات القيمة المضافة لتقييم أداء الوحدات الاقتصادية الكويتية بمعرفة الجهات الحكومية والرقابية وذلك في ضوء ظروف الاقتصاد الكويتي والاستخدام الكثيف للعمالة الأجنبية بمعرفة بعض الوحدات الاقتصادية الكويتية.

ولتحقيق أهداف البحث تم تقسيمه للأقسام الرئيسية الآتية:

- مفهوم قائمة القيمة المضافة
- العوامل المحددة لجودة المعلومات عن القيمة المضافة.
- استخدام المعلومات المتعلقة بالقيمة المضافة.

د. مصطفى أحمد الشامي
قسم المحاسبة
كلية التجارة جامعة الكويت

(١) مفهوم قائمة القيمة المضافة:

يمكن تعريف قائمة القيمة المضافة بأنها القائمة التي تهدف إلى قياس الثروة التي أضافتها الوحدة الاقتصادية (القيمة المضافة)، مع توضيح لكيفية توزيع تلك الثروة بين جميع الأطراف الذين ساهموا في العمليات اللازمة لخلقها.

ويوضح الشكل رقم (١) نموذجا مبسطا لقائمة القيمة المضافة، ومنه يتضح أنها تنقسم إلى قسمين رئيسيين، يغطي القسم الأول كيفية احتساب اجمالي القيمة المضافة القابلة للتوزيع، ويوضح القسم الثاني كيفية توزيع هذه القيمة بين أصحاب المصلحة في الوحدة الاقتصادية من عاملين ومساهمين وجهات حكومية.

ولقد كان لتقرير الشركات رقم ٧ الذي أصدرته لجنة المعايير المحاسبية Accounting Standard (Steering) Committee التابعة لمعهد المحاسبين القانونيين بانجلترا وويلز في عام ١٩٧٥ السبق في اضافة قائمة القيمة المضافة:

الشكل رقم (١)

إلى التقارير والقوائم السنوية للشركات البريطانية.

ولقد أوضح التقرير أن قائمة القيمة المضافة تضع الربح في إطاره المناسب من وجهة نظر المشروع كمجهود جماعي، حيث يتحقق الربح بتضافر وتعاون كل من العاملين والإدارة وأصحاب الأموال، والقائمة توضح هذا التكامل وتقدم مقياسا يمكن أن يكون مفيدا في تقييم الأداء، هذا المقياس يعتبر مؤشرا عن صافي انتاج الوحدة الاقتصادية. كما يمكن عن طريق تحديد بعض العلاقات بينه وبين بعض الأرقام الهامة الأخرى كمقدار الأموال المستثمرة أو تكاليف العمالة الحصول على مؤشرات مفيدة في تقييم أداء عناصر المدخلات.

وفي هذا المقام يجب أن نوضح أن قائمة القيمة المضافة لا تعتبر بديلا لقائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) ولكنها قائمة إضافية، كما أن هناك اختلافا بين القياس المحاسبي والقياس الاقتصادي للقيمة المضافة.

بالقيمة المضافة يمكن أن تكون نافعة ومفيدة لمختلف الطوائف أصحاب المصلحة في الوحدات الاقتصادية وذلك في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية مما ينعكس بأثر إيجابي على الاقتصاد الوطني ككل. وفيما يلي نستعرض مزايا واستخدمات قائمة القيمة المضافة بشيء من التفصيل:

١ ـ من المتوقع أن يؤدي التقرير عن القيمة المضافة إلى إحداث بعض التغيرات في الاتجاهات والعلاقات العمالية داخل الشركات حيث يشعر العاملون بالانتماء إلى الشركة، وهذا يؤدي إلى تحسين أداء العاملين، وهذا التحسن مرده أن قائمة القيمة المضافة تعكس وجهة نظر أشمل وأعمق لأهداف ودور الشركات إذا ما قورنت بقائمة الدخل. فالعاملون في معظم الأحوال ينظرون في معظم الأحوال إلى كلمة الربح على أنها كلمة أنانية ومحدودة وعدد قليل منهم يرغب في تعظيم ربح المساهمين، ومن ناحية أخرى نجد أن القيمة المضافة هي ثمرة الانجازات التي حققها فريق متكامل من العاملين وأصحاب رؤوس الأموال والإدارة. والعاملون يفضلون أن يجدوا أنفسهم مشاركين مسئولين في عملية خلق واكتساب الثروة (القيمة المضافة) وليسوا مجرد أجراء أو مستخدمين يجب عليهم تعظيم ربح الملاك.

٢ ـ يمكن استخدام بيانات قائمة القيمة المضافة بمعرفة الإدارة في تصميم نظم الحوافز الانتاجية للعاملين بالوحدات الاقتصادية، فمثلا يمكن ربط الحوافز بتحقيق قيمة معينة لنسبة القيمة المضافة لكل دينار أجر. مثل هذه النظم قد تكون مرغوبة للعاملين أكثر من ربط الحوافز بالأرباح التي يحصل عليها المساهمون فقط.

٣ ـ توفير معلومات مفيدة للمستثمرين الحاليين والمرتقبين يمكن استخدامها مع غيرها من المعلومات الأخرى للتنبؤ بالأرباح وبالتالي اتخاذ قرارات الاستثمار الرشيدة. كما أن الإفصاح عن الفوائد المدفوعة للمقرضين ونسبتها للقيمة المضافة قد يعطي مقياسا عن المخاطر المالية التي يتعرض لها المساهمون العاديون.

٤ ـ توفير معلومات مفيدة للمقرضين وذلك بخصوص مقدرة الوحدات الاقتصادية على دفع الفوائد، وأصل القرض (لمزيد من التفاصيل راجع الشامي ١٩٩٣، ص ١٩)

٥ ـ توفير معلومات مفيدة للعاملين تساعدهم في تقدير توقعاتهم فيما يتعلق بالأجور والعلاوات وذلك عن طريق ملاحظة نصيبهم من القيمة المضافة على مدار فترة زمنية، كذلك يمكن للمعلومات المتعلقة بالقيمة المضافة أن تكون نافعة للعاملين في تقدير درجة الأمان الوظيفي.

٦ ـ توفير معلومات مفيدة للأجهزة الحكومية والرقابية، ويمكن تلخيص استخدامات الأجهزة الحكومية للبيانات المتعلقة بالقيمة المضافة فيما يلي:

أ ـ تقدم المعلومات المتعلقة بالقيمة المضافة مقياسا لمدى مساهمة الشركة في تحقيق الدخل القومي، وبالتالي فإن التقارير المنتظمة عن القيمة المضافة يمكن أن تساعد الاقتصاديين في عمل تقديرات أكثر دقة عن الناتج القومي الكويتي، بالاضافة إلى توفير احصائيات ومعلومات عن القطاعات الاقتصادية والمعاملات الفنية المختلفة والتي تساعد في رسم السياسة الاقتصادية.

ب ـ توجه قائمة القيمة المضافة الأنظار إلى نصيب الحكومة من القيمة المضافة واتجاهات ذلك على مدار الوقت، وهذا يبين العبء الذي تتحمله الوحدات الاقتصادية المختلفة مما يساعد الأجهزة الحكومية في رسم السياسة الضريبية ومحاولة تخفيف العبء الضريبي عن بعض القطاعات الاقتصادية الهامة والتي قد ترى الحكومة مساعدتها لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية عامة.

جـ ـ استخدام القائمة في تقييم أداء الوحدات الاقتصادية وفي ترشيد استخدام العمالة الأجنبية. ونظرا لأهمية هذه النقطة، فإننا سنتناولها بشيء من التفصيل في الجزء التالي.

قائمة القيمة المضافة وتقييم أداء الوحدات الاقتصادية:

يمكن استخدام قائمة القيمة المضافة لتقييم أداء الوحدات الاقتصادية وترشيد استخدام العمالة الأجنبية بمعرفة تلك الوحدات. إذ لا تعتبر الأجور والمزايا المدفوعة للعمالة الأجنبية (أو على الأقل جزء منها يساوي مقدار التحويلات الخارجية التي يقوم العمال الأجانب بتحويلها)، جزءا من الثروة التي أضافتها الوحدات الاقتصادية للاقتصاد القومي ولذلك يجب خصمها مثلها في ذلك مثل تكلفة السلع والخدمات الوسيطة، وبذلك يمكن استخدام رقم القيمة المضافة في الحكم على مدى نجاح الوحدات الاقتصادية في إضافة ثروة حقيقية إلى المجتمع ونقصد بها الثروة التي يتم الإبقاء عليها داخليا.

ومن هذا المنطلق فإن قائمة القيمة المضافة قد تكون أكثر نفعا من قائمة الدخل في تقييم أداء الوحدات الاقتصادية وذلك في ظل ظروف الاستخدام الكثيف للعمالة الأجنبية بمعرفة تلك الوحدات. وكمثال على ذلك نفرض أن البيانات الموضحة بالشكل رقم (١) والمتعلقة بقائمة افتراضية لشركتين متماثلتين في كل شيء فيما عدا أن الشركة الأولى تستخدم عمالة أجنبية بدرجة أكثر كثافة من الشركة الثانية حيث تبلغ رواتب العاملين الأجانب بالشركتين ١٥٠,٠٠٠ د. ك و٥٠,٠٠٠د. ك على التوالي. في هذه الحالة لا يمكن استخدام رقم صافي الربح لتقييم أداء الشركتين من وجهة النظر القومية، حيث لا يعتبر صافي الربح مؤشرا جيدا عن مقدار الثروة التي أضافتها كل من الشركتين للمجتمع. أما قائمة القيمة المضافة فإنها تقدم قياسا أكثر مناسبة، حيث يوضح الشكل رقم (٢) قائمة القيمة المضافة للشركتين، ومنه يتضح أن القيمة المضافة للشركة:

الثانية أكبر من القيمة المضافة للشركة الأولى، ومن وجهة النظر القومية تعتبر

التي تجعل القائمة أكثر نفعا لمستخدميها من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن تساعد تلك العوامل المحاسبين على حل المشاكل المتعلقة بقياس بنود القيمة المضافة والافصاح عنها وفيما يلي نناقش أهم تلك الاعتبارات بشيء من الايجاز:

١ ـ ملاءمة المعلومات المتعلقة بالقيمة المضافة.

المعلومات الملائمة هي المعلومات التي لها قدرة على إحداث تغيير في اتجاه القرار، ولكي تكون المعلومات ملائمة فإنه يجب أن تتوافر فيها ثلاثة مقومات رئيسية هي:

أ ـ قدرة المعلومات على التنبؤ بالمستقبل

ب ـ القدرة على التقييم الارتدادي للقرارات السابقة Feedback

هـ ـ التزامن، أو توفير المعلومات عند الحاجة إليها.

وباختصار فإن هذا العامل يدور حول ضمان أن يجد مستخدمو القائمة فيها مادة مناسبة أو محتوى مناسب لاحتياجاتهم من المعلومات التي تساعدهم في التنبؤ واتخاذ القرارات. وعلى ذلك فعند مناقشة مشاكل القياس والافصاح عن بنود القائمة فإن المعالجة المناسبة تكون هي تلك التي تعظم خاصية الملاءمة. فمثلا عند مناقشة كيفية الافصاح عن بند ايرادات الاستثمار في شركات تابعة في القائمة فإننا نرى أن نأخذ بعين الاعتبار أن مستخدمي القائمة يهمهم عند قياس وتقييم أداء المنشأة معرفة معدل القيمة المضافة لكل عامل ومعدل القيمة المضافة لكل دينار رواتب، وعلى ذلك فإن بند ايرادات الاستثمارات في شركات تابعة يجب ألا يدخل في حساب القيمة المضافة القابلة للتوزيع وذلك بسبب أن العاملين في الشركات التابعة لا يحسبون من العاملين بالشركات المستثمرة ولا تدخل رواتبهم ضمن رواتبها، وبذلك يمكن استخدام المؤشرين السابقين للحكم على أداء المنشآت المختلفة. وكمثال آخر، نأخذ حالة إعداد قائمة القيمة المضافة لفروع الشركات الأجنبية، فإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن تكون قائمة القيمة المضافة لتلك الفروع ملائمة للاجهزة الحكومية للحكم على جدوى هذه الفروع فإن القائمة يجب أن تقدم قياسا للقيمة المضافة من وجهة نظر المجتمع والتي تتمثل في:

ـ دخل العاملين الوطنيين من أجور نقدية ومزايا عينية

ـ الفوائد المدفوعة للبنوك المحلية

ـ توزيعات الأرباح للمساهمين الوطنيين.

ـ الزيادة في القيمة المضافة لبعض الشركات المحلية نتيجة قيام الفرع الأجنبي بشراء بعض احتياجاته من المواد والخدمات من تلك الشركات.

ـ الضرائب والرسوم المدفوعة للحكومة.

وكمثال أخير، فانه عند قياس القيمة المضافة للوحدات الاقتصادية الكويتية والتي تستخدم عمالة أجنبية بدرجة عالية، وللحكم على جدوى هذه الشركات بالنسبة للاقتصاد المحلي يجب ألا نأخذ أجور العمال الأجانب ضمن بنود القيمة المضافة (أو على الأقل نسبة من هذه الأجور) وذلك لأن جزءا منها يتم تحويله للخارج.

٢ ـ مراعاة خاصية الثقة في المعلومات وامكانية الاعتماد عليها.

يجب أن تعبر قائمة القيمة المضافة بصدق عن الثروة التي أضافتها المنشأة خلال الفترة، كما يجب أن يكون في الإمكان التحقق والتثبت من سلامة هذه المعلومات، وأخيرا فإنه يجب أن تكون المعلومات قابلة للمقارنة وما يتطلبه ذلك من ثبات في تطبيق القواعد والأسس المحاسبية.

٣ ـ الاتساق والترابط مع القوائم المالية الاخرى

يجب أن يكون هناك نوع من الاتساق بين المفاهيم الخاصة ببنود قائمة القيمة المضافة وبنود القوائم الأخرى وخصوصا قائمة الدخل. فهناك ارتباط وثيق بين هاتين القائمتين، إذ تستخلص الأرقام الواردة بهاتين القائمتين من نفس المجموعة الدفترية، كما أنهما يقدمان قياسا لتقييم أداء نفس الوحدة الاقتصادية، ويمكن عمل تسوية بين رقم صافي الربح ورقم القيمة المضافة.

وبناء على ذلك وللمساعدة على تحقيق الاتساق والترابط فانه إذا كان هناك مجال للاختيار من بين معالجات محاسبية مختلفة عند إعداد قائمة القيمة المضافة، فإنه يفضل المعالجة التي تنتج عنها قائمة يمكن تسويتها مع قائمة الدخل بفرض ثبات العوامل الأخرى.

٤ ـ تغليب الجوهر على الشكل

ويقضي هذا الاعتبار بأنه عند الاختيار من بين المعالجات المحاسبية المختلفة، فانه يتعين اختيار المعالجة التي تتفق مع الجوهر أو المضمون الاقتصادي للأحداث أو العمليات وليس مع شكلها القانوني أو التنظيمي. ومثال على تطبيق هذا الاعتبار، نفرض أن شركة مقاولات تعتمد اعتمادا كبيرا على مجموعة من مقاولي الباطن كل منهم يتكون من شخص واحد هو نفسه الذي يقوم بأداء الأعمال، في هذه الحالة يمكن القول بأن جوهر العلاقة بين الشركة والمقاولون هي علاقة عمل، فالمقاولون يعملون لحساب الشركة والمقابل الذي يحصلون عليه يدخل ضمن بند الأجور، وهو بذلك يعتبر جزءا من القيمة المضافة ولا يعتبر ضمن بند تكلفة الخدمات التي تحصل عليها الشركة من الغير (خصما من القيمة المضافة).

٥ ـ اعتبارات أو قيود أخرى

بالاضافة إلى الاعتبارات السابقة فانه يجب مراعاة القيود الخاصة بالتكلفة والعائد والأهمية النسبية (راجع الشامي ١٩٩٣، الشيرازي ١٩٩٠، FASBC2).

(٣) استخدام المعلومات المتعلقة بالقيمة المضافة:

هناك مجموعة من المزايا التي يمكن تحقيقها في حالة اعتبار قائمة القيمة المضافة واحدة من القوائم المالية السنوية التي يجب على الوحدات الاقتصادية اعدادها ونشرها، فالمعلومات المتعلقة

أثر ترجمة القوائم المالية الأجنبية على القياس والتوصيل المحاسبي في الشركات متعددة الجنسية

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات إحدى السمات الاقتصادية الهامة في الوقت الحاضر. فقد انتشرت وزاد عددها واتسع نشاطها وتضاعفت عملياتها بدرجة ملحوظة خلال الثلاثين سنة الماضية (Arpan & AlHashim, 1985). فالشركات متعددة الجنسيات تقوم بتنظيم أعمال وتباشر نشاطا اقتصاديا في أكثر من دولة عن طريق شبكة من الفروع أو القطاعات أو الشركات المستثمر فيها أو الشركات التابعة بحيث تستفيد من المزايا النسبية لوفرة الموارد في مكان دون الآخر. فهي تحصل على المواد الأولية ورأس المال من الدول التي تتوافر فيها مثل هذه الموارد بكثرة وتقوم بتصنيع منتجاتها في الدول التي يكون فيها مستوى الأجور وتكاليف التشغيل الأخرى منخفضة، ثم تقوم بتسويق منتجاتها في الأسواق الأكثر ربحية وإتمام عمليات التمويل في الدول (الأسواق) التي تكون أسعار الفائدة فيها أفضل (Ratchlif & Munter, 1982). ومن ناحية أخرى، تمارس الشركات متعددة الجنسيات نشاطها في بيئات سياسية واقتصادية وقانونية واجتماعية متباينة بدرجات متفاوتة وهذا التباين قد يؤثر في نشاطها ونتيجة أعمالها تأثيرا ملموسا. كذلك تتعامل هذه المنظمات وفقا لنظام نقدي عالمي بالغ التعقيد يصعب التنبؤ به، حيث تلعب فيه الحكومات دورا بالغ الحيوية، مما يؤدي إلى كثرة التعقيدات وعدم التأكد من عمليات التمويل ومستويات التكلفة وأوضاع السوق (حاتم، ١٩٨٦). ولاشك أن منظمات تلك بيئاتها وأوضاعها لابد أن تحتاج إلى نظام معلومات كفء يساعد الإدارة المركزية في بلد الشركة الأم على إدارة هذه المنظمات بكفاءة وفعالية. لذلك فلقد استوجب النمو المضطرد لهذه المنظمات الحاجة إلى نمو متناظر في كل من الوظيفة المحاسبية والهيكل المحاسبي في هذه الشركات. ومع تطور الشركات متعددة الجنسيات اتسع نطاق الوظيفة المحاسبية لتشمل قياس العمليات المتبادلة بين الشركة الأم وفروعها الأجنبية، وبين الفروع الأجنبية وبعضها البعض، ثم التقرير عن هذه العمليات بإعداد القوائم المالية على مستوى الوحدات التابعة مع وجوب قابلية هذه القوائم المالية للتوحيد معا وذلك بهدف توفير مجموعة من المعلومات الاقتصادية التي تساعد في اتخاذ القرارات في نفس البلد الذي تعد فيه القوائم المالية للوحدات التابعة وفي البلد الذي تمارس فيه الشركة الأم نشاطها. ورغم هذه الأهمية لنظام المعلومات المحاسبي كمصدر رسمي للمعلومات التي تحتاجها الإدارة المركزية للشركة الأم، إلا أنه عند تصميم مثل هذا النظام تثار العديد من المشاكل والقضايا المحاسبية والتي قد تؤثر تأثيرا واضحا على أساليب القياس والتوصيل المحاسبي وبالتالي على طبيعة وخصائص المعلومات التي يوفرها هذا النظام. والمشكلة الأكثر صعوبة عند تصميم هذا النظام هي مشكلة ترجمة القوائم المالية للفروع الأجنبية التابعة بهدف إعداد القوائم المالية الموحدة والتي تبين المركز المالي ونتيجة الأعمال للمجموعة ككل. وتعتبر هذه المشكلة هي موضع اهتمام هذا البحث والتي سوف يتم مناقشتها تفصيلا تمهيدا لتقديم الحلول المناسبة لها والتوصيات الواجب أخذها في الحسبان عند ترجمة القوائم المالية للفروع الأجنبية.

عرض المشكلة

يعتبر موضوع ترجمة القوائم المالية للفروع أو الوحدات الأجنبية تمهيدا لإعداد القوائم المالية المجمعة أو الموحدة للشركة الأم من القضايا المحاسبية الشائكة التي يثار بشأنها جدل كبير ويكتنفها العديد من الصعوبات والمشاكل.

إن جوهر المشكلة يكمن في أن الشركات متعددة الجنسية يكون لها العديد من الفروع أو الشركات التابعة في دول أجنبية عديدة لكل منها عملتها الخاصة وأن هذه الفروع تمسك مجموعة دفترية مستقلة ومنفصلة عن الشركة الأم. وعندما تقوم الشركة الأم بإعداد القوائم المالية الموحدة للمجموعة ككل والتي تتضمن الأصول والالتزامات ونتائج العمليات المتعلقة بفروعها الأجنبية تواجه بأن هذه البنود مقاسة بوحدات قياس نقدية متباينة في القيمة عن بعضها وعن عملة الشركة الأم. ومن البديهي أنه لا يمكن جمع دولارات أمريكية وفرنكات فرنسية وجنيهات استرلينية وجنيهات مصرية ودينارات كويتية والحصول على أرقام وقيم لها أي معنى على الإطلاق.

ولهذا وحتى تتمكن الشركة الأم من إعداد القوائم المالية الموحدة لها، فإن الأمر يستلزم أولا ضرورة إعادة قياس القيم التي تظهر بالقوائم المالية الخاصة بهذه الوحدات الأجنبية

شكل رقم (١)
قائمة دخل افتراضية

المبيعات	١٠٠٠,٠٠٠
تخصم: تكلفة البضاعة المشتراة والمباعة	٤٠٠,٠٠٠
مجمل ربح	٦٠٠,٠٠٠
تخصم: مصروفات تشغيلية	
رواتب	٢٠٠,٠٠٠
استهلاكات	١٠٠,٠٠٠
فوائد	٥٠,٠٠٠
ضرائب	٥٠,٠٠٠
صافي الربح	٢٠٠,٠٠٠

شكل رقم (٢)
قائمة القيمة المضافة

	الشركة الأولى	الشركة الثانية
المبيعات	١٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
تخصم: تكلفة البضاعة المباعة	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
تخصم: رواتب عمالة أجنبية	١٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
(ص) القيمة المضافة	٤٥٠,٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠
توزيع القيمة المضافة		
رواتب	٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
فوائد	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
ضرائب	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
توزيعات للمساهمين (مفترضة)	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
اعادة استثمار	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
(ص) القيمة المضافة	٤٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠

الشركة الثانية أكثر نجاحا وأهمية للاقتصاد الوطني من الشركة الأولى. وبذلك فإن قائمة القيمة المضافة يمكن أن تستخدم بمعرفة الجهات الحكومية والرقابية لتقييم جدوى المشروعات من وجهة النظر القومية.

ونظرا للانتقادات التي توجه لاستخدام الأرقام المطلقة ومن بينها رقم القيمة المضافة في تقييم الاداء فإنه يمكن استخدام بعض المؤشرات المتعلقة بالقيمة المضافة في تقييم أداء المشروعات والمفاضلة بينها في ظل اختلاف ظروف عمل تلك الشركات، ومن أهم تلك المؤشرات:

١ ـ نسبة الرواتب / صافي القيمة المضافة

٢ ـ صافي القيمة المضافة لكل دينار رواتب

٣ ـ القيمة المضافة لكل عامل

٤ ـ القيمة المضافة / المبيعات

٥ ـ القيمة المضافة / رأس المال المستثمر

٦ ـ نسبة توزيعات الأرباح / صافي القيمة المضافة

وتقيس النسب الثلاث الأولى انتاجية العمالة ونصيبها من القيمة المضافة ويمكن استخدامها إلى حد كبير في قياس أداء العمالة ومعرفة أثر وجود عمالة أجنبية على هذه المعدلات بالشركات المختلفة وبالتالي ترشيد استخدام العمالة الأجنبية، فيجب تشجيع استخدام العمالة الاجنبية فقط في حالة تحقيقها لمعدلات مرتفعة من القيمة المضافة لكل دينار رواتب.

أما المؤشر الرابع فيقيس مدى تكامل نشاط الوحدات الاقتصادية وكلما قرب من الواحد الصحيح دل ذلك على أن هناك نوعا من التكامل الرأسي في نشاط الوحدة والعكس صحيح. ويقيس المؤشر الخامس انتاجية رأس المال المستثمر من القيمة المضافة، أما المؤشر السادس والأخير فيقيس نصيب المساهمين من القيمة المضافة.

المراجع:

أولا: المراجع العربية:

١ ـ الشامي، مصطفى أحمد، «قياس القيمة المضافة وجدوى الافصاح عنها مع التطبيق على شركات وزارة الصناعة»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الأول ١٩٩٤ (القاهرة ـ كلية التجارة ـ جامعة عين شمس).

٢ ـ الشيرازي، عباس مهدي، نظرية المحاسبة (والكويت، دار السلاسل، ١٩٩٠)

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1- Accounting Standard (Steering) Committee, The Corporate Report, London: ASC, 1975

2-Finiancial Accounting Standard Board, "Qualitative characteristics of Accounting Information," Statement of Finiancial Concept No. 2, Stanford: FASB, May 1980.

مجال ترجمة القوائم المالية بقصد الوصول إلى إطار فكري متكامل يساهم في تطوير أساليب الترجمة ويرشد قرارات تفضيل واختيار بديل الترجمة المناسب بما يؤدي إلى المحافظة على مضمون ودلالة القوائم المالية.

تقسيم البحث:

لتحقيق هدف البحث فقد تم تقسيم البحث إلى الاقسام الأساسية الآتية:

١ ـ دراسة وتقييم البدائل المحاسبية التقليدية والمهنية مع التركيز بصفة أساسية على محاولات الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصدد باعتبارها صاحبة السبق في هذا المجال.

٢ ـ تحديد الأبعاد والسمات الأساسية لنظام القياس والاتصال المحاسبي لعملية ترجمة القوائم المالية للفروع الأجنبية.

٣ ـ دراسة مداخل الربط بين طرق المحاسبة عن التضخم (ظاهرة التقلبات في أسعار الصرف) والبدائل المحاسبية لعملية الترجمة.

٤ ـ تحديد معايير التفضيل والاختيار للنموذج المحاسبي المناسب لترجمة القوائم المالية الأجنبية.

١ ـ دراسة وتقييم البدائل المحاسبية التقليدية والمهنية المستخدمة في ترجمة القوائم المالية الأجنبية.

سبق أن ذكرنا أن عملية الترجمة تشير إلى التعبير عن عملة معينة بما يناظرها من عملة أخرى دون أن يترتب على ذلك تحويل نقدي حقيقي. أي أن عملية الترجمة في حد ذاتها تعتبر عملية دفترية بحتة. وعليه فإنه في مجال ترجمة القوائم المالية للفروع الأجنبية فإن الأمر يتطلب إعادة التعبير عن أرصدة القوائم المالية للفروع مقاسة بالعملة الرسمية (عملة القياس) بما يعادلها من عملة التقرير (عملة الشركة الأم) وذلك عن طريق ضرب الأرصدة بعملة القياس في سعر الصرف المناسب.

ونظرا لأهمية إعادة القياس (الترجمة) هذه على وظيفتي القياس والاتصال المحاسبي، وبالتالي على نتائج العمليات وصافي المركز المالي وبعض المتغيرات المحاسبية للشركة القابضة، فلقد اهتمت كل من الجهات الحكومية والهيئات المهنية والعلمية وكذلك الشركات المتعددة الجنسية نفسها بإرساء القواعد والمعايير المحاسبية التي تنظم عملية ترجمة القوائم المالية للفروع الأجنبية.

وخلال تاريخ الترجمة والذي بدأ منذ الحرب العالمية الأولى (Nobes, 1980)، وحتى أوائل السبعينيات اقتصرت طرق الترجمة على طريقتي العناصر الجارية/ غير الجارية وطريقة العناصر النقدية/ غير النقدية. ومع بداية السبعينيات تعددت هذه البدائل حتى بلغت ثمانية (FASB, 1981) مع وجود بعض التطبيقات الخاصة لهذه الطرق بمعرفة بعض الشركات القابضة (Fitzgerald, 1981) إلا أنه يمكن القول بأن الفكر المحاسبي قد تعارف على أربعة طرق أساسية لترجمة القوائم المالية للفروع الأجنبية، تتسم كل طريقة بسمات خاصة تجعلها مقبولة في دولة أو مجموعة معينة من الدول خلال فترة معينة، إلا أنه لم تحظ أي من هذه الطرق بالقبول العام حتى وقتنا الحاضر (Rosenfield, 1987). وهذه البدائل هي: طريقة العناصر الجارية/ غير الجارية، طريقة العناصر النقدية/ غير النقدية، الطريقة الزمنية، وطريقة سعر الصرف الجاري.

١ ـ ٢ التباين في نتائج الترجمة وأسبابها:

لقد أظهرت الممارسات المهنية أن نتائج عملية الترجمة طبقا لهذه البدائل قد تختلف اختلافا جوهريا، بل في بعض الأحيان قد تتعارض تماما وذلك عند استخدام هذه البدائل في ترجمة نفس الحسابات الخاصة بفرع أجنبي معين. فعلى سبيل المثال، قد يظهر حـ/ أ. خ للفرع الأجنبي ربحا وعند إعادة قياس هذه الأرباح بعملة الشركة الأم يتحول الربح إلى خسارة أو قد يزيد أو ينقص رقم الربح. وعلى العكس من ذلك تماما قد تكون نتيجة الفرع خسارة وعند إعادة قياس هذه النتيجة قد تتحول الخسارة إلى ربح أو قد يزيد أو ينقص رقم الخسارة. وهذا يعني أن أرباح الفروع الأجنبية قد تتحول إلى خسارة والعكس صحيح وذلك لمجرد تغير أسلوب الترجمة.

في معرض تحليل التباين المترتب على تطبيق البدائل الأربعة السابقة لتحديد أسعار الصرف المستخدمة في ترجمة القوائم المالية الأجنبية، تلاحظ أن تلك البدائل تتباين صراحة أو ضمنا في مفهوم التعرض لمخاطر تقلبات سعر الصرف والناتج عن ترجمة القوائم المالية الأجنبية، وهذا النوع من مخاطر تقلبات سعر الصرف يطلق عليه اصطلاحا مخاطر الترجمة Translation Exposure. وتنتج مخاطر الترجمة هذه نظرا للحاجة الى ترجمة بعض بنود القوائم المالية الأجنبية بأسعار صرف متفاوتة عن أسعار الصرف التاريخية لها. وتتفاوت كيفية قياس تلك المخاطر وبالتالي حجم مكاسب أو (خسائر) الترجمة باختلاف البديل المحاسبي المستخدم في تحديد أسعار الصرف.

إن خسائر أو مكاسب الترجمة ـ في ظل أي طريقة للترجمة ـ يمكن النظر إليها على أنها مقدار النقص أو الزيادة في قيمة صافي الأصول (معبرا عنها بعملة الشركة الأم) والتي تكون عرضة لمخاطر التقلبات في أسعار الصرف. ويتحدد صافي الأصول المعرضة لمخاطر الترجمة عن طريق المعادلة الآتية:

صافي الأصول = (الأصول المعرضة لمخاطر الترجمة) ـ (الخصوم والالتزامات المعرضة لمخاطر الترجمة)

وعليه يمكننا القول، أن الأصول والخصوم التي تكون عرضة لمخاطر الترجمة هي الأصول والخصوم التي يستخدم في ترجمتها سعر الصرف الجاري وقت إعداد القوائم المالية حيث أن هذا السعر قد يختلف عن سعر الصرف التاريخي وقت تسجيل العمليات الخاصة بهذه البنود ومن هنا تنشأ مكاسب أو خسائر الترجمة. أما الأصول والخصوم التي تخضع في ترجمتها لأسعار الصرف التاريخية فلا تتعرض لمخاطر الترجمة حيث أن قيمتها تظل ثابتة دائما في الدفاتر نظرا لترجمتها بسعر صرف ثابت هو سعر الصرف ١٢ التاريخي وقت الاستحواذ على الأصل أو نشأة الالتزام.

ويمكن تحديد حجم مكاسب أو خسائر الترجمة عن طريق تحديد صافي المركز المالي (صافي الأصول) الذي يكون عرضة لمخاطر تقلبات سعر الصرف مقاسا بعملة الفرع ثم ترجمة هذا الصافي بمقدار التغير الذي حدث في سعر الصرف في نهاية الفترة عنه في بداية الفترة.

أ ـ طبقا لطريقة سعر الصرف الجاري فإن

من العملة الرسمية لهذه الوحدات (عملة القياس) الى عملة الشركة الأم (عملة التقرير). وبذا تكون عناصر القوائم المالية للشركة الأم وفروعها مقاسة بوحدات قياس نقدية متماثلة القيمة. وهذا التجانس من شأنه تسهيل إعداد الحسابات الختامية والتقارير المالية الموحدة للمجموعة وبالتالي توفير البيانات والمعلومات المحاسبية اللازمة لاتخاذ القرارات الإدارية المناسبة.

إن عملية التمييز بين عملة القياس وعملة التقرير تؤثر بشكل ملموس على الممارسات المحاسبية الخاصة بأعمال الترجمة. ويرجع ذلك - كما سنذكر فيما بعد - إلى أن عملة القياس قد تكون هي عملة التقرير أو قد تختلف عنها. فإذا حدث وتطابقت العمليتان فليست هناك أية مشكلة على الإطلاق. أما إذا اختلفت عملة القياس عن عملة التقرير فهنا تنشأ مشكلة البحث عن سعر الصرف المناسب لكل من العملتين وكذلك مشكلة معالجة الفروق الناتجة عن اختلاف أسعار الصرف من فترة إلى أخرى.

في الواقع إن مشكلة ترجمة (تحويل) عملة القياس الى عملة التقرير بهذا المعنى تعتبر شائكة بدرجة ملموسة. وذلك لأن لفظ الترجمة Translation يختلف عن لفظ Con-version، إذ إن الأخير يقصد به التبادل الفعلي لعناصر الأصول والخصوم بوحدات نقدية حاضرة وهذا لا يتم إلا عند الاستغناء الفعلي عن الأصوال بيعها أو تحويلها إلى نقدية فعلية أو سداد الخصوم والالتزامات فعلا في تواريخ استحقاقها. أما لفظ الترجمة فلا يعدو أن يكون مجرد عملية حسابية دون أن يتم تبادل فعلي لوحدات النقد حيث تؤخذ الأرصدة المحاسبية لبنود القوائم المالية المسجلة في دفاتر الفروع بعملة القياس وتحويلها إلى ما يعادلها بعملة التقرير (عملة الشركة الأم). وبذلك يمكننا القول بأن عملية الترجمة تختص أساسا بتحديد سعر (أسعار) التحويل الذي يطبق على الأرصدة المحاسبية المسجلة بعملة تختلف في القيمة عن العملة المستخدمة بمعرفة الشركة الأم.

وتعتبر مشكلة تحديد سعر الصرف الأجنبي Foreign Exchange Rate من المشاكل الهامة والحيوية في موضوع ترجمة

د. متولي أحمد قايد
قسم المحاسبة
كلية التجارة جامعة الكويت

القوائم الآلية. وتعزو هذه المشكلة إلى أن سعر الصرف الذي يستخدم في ترجمة القوائم المالية في حالة تغيير وتقلب مستمر، ولو كانت العلاقة بين عملة دولة الشركة الأم والعملة المحلية لدول الفروع الأجنبية ثابتة على مر الزمن، ما كانت هناك مشكلة على الإطلاق. ولكن الواقع العملي ليس كذلك دائما فالعلاقة بين العمليتين في تغير مستمر ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل الاقتصادية مثل الفائض أو العجز في ميزان المدفوعات واختلاف معدلات التضخم عالميا، وتباين معدلات الفائدة، ومستويات استثمار رأس المال، ثم السياسات النقدية التي تضعها البنوك المركزية في بعض الدول (يسرى ١٩٧٩).

إن هذا التذبذب في العلاقة بين العملة الرسمية للفروع الأجنبية وعملة التقرير للشركة الأم، يجعل المحاسبين يواجهون صعوبات عديدة تشبه تلك التي تقابلهم عند تقويم المخزون خلال الفترة التي تتغير فيها الأسعار. وفي مثل هذه الحالة يثار التساؤل عن:

١ ـ ما هية سعر أو أسعار الصرف المناسبة الواجب استخدامها في ترجمة عناصر القوائم المالية الخاصة بالوحدات الأجنبية. هل يتم تحويل جميع عناصر وبنود القوائم المالية للفروع الأجنبية بسعر تحويل معين أو بأسعار تحويل مختلفة (مشكلة القياس).

٢ ـ ما هي المعالجات المحاسبية السليمة عن المكاسب والخسائر المترتبة على عملية الترجمة وذلك نظرا لاختلاف سعر الصرف وقت الترجمة عنه وقت حدوث العمليات المالية (مشكلة الإفصاح).

وبالإضافة إلى ما سبق فإن هناك مشكلة أخرى هامة من مشاكل عملية الترجمة ألا وهي مشكلة اختيار طريقة الترجمة المناسبة من بين البدائل المحاسبية المتعارف عليها في مجال ترجمة القوائم المالية. إن الفكر المحاسبي - خلال التاريخ الطويل لعملية الترجمة والذي بدأ منذ الحرب العالمية الأولى - قد تعارف على العديد من الطرق والممارسات المحاسبية (الأكاديمية والمهنية) في ترجمة القوائم المالية. والمتتبع لهذا التاريخ يجد أن الكتابات المحاسبية تعارفت على أربعة بدائل محاسبية تختلف فيما بينها اختلافا جوهريا، كما أنه يتم تطبيق كل طريقة بوجهات نظر وممارسات متباينة. وهذا التعدد في البدائل المحاسبية والتباين في تطبيق كل منها يؤدي بالطبيعة إلى تباين النتائج في ظل كل منها وبالتالي التأثير الواضح على دلالات القوائم المالية موضوع الترجمة وعلى العديد من المتغيرات والمفاهيم المحاسبية مثل صافي الربح ومعدل العائد على الاستثمار ومعدل الربحية للسهم العادي ومعدلات المديونية.

ولقد ترتب على هذا التعدد صعوبة الاختيار والمفاضلة بين تلك البدائل في ظل غياب معايير محاسبية للاختيار والتفضيل. إن إطلاق حرية الاختيار والتفضيل بين بدائل الترجمة المتاحة قد يؤدي إلى فقدان الثقة في النتائج المحاسبية وذلك من خلال المضاربة بالأرقام المحاسبية Manipulation. وهذا في النهاية من شأنه أن يؤثر على نمو المنشأة وقيمتها في أسواق المال وكذلك تقييم الأداء بالنسبة للفروع الأجنبية والشركة الأم ككل.

هدف البحث:

يتضح من العرض السابق للمشكلة مدى أهمية موضوع ترجمة القوائم المالية للفروع الأجنبية عند إعداد القوائم المالية الموحدة للشركة الأم. وعليه فإن البحث يهدف أساسا إلى دراسة وتقييم البدائل المحاسبية المألوفة في

الفارس: دراسة لتعديل الأوضاع الوظيفية والمادية والأدبية للمحاسبين

الحفاظ على المستوى العلمي لمهنة المحاسبة والمراجعة بشكل عام بل ودفعها للتقدم والرقي تماشيا مع جميع التطورات العالمية السريعة.

وقال: إن مجلس الادارة الحالي وبمساهمة جميع الاخوة والاخوات أعضاء الجمعية واللجان الفرعية وبمساندة جميع الجهات المسؤولة في الدولة وعلى رأسها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، حرص جاهدا ومنذ توليه مسؤولية ادارة الجمعية على زيادة فعاليات جميع الانشطة تحقيقا للأهداف السامية التي أنشئت الجمعية من أجلها. وفي هذا الصدد قام باصدار مجلة «المحاسبون» وهي من المجلات العلمية التي تصدر بصفة دورية والتي تتضمن المزيد من الأبحاث العلمية والدراسات والمقالات بجميع مستوياتها محلية كانت أم دولية والتي من شأنها اثراء الفكر المحاسبي لدى جميع القراء والمهتمين بصفة عامة واقامة الدورات التأهيلية لأعضاء الجمعية وعقد الدورات التدريبية لجميع القائمين على المهنة في جميع الجهات بالدولة والافراد مما يحقق أيضا المزيد من التقدم العلمي والثقافي.

وأشار الفارس إلى أن مجلس الادارة بصدد اعداد دراسة عن وضع المحاسبين في الجهات الحكومية على مستوى الدولة وذلك لرفعها للجهات المسؤولة للعمل على تعديل أوضاعهم الوظيفية والمادية والأدبية مساواة بينهم وبين المهن الأخرى المماثلة مثل الاطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم، لما لهذه المهنة من أهمية كبيرة ومسؤولية أكبر لتأثيرها على المستوى الاقتصادي العام متمنين أن يحقق الله سبحانه وتعالى جميع أهدافنا وأمانينا ويوفقنا جميعا إلى ما فيه الخير والسداد.

ثم ألقى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل كلمة جاء فيها:

أنه لمن دواعي السرور أن ألتقي بكم جميعا في هذه الأمسية الجليلة بمناسبة افتتاح توسعة مقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وهي احدى الجمعيات التي تظلها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ضمن جمعيات النفع العام الأهلية والتي تتفاخر الوزارة بها لما لتلك الجمعيات من منفعة ملموسة على المستوى العام في بلدنا الحبيب الكويت.

إن الجمعيات الاهلية والمهنية قد أنشئت بجهود مخلصة من أناس قائمين عليها منذ تأسيسها ومن ثم طوال فترة قيامها حيث أنشأت جمعيات على أسس ومبادىء مستهدفة لتحقيق بعض الاهداف السامية الكبيرة في المجالات العلمية والمهنية والثقافية والاجتماعية وفي جميع المجالات التي من شأنها افادة الفرد والمجتمع ونظرا لهذه الأهمية فإن تضافر الجهود فيما بين القائمين عليها وجميع الجهات حكومية كانت أم أهلية له الأهمية القصوى في تحقيق المزيد من الاهداف السامية لتلك الجمعيات وتلك الجماعات والتي يكون في تحقيقها الخير والتقدم والازدهار الذي يعم على الجميع افرادا وجماعات ومن ثم على وطننا الحبيب». وقال: «من هذا المنطلق فاننا نشد على ايادي كل المخلصين في هذا البلد المعطاء لتحقيق تلك الغايات لرفع المستوى العلمي والثقافي والاجتماعي والحفاظ على الوحدة الوطنية لأهل شعبنا الطيب الكريم. وبهذه المناسبة فإننا نهنىء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيين ممثلة في رئيس وأعضاء مجلس الادارة وجميع أعضاء الجمعية وجميع اللجان الفرعية على انشاء تلك التوسعة والتي ستساهم دون شك في دعم أنشطة الجمعية بشكل فعال سواء في مجال التدريب العلمي أو العملي بانشاء تلك القاعات أو إقامة الدورات والمؤتمرات العلمية والثقافية أو الامسيات الاجتماعية المفيدة التي تعم على الجميع بالخير».

بعد ذلك قدم رئيس الجمعية درعا تذكارية للوزير وقام الجميع بجولة تفقدية للمقر ومرافقه المختلفة وحضروا جانبا من أحد البرامج التدريبية التي أقيمت يوم الافتتاح.

عملة التقرير في هذه الحالة فهي الجنيه المصري. ولقد تضمن التقرير (٥٢) ستة من المؤشرات الأساسية لمساعدة الإدارة في تحديد العملة الرسمية للوحدة الاقتصادية المعينة (FASB, SFAS 52, PP. 25-27)). وهذه المؤشرات هي: التدفقات النقدية، أسعار البيع، أسواق البيع، المصروفات، التمويل، والعلاقات المتبادلة بين الشركة الأم والوحدات الأجنبية.

والمؤشرات السابقة في تحديد العملة الرسمية تنظر للفروع الأجنبية على أنها مراكز استثمار ويجب الاهتمام فقط بتحديد صافي الاستثمارات Net Investment في هذه الفروع.

إن مفهوم صافي الاستثمار ينظر إلى كل عملية أجنبية كما لو كانت «قائمة بذاتها» (Is-land) وليست كفرع أو قسم لشركة قابضة (Gray 1984). وعلى هذا فإن مفهوم الاستثمار يفرق بين العمليات الأجنبية التي تعتبر امتدادا لعمليات خاصة بالشركة الأم (عمليات غير مستقلة) وتلك العمليات التي تعتبر «مستقلة» أي التي تتم داخليا بمعرفة الفرع الأجنبي ولا تمت بصلة بعمليات الشركة الأم أو أحد أقسامها (FASB, SFAS 8, par. 140).

وطبقا لذلك فإن الشركات متعددة الجنسيات مطالبة عند إعداد قوائمها المالية الموحدة بأن تقسم جميع عملياتها إلى عمليات مستقلة وغير مستقلة. فالوحدات الأجنبية المستقلة هي التي تكون معظم تدفقاتها النقدية الداخلة أو الخارجة مقاسة بالعملة الأجنبية للدولة التي تمارس فيها نشاطها ولها سوق محلية نشطة لمنتجاتها أو خدماتها لا تتأثر أسعارها بتقلبات سعر الصرف في الأجل القصير، ولا يوجد عمليات متبادلة بينها وبين الشركة الأم على نطاق واسع. ففي هذه الحالة فإن العملة الرسمية للفرع الأجنبي في العادة هي العملة المحلية للدولة الأجنبية التي يمارس فيها ذلك الفرع نشاطه. أما الوحدات الأجنبية غير المستقلة فهي التي ترتبط عملياتها ارتباطا مباشرا بعمليات الشركة الأم أو يعتبر نشاطها امتدادا أو مكملا لنشاط الشركة الأم. وفي هذه الحالة فإن العملة الرسمية لهذه الوحدات تكون هي عملة التقرير.

ويتضح مما سبق مدى الأهمية في تحديد مفهوم العملة الرسمية وذلك لما لها من أثر كبير على مفهوم وظيفة القياس المحاسبي. ففي حالة الوحدات المستقلة فإن قياس تأثيرات تقلبات سعر الصرف تقتصر فقط على صافي الاستثمارات دون التدفقات النقدية للشركة الأم، وهذا بخلاف حالة الشركات غير المستقلة حيث يمتد القياس ليظهر أثر التقلبات في سعر الصرف على كل من صافي التدفقات وصافي الاستثمارات.

إن اختيار طريقة الترجمة المناسبة وكذلك الإجراء المحاسبي اللازم للتعبير عن القوائم الأجنبية بعملة الشركة الأم كي تتفق مع طبيعة الأثر الاقتصادي لتقلبات سعر الصرف يتحدان في ضوء متغيرين أساسيين هما: تحديد نوع العملة التي أعدت بها دفاتر وسجلات الفرع الأجنبي وكذا تحديد العملة الرسمية التي يتم بها المحاسبة عن عمليات الفرع الأجنبي. ويتضح أيضا أن المعيار (٥٢) قد قصر طرق الترجمة على طريقتين هما: الطريقة الزمنية وطريقة سعر الصرف الجاري، أما عن الإجراءات المحاسبية فقد حددت في ثلاثة اجراءات هي: إعادة القياس فقط، أو إعادة القياس ثم الترجمة، أو الترجمة فقط.

فإذا كانت عملة الدفاتر والسجلات (العملة المحلية) هي نفسها عملة الشركة الأم (عملة التقرير) وهي أيضا العملة الرسمية فليست هناك حاجة لعملية الترجمة. أما إذا كانت الدفاتر والسجلات الخاصة بالفرع الأجنبي معدة على أساس العملة المحلية للبلد الذي يعمل فيه الفرع وأن العملة الرسمية قد تحددت على أنها هي عملة التقرير (عملة الشركة الأم) فإن الإجراء المحاسبي المناسب هو إعادة قياس عناصر القوائم المالية للفرع الأجنبي باستخدام الطريقة الزمنية وبالطبع ينتج عن عملية إعادة القياس هذه مكاسب أو خسائر للترجمة نظرا لأن الطريقة الزمنية تستخدم خليطا من أسعار الصرف التاريخية والجارية ويتم تسوية هذه الفروق في قائمة الدخل نظرا لأنها تؤثر مباشرة على التدفقات النقدية للشركة الأم.

أما إذا كانت الدفاتر والسجلات للفرع معدة على أساس العملة المحلية وأن العملة الرسمية قد تحددت على أنها هي عملة الدفاتر والسجلات (العملة المحلية)، فإن الإجراء المحاسبي المناسب هو ترجمة بنود القوائم المالية للفرع من العملة الرسمية الى عملة التقرير باستخدام طريقة سعر الصرف الجاري وأية مكاسب أو خسائر تنجم عن عملية الترجمة يتم تجميعها في حساب خاص وإظهاره مباشرة في الميزانية ضمن بنود حقوق الملكية دون التأثير على صافي الربح نظرا لأن التقلبات في أسعار الصرف لا تؤثر بطريقة مباشرة على التدفقات النقدية للشركة الأم. وهناك حالة نادرا ما تحدث وهي أن تكون العملة الرسمية هي عملة ثالثة (أي ليست العملة المحلية ولا عملة الشركة الأم) والدفاتر والسجلات ممسوكة بالعملة المحلية وفي هذه الحالة تتم عملية الترجمة على خطوتين: الأولى إعادة قياس عناصر القوائم المالية للفرع من العملة المحلية إلى العملة الرسمية باستخدام الطريقة الزمنية. والثانية: ترجمة القوائم المالية من العملة الرسمية إلى عملة التقرير باستخدام طريقة سعر الصرف الجاري.

والحالة الأخيرة هي أن تكون الدفاتر والسجلات معدة بالعملة الأجنبية واقتصاد الدولة المضيفة يعتبر اقتصاد تضخم وفي هذه الحالة تعتبر العملة الرسمية هي عملة الشركة الأم (بصرف النظر عن توافر معايير العملة الرسمية التي أشرنا إليها آنفا) وتكون طريقة الترجمة المناسبة هي الطريقة الزمنية.

ويخلص الباحث من المناقشة السابقة إلى أن المجلس قد اعطى الإدارة المركزية للشركة القابضة اليد الطولى في تحديد العملة الرسمية للفروع الأجنبية وكذلك تحديد ما إذا كان الاقتصاد الأجنبي اقتصاد تضخم أم لا. وعليه يمكن الاستنتاج بأن الادارة المركزية يمكن لها السيطرة على الممارسات المهنية للمحاسبة المالية وكذلك عملية الافصاح او التقرير عن أسعار الأسهم (Earnings) وذلك من خلال التحكم في اختيار العملة الرسمية للفرع وبالتالي اختيار طريقة الترجمة المناسبة. لذا يمكن القول أن «حكمية الإدارة» هي الطريقة وأن نتائج عملية الترجمة تعكس تفضيلات الإدارة.

وهناك نقطة جديرة بالذكر هنا وهي أن المعيار (٥٢) يستخدم كلا من الطريقة الزمنية وطريقة سعر الصرف الجاري في ترجمة القوائم المالية للفروع الأجنبية وأن تفضيل

جميع الأصول والخصوع للفرع يتم ترجمتها بسعر الإقفال وعلى هذا فإن جميع عناصر الأصول والخصوم تكون عرضة لمخاطر التقلبات في سعر الصرف وبالتالي تتحدد مكاسب أو خسائر الترجمة على أساس إجمالي حقوق الملكية للشركة الأم في الفرع أو صافي الأصول.

ب - طبقا لطريقة العناصر الجارية/ غير الجارية فإن بنود الأصول والخصوم غير الجارية يتم ترجمتها وفقا لسعر الصرف التاريخي وعلى هذا فإنها تظل محتفظة بقيمتها الدفترية دون تغيير ولا يترتب على ترجمتها أية مكاسب أو خسائر. أما بالنسبة للعناصر الجارية للأصول والخصوم فإنه يتم ترجمتها على أساس الصرف الجاري في تاريخ إعداد الميزانية وهذا السعر قد يختلف عن سعر الصرف الجاري (التاريخي) وقت الاستحواذ على الأصل أو نشأة الالتزام ونتيجة لهذا الاختلاف بين سعري الصرف تحدث مكاسب أو خسائر الترجمة.

ج - في ظل طريقة العناصر النقدية/ غير النقدية فإن مكاسب أو خسائر الترجمة تنشأ فقط من ترجمة العناصر النقدية بسعر الإقفال ويلاحظ انه طبقا لهذه الطريقة فليست كل الأصول والخصوم المتداولة هي التي تتأثر بالتغير في أسعار الصرف ولكن العناصر النقدية منها فقط، كما لا يقتصر الأمر على الأصول والخصوم المتداولة وإنما يمتد أثر التغير على القروض طويلة الأجل إذ يجب سدادها وفقا للأسعار الجارية في تاريخ الاستحقاق.

د - بصفة عامة فإن الطريقة الزمنية تتوافق مع أسلوب MNM وذلك في ظل مبدأ محاسبة التكلفة التاريخية. إن الفرق الوحيد والجوهري بين الطريقة الزمنية وطريقة MNM هو أنه في حالة أن بعض عناصر الأصول والخصوم للفرع الأجنبي (المخزون مثلا) تم تقييمها في تاريخ الميزانية وفقا لأسلوب التكلفة الجارية أو الاستبدالية أو وفقا لطريقة صافي التدفقات النقدية فإن سعر الصرف الجاري هو الذي يجب أن يستخدم في ترجمة هذه العناصر. إن الجديد في الطريقة الزمنية لا يقتصر على كونها تناسب أسلوب التكلفة التاريخية فحسب وإنما يمكن تطبيقها في ظل طرق التقويم المحاسبية الأخرى لعناصر المركز المالي (Flower 1990).

مما سبق يتضح لنا لماذا تباين النتائج طبقا لكل طريقة. وبعبارة أدق فإن تباين النتائج في ظل طرق الترجمة المختلفة يرجع أساسا إلى الافتراضات أو التبويبات المختلفة التي تنتهجها كل طريقة في تبويب عناصر المركز المالي ومعدلات الصرف المستخدمة في ترجمة كل عنصر. وعلى هذا فإن حجم مكاسب أو خسائر الترجمة في ظل كل طريقة يعتبر دالة لكل من المجموعات المحاسبية ومعدل التغير في سعر الصرف لكل مجموعة.

٢ ــ الأبعاد والسمات الأساسية لعملية ترجمة القوائم المالية الأجنبية:

لقد سبق أن عرفنا عملية الترجمة من وجهة النظر المحاسبية على انها عملية حسابية لتحويل أرصدة حسابات الوحدات الأجنبية المقاسة بوحدات العملة الأجنبية إلى حسابات مقاسة بوحدات العملة المحلية. وعليه فإن جوهر مشكلة الترجمة يكمن في كيفية دمج أو توحيد حسابات الوحدات الأجنبية مع حسابات الشركة الأم. ويعزى سبب المشكلة إلى أن أرصدة الحسابات في كلا الدولتين مقاسة بعملتين متغايرتين في القيمة. ولذا فإن الحاجة تقتضي ضرورة تحقيق الاتساق والتوافق في وحدة القياس المستخدمة في عملية الدمج أو التوحيد.

وتأسيسا على ذلك، فإن عملية الترجمة يجب ألا تؤدي الى خلق علاقات جديدة من شأنها أن تؤثر على خصائص وعناصر الحسابات المرغوب في قياسها والمعدة في إطار منهجي أو مفاهيمي محدد (Patz 1977) أو يؤدي إلى التمييز أو التفضيل بين وحدتي القياس (Clarke 1978) وذلك لما يجب أن تتصف به عملية الترجمة من خاصية الحياد Neutralism والاتساق (Beaver & Wolfson Consistency (1982. ويقصد بذلك أن الخصائص الكمية للحسابات الأجنبية بعد ترجمتها يجب أن تتماثل مع الخصائص الكمية الأساسية لنفس الحسابات قبل الترجمة. وبمعنى آخر فإن الحسابات الأجنبية بعد ترجمتها يجب ألا تعكس فروقا كمية جوهرية عما كانت عليه قبل الترجمة. أما الخصائص النوعية الأخرى (مثل المخاطر السياسية والعوامل البيئية، مخاطر التشغيل واختلافات السياسات الائتمانية والتعريفة الجمركية) والتي من شأنها التأثير على عملية توحيد القوائم المالية فيمكن معالجتها بسهولة من خلال طرق الافصاح المحاسبي أكثر من تسويتها من خلال طريقة الترجمة المتبعة (Patz 1977).

ومن ثم فإن نتائج عملية الترجمة تتحدد في نطاق بعدين أساسيين هما، تحديد العملة الرسمية (الوظيفية) للوحدة الأجنبية، وكيفية الافصاح عن نتائج عملية الترجمة. ويلاحظ وجود ارتباط قوي بين هذين البعدين، إذ إن تنظير العلاقة بينهما لابد أن يتبع الهدف الرئيسي عملية الترجمة وهو توفير المعلومات المتسقة مع التغيرات الاقتصادية المتوقعة لتغيرات أسعار الصرف على التدفقات النقدية وهيكل التمويل للوحدة الاجنبية.

١ ــ ٢ تحديد العملة الرسمية للوحدات الأجنبية Functional Currency:

لقد قدم مجلس معايير المحاسبة FASB في تقريره رقم (٥٢) مفهوما جديدا للقياس فيما يتعلق بترجمة القوائم المالية الأجنبية، فرق فيه بين العملة التي تستخدم في قياس عمليات الفروع الأجنبية وتلك التي تستخدم في التقرير عن تلك العمليات. ولقد أطلق المجلس تعبير العملة الرسمية Functional Currency على العملة التي تستخدم في قياس عمليات الفروع الأجنبية. ولقد قدم المجلس تعريفا للعملة الرسمية في تقريره على النحو التالي FASB) (1980.

«العملة الرسمية لأي وحدة اقتصادية معينة هي العملة الرئيسية للبيئة الاقتصادية (المجتمع الاقتصادي) الذي تمارس فيها الوحدة الاقتصادية نشاطها بصفة أساسية، وهي عادة عملة المجتمع الذي تتوالد فيه التدفقات النقدية الأساسية سواء متحصلات أو مدفوعات».

أما عملة التقرير Reporting Currency فهي العملة المستخدمة بمعرفة الشركة الأم في إعداد قوائمها المالية. فالعملة الرسمية لشركة كويتية تابعة لشركة مصرية قابضة قد تكون الدينار الكويتي (عملة بلد الشركة التابعة)، أو الجنيه المصري (عملة بلد الشركة الأم)، أو الريال السعودي مثلا (عملة بلد ثالث). أما

عدم اجماع بين المحاسبين على معالجة خسائر ومكاسب الترجمة كأحد البنود غير العادية في قائمة الدخل للشركة الأم.

وعلى هذا فإن التحول الذي أتى به المعيار رقم (٥٢) في معالجة التسويات الناشئة عن عملية الترجمة قد غير بالفعل في محتوى النظرية المحاسبية فيما يتعلق بكيفية معالجة خسائر ومكاسب الترجمة.

٣ ـ المحاسبة عن ترجمة القوائم المالية في ظل اقتصاديات التضخم العالية:

تعد ظاهرة الارتفاع المستمر في الأسعار من أبرز الظواهر الاقتصادية التي سادت العالم منذ اوائل السبعينيات وحتى الآن. ولقد انعكست هذه الظاهرة بشكل جلي على أسعار صرف العملات التي تستخدم في ترجمة القوائم المالية للفروع الأجنبية. ولقد توصل Hall في عام ١٩٨٣ إلى أنه في فترات التضخم العالية وتعويم أسعار صرف العملات تكون معدلات التضخم مسئولة عما ما يقرب من ٨٢٪ من التغيرات في أسعار الصرف. كما خلص Aliber & Stickney عام ١٩٧٥ إلى وجود ارتباط موجب بين ارتفاع الأسعار وانخفاض سعر الصرف فعندما ترتفع الأسعار في بلد الفرع بنسبة أعلى من ارتفاع الأسعار في بلد الشركة الأم يرتفع سعر الصرف لدولة الأم ويتدهور سعر الصرف لدولة الفرع والعكس بالعكس (يسرى، ١٩٧٩، ص ٢٢٠).

وعلى الرغم من تلك الحقائق الاقتصادية فإن طرق الترجمة التقليدية لم تعالج مشكلة التضخم بشكل جدي إلا بعد صدور المعيار المحاسبي رقم (٥٢). لذا فقد اشترط مجلس معايير المحاسبة المالية FASB في تقريره (٥٢) بأن يكون الدولار الأمريكي (باعتباره عملة الشركة الأمريكية متعددة الجنسيات) هو العملة الرسمية للوحدات الأجنبية التي تنتمي الى اقتصاديات تكون معدلات تضخمها مرتفعة بدرجة عالية. ولقد عرف المجلس الاقتصاد المتضخم بدرجة كبيرة على أنه: «أي اقتصاد يكون معدل تضخمه التراكمي على مدى ثلاث سنوات متتابعة ١٠٠٪ أو أكثر». وعليه، فإن القوائم المالية لأي وحدة أجنبية تعمل في دولة تعاني من تضخم عال Hyper-inflation يجب إعادة قياسها بالدولار الأمريكي بصرف النظر عن توافر شروط أو مؤشرات العملة الرسمية التي حددها المجلس في تقريره (FASB, SAFS 52, 1981, par. 11).

مداخل الربط بين بدائل الترجمة وطرق المحاسبة عن التضخم:

في حالة ترجمة القوائم المالية للفروع التي تعمل في دول تعاني من اقتصاديات عالية للتضخم، فإن الإجراء المحاسبي السليم يتطلب إجراء خطوتين: ترجمة القوائم المالية للفروع وعلاج الآثار السلبية للتضخم على نتائج أعمال هذه الفروع باستخدام إحدى طرق المحاسبة عن التضخم المعروفة. ولكن السؤال الذي يثار هنا هو هل نبدأ عملية الترجمة أولا ثم علاج آثار التضخم ثانيا أو العكس بالعكس؟ إن الإجابة على هذا السؤال المهم قد تمت بمعرفة Rosenfield في عام ١٩٧١، حيث حدد بديلين لذلك:

١ ـ مدخل الترجمة أولا ثم التعديل ثانيا Translate - Restate Approach.

٢ ـ مدخل التعديل أولا ثم الترجمة ثانيا Rastate - Translate Approach.

وفيما يلي بيان لكيفية الربط بين هذه المداخل وطرق المحاسبة عن التضخم.

حالة الترجمة أولا ثم التعديل ثانيا: Translate - Restate Approach

وبمقتضى هذا الإجراء فإنه يتم ترجمة القيم التاريخية لأصول الفروع الأجنبية الى عملة الشركة الأم باستخدام سعر الصرف المناسب (تطبيق الطريقة الزمنية). وهذه الخطوة تعطينا التكلفة التاريخية لأصول الفرع مقومة بعملة الشركة الأم وهذه القيم هي التي يتم تعديل آثار التضخم المحلي عليها باستخدام الزيادة المستمرة في الأسعار وذلك من واقع جداول الأرقام القياسية العامة في دولة الشركة الأم.

حالة التعديل أولا ثم الترجمة ثانيا: Rastate - Translate Approach

طبقا لهذا الإجراء يتم تعديل القيم التاريخية للأصول في دفاتر الفرع وفقا للزيادة في المستوى العام للأسعار من واقع جداول الأرقام القياسية العامة للأسعار في بلد الفرع، ثم بعد ذلك تتم ترجمة هذه التكلفة المعدلة وفقا لسعر الإقفال (تطبيق طريقة سعر الصرف الجاري).

ولقد أكدت الدراسات العملية ان كلا الإجرائين يعطي نتائج مختلفة عن الآخر وهذا سببه أن التغير في سعر الصرف بين العملتين لا يعكس بالضبط التغير في معدلات التضخم في البلدين (Choi, 1975). ولكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: أي الإجراءين يفضل عن الآخر؟

يرى الباحث أن تفضيل إجراء على الآخر يتوقف على أي إجراء يحقق أهداف عملية الترجمة. إن تحديد أهداف الترجمة ـــ كما سيأتي الحديث بعد قليل ـــ يخضع لوجهتي نظر متعارضتين: الأولى تغلب وجهة نظر الشركة الأم، والثانية تعضد وجهة نظر الوحدة الأجنبية.

إن أهداف الترجمة ـ وفقا للرأي الأول ـ تتحدد في تحقيق الاتساق في إعداد القوائم المالية الموحدة وهذا يتطلب أن تكون حسابات ودفاتر الفرع كما لو كانت معدة من وجهة نظر الشركة الأم. وهذا لا يتأتى الا بتطبيق مدخل ترجم أولا ـ عادل ثانيا. وحجتهم في ذلك أن أصول الشركة الأم تم تعديلها بالزيادة في المستوى العام للأسعار في بلد الشركة الأم وهذه القيم المعدلة خير قياس للقوة الشرائية للمبالغ التي تم استثمارها بمعرفة المساهمين وعلى ذلك فإن حسابات الفرع يجب هي الأخرى أن تعكس القوة الشرائية للأصول في بلد الشركة الأم وليس الفرع. بالاضافة إلى ذلك، فإن المساهمين غالبا ما يكونون من موطن الشركة الأم ويتم إعداد القوائم المالية الموحدة لهم بعملة الشركة الأم وأن الاستثمارات المبدئية التي قدموها للاستثمار في هذه الأصول قدمت بعملة الشركة الأم، لذلك فإن قيم هذه الأصول المعدلة بالقوة الشرائية يجب أن تعكس الزيادة في القوة الشرائية في موطنه الأصلي وليس موطن الفرع (Flower, 1991).

وعلى الرغم من أن هذا المدخل يتميز بإظهاره لتأثيرات التضخم في الدولة الأم على كل من القوائم المالية والعوائد المتوقعة

طريقة على الأخرى مرتبط بتوافر مجموعة العوامل والمتغيرات التي سبق الإشارة إليها آنفا. لذلك فإنه من الخطأ أو الخلط أن يشير بعض الكتاب إلى المعيار (٥٢) على أنه يمثل طريقة سعر الصرف الجاري فقط والسبب في ذلك أنه يشتمل على الطريقتين معا.

كذلك يمكننا القول بأن المعيار (٥٢) لم يسهل عملية الترجمة بل على العكس من ذلك فقد عقدها وذلك لأنه أعاد إلى الأذهان كل الانتقادات الموجهة لكل من الطريقة الزمنية وطريقة سعر الصرف الجاري.

٢ ـ ٢ مفهوم الإفصاح عن مكاسب (أو خسائر) الترجمة:

إن المتتبع للفكر المحاسبي والممارسات العملية لهذه المشكلة سوف يلاحظ عدم وجود اتفاق عام على كيفية معالجتها. لذلك فإن اهتماما كبيرا من جانب الهيئات المهنية والشركات متعددة الجنسية قد أعطى لكيفية الإفصاح أو التقرير عن مثل هذه الفروق. إلا أنه يمكن القول بأنه يوجد في ساحة الأدب المحاسبي بديلان لتقليل أثر هذه الفروق على نتيجة العام للشركة الأم.

فالرأي الأول يرى أن هذه المكاسب (الخسائر) يجب أن تسوى في حساب الأرباح والخسائر على اعتبار أنها تمثل عنصرا من عناصر الدخل الشامل للشركة الأم. ولقد أيد وجهة النظر هذه «نظرية المحاسبة المالية» التي أصدرت بمعرفة FASB في سنة ١٩٨٠ حيث ذكرت في الفقرة ٧٠ من التقرير (٣) ما يلي «إن الخسائر أو المكاسب المترتبة على تغيرات أسعار الصرف تسوى في قائمة الدخل في نفس الفترة التي حدثت فيها التغيرات بين المعدلات». كما نهجت الطريقة الزمنية (المعيار ٨) هذا النهج وطالبت الشركات الأمريكية بضرورة تسوية جميع فروق الترجمة في قائمة الدخل.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الرأي لم يحظ بالقبول بين المحاسبين لا في أمريكا أو انجلترا (Flower, 1991). ويرجع السبب في ذلك إلى أن الواقع العملي قد أثبت أنه في ظل التقلبات والتذبذبات المستمرة في أسعار الصرف ـ كما هو حادث في السنوات الأخيرة ـ فإن مكاسب (خسائر) الترجمة من الممكن أن تمثل بندا (رقما) جوهريا من بنود قائمة الدخل وخصوصا للشركات التي يكون معظم نشاطها مركزا في الدول الأجنبية. ففي هذه الحالة فإن الوزن النسبي لهذه الفروق قد يؤدي إلى تحويل رقم الربح في قائمة الدخل للشركة الام إلى خسارة أو العكس. كما يرى البعض الآخر أن مكاسب أو خسائر الترجمة يجب ألا تشكل جزءا من صافي ربح الفترة المحاسبية من منطلق أنها لا تمثل جزءا من الدخل الناتج عن العمليات العادية للشركة وإنما تعتبر أحد البنود غير العادية وعليه فيجب أن تظهر بطريقة منفصلة في قائمة الدخل. ولذا فإن هناك من يرى أو ينادي بعدم تسوية مكاسب أو خسائر الترجمة في قائمة الدخل وإنما اعتبارها حسابا أو عنصرا من عناصر حقوق الملكية. ولقد أيد التقرير رقم (٥٢) وجهة النظر تلك حيث قرر:

في حالة أن العملة الرسمية للفرع ليست هي عملة الشركة الأم، فإن التسويات المنبثقة عن عملية ترجمة القوائم المالية لهذا الفرع لا تستخدم في تحديد صافي الدخل للشركة الأم وإنما يتم الافصاح عن هذه التسويات في حساب مستقل (حساب تجميعي) ويعتبر هذا الحساب عنصرا من عناصر حقوق الملكية للشركة الأم.

إن أحد الأسباب الرئيسية التي دعت أعضاء كل من مجلس المعايير الأمريكي والبريطاني لأن يؤيدوا تسوية فروق الترجمة في قائمة المركز المالي وليس في قائمة الدخل هو اعتقادهم بأن مثل هذه الفروق ليست مكاسب أو خسائر حقيقية وإنما لا تعدو الا أن تكون مجرد فروق حسابية نتيجة عملية الترجمة نفسها. وعلى هذا فقد أشار إليها التقرير (٥٢) على أنها «تسويات الترجمة» والتقرير (٢٠) على أنها «فروق التحويل».

إن البعض في تقييمه لهذا الإجراء يرى أن الأسباب التي قدمها التقرير (٥٢) حول معالجة مكاسب وخسائر الترجمة من الصعب فهمها أو قبولها بسهولة ومما يؤيد ذلك أن الموافقة على هذا التقرير تمت بأغلبية أربعة أصوات ضد ثلاثة وهو الأمر الذي يعكس درجة عدم الرضا حول المعايير التي أرساها هذا التقرير حول معالجة فروق العملة الأجنبية بالقوائم المالية. وعدم الموافقة بين المجموعتين تم توضيحها في الفقرات ١١٢ ـ ١١٥ من التقرير (٥٢) ويمكن تلخيصها كما يلي:

الرأي الأول: يرى أن تسوية مكاسب (أو خسائر) الترجمة تعكس الأثر الاقتصادي للتغيرات في أسعار الصرف.. وبالتالي فهي تمثل جزءا حقيقيا من الدخل الشامل للمشروع.. وعلى هذا فيجب الا تسوى بطريقة منفصلة عن قائمة الدخل.

الرأي الثاني: يرى أن فروق الترجمة ما هي إلا منتج عرضي طبيعي لعملية الترجمة نفسها... وعلى هذا فيجب تسوية هذه الفروق في الميزانية.

إن أهم الانتقادات التي وجهت الى التقريرين (٥٢)، (٢٠) هي أن الكيفية التي تتم بها معالجة فروق الترجمة في ظل كل منهما تتعارض وبصورة جوهرية مع أهم مبدأ من المبادىء المحاسبية المقبولة قبولا عاما وهو مبدأ الحيطة والحذر. وعليه، فإن الدخل التجميعي كبند من بنود حقوق الملكية سوف يتضخم بإنشاء أرصدة مدينة مقابلة له في جانب الأصول وهي في حقيقة الأمر لا تمثل أصولا حقيقية (Flower, 1990).

لقد ميز التقرير بين المكاسب والخسائر التي قد تنتج عن عملية إعادة القياس والخسائر التي قد تنتج من عملية الترجمة حيث طالب بتسوية الأولى في قائمة الدخل والثانية كأحد حسابات حقوق الملكية ومثل هذه التفرقة لا تستند إلى مبررات منطقية. فكل من إعادة القياس وعملية الترجمة تنطويان على نفس الطبيعة وهي إعادة صياغة للقوائم المالية من عملة أجنبية الى عملة أجنبية أخرى، ومن ثم كان ينبغي المعالجة عنهما باسلوب واحد.

كذلك فان خسائر أو مكاسب الترجمة لا تعتبر أحداثا غير عادية حيث أن العمليات الأجنبية للشركات متعددة الجنسيات هي الصفة الغالبة لطبيعة نشاطات هذه الشركات. علاوة على ذلك، فإنه في السنوات الأخيرة نجد هناك تقلبات متكررة وبصفة شبه منتظمة في أسعار صرف العملات الأجنبية. أضف إلى ذلك، فإن الظروف الاقتصادية العالمية الحالية تتنبأ بإمكانية حدوث مثل هذه التقلبات مستقبلا. لكل هذه الأسباب مجتمعة فإن هناك

تنحصر في ثلاثة مقومات رئيسية: تحديد طبيعة وأهداف كل من عمليتي الترجمة والتوحيد، اختيار بديل الترجمة المناسب، تحديد سعر الصرف المناسب (معامل الترجمة).

٤ ـ ٢ ـ ١ طبيعة وأهداف عملية الترجمة:

إن تحديد طبيعة وأهداف عملية الترجمة يمثل أحد السمات الأساسية المحددة للأسس التي تقوم عليها عملية ترجمة القوائم المالية للفروع الأجنبية. وعلى الرغم من أن إجراءات عملية الترجمة وطرق الترجمة قد احتلت قدرا كبيرا من الجدل العلمي في الأدب المحاسبي، إلا أن موضوع تنظير أهداف وطبيعة عملية الترجمة لم يحظ بالاهتمام الكافي الا منذ عام ١٩٧٢ حينما أصدر لورنسن مذكرته البحثية رقم (١٢).

وبمراجعة الأدب المحاسبي نجد أن هناك فلسفتين مختلفتين وذلك فيما يتعلق بإرساء إطار مفاهيمي لأهداف عملية الترجمة: الأول، يهدف إلى تحديد أهداف الترجمة من منظور الشركة الأم (الأغلبية) Parent Perspective. الثاني، يعضد وجهة نظر الوحدة الأجنبية (الأقلية) Local Perspective في إرساء أهداف الترجمة. ويرجع الاختلاف بين وجهتي النظر إلى صعوبة الاتفاق فيما بينهما على طبيعة وحدة القياس التي يجب إن تستخدم في ترجمة القوائم الأجنبية. والسؤال هو هل تستخدم عملة الشركة الأم في القياس والتعبير عن عناصر القوائم المالية الأجنبية أم تستخدم في ذلك عملة البلد الذي تعمل فيه الوحدة الأجنبية؟

إن الاختيار والمفاضلة بين العملتين تنبع أساسا من أن أي عملة (الدولار، الجنيه المصري، الين، المارك... الخ) تتميز بمجموعة من الخصائص والأبعاد. فخصائص العملة تتمثل في كونها: وسيلة للمعاملات، ووحدة للقياس المحاسبي. أما أبعاد العملة فتتمثل في البعد الزمني والبعد المكاني، حيث تتفاوت القوة الشرائية لأي عملة باختلاف الزمان والمكان. ويمكن إدراك ذلك المنظور القياسي لمشكلة الترجمة بملاحظة مشكلة قياس الآثار الناجمة عن التقلبات في المستوى العام للأسعار، وبصفة خاصة مشكلة عدم تجانس كل من الخصائص المرغوب قياسها (موضوع القياس) ووحدة القياس التي تعبر عن تلك الخصائص. ففي حالة معالجة آثار التضخم، يتم تحديد معامل نمطي لقياس الخصائص المطلوب قياسها عن طريق تعديل قيمة وحدة النقود بما يطرأ عليها من تغيرات نتيجة التقلبات في المستوى العام للأسعار وبذلك يتم القياس أو التعديل بوحدات قياس نقدية ذات قوة شرائية ثابتة.

إن أنصار وجهة نظر الأغلبية، يرون أن هدف الترجمة يجب الا يقتصر على التعبير عن عناصر القوائم المالية الأجنبية المقاسة بعملة بلد الفرع بعملة أخرى هي عملة الشركة الأم، وإنما يجب قياس هذه العناصر بعملة الشركة الأم. وهذا يعني ضرورة تعديل القوائم الأجنبية لكي تتفق مع المبادىء المحاسبية المتعارف عليها في بلد الشركة الأم، ثم يلي ذلك تحويل وحدة القياس في هذه القوائم الأجنبية من وحدة قياس محددة بالعملة الأجنبية إلى وحدة قياس محددة بعملة الشركة الأم (Demi-rag, 1987).

إن أنصار هذا الرأي في تشخيصهم للعلاقة بين الوحدات الأجنبية والشركة الأم، ينظرون إلى الوحدات الأجنبية على أنها امتدادا لعمليات الشركة الأم، أي على أنها فروع غير مستقلة يقتصر دورها على توليد التدفقات النقدية للشركة الأم. ولذا فإنه عند ترجمة القوائم المالية لهذه الوحدات، فإنه يجب قياس أثر التقلبات في سعر الصرف على كل من التدفقات النقدية وعناصر القوائم المالية لهذه الوحدات. وعليه فإنهم يؤيدون استخدام الطريقة الزمنية في ترجمة القوائم المالية الأجنبية.

أما أصحاب الرأي الثاني، فيرون أن عملية الترجمة يجب أن تحافظ على وحدات القياس المختلفة للوحدات الأجنبية وعلى والقواعد والمبادىء المحاسبية التي أعدت في ظلها هذه القوائم (Parkinson, 1972, P.14). ومن وجهة نظر إعداد القوائم الموحدة فإن هذه القوائم يجب أن تعد في ضوء مجموعة من المبادىء والمعايير التي تكون مناسبة لظروف المجموعة ككل وللظروف البيئية التي تعمل فيها وحدات المجموعة، ولا يشترط أن تكون هذه المعايير المحاسبية على اتفاق تام مع المعايير المحاسبية المقبولة قبولا عاما في بلد الشركة الأم (Demirag, 1987).

وأنصار هذا الرأي ينظرون للوحدات الأجنبية على أنها فروع مستقلة تماما عن الشركة الأم، ولذلك يجب أن تقتصر عملية الترجمة على قياس أثر التقلبات في أسعار الصرف على صافي الاستثمارات في هذه الوحدات دون الدخول في تفاصيل أية تعديلات للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها في بلد الوحدة الأجنبية. ولذلك فإن مؤيدي هذا الرأي يحبذون استخدام طريقة سعر الصرف الجاري في ترجمة القوائم المالية للوحدات الأجنبية (Nance & (Roemmich, 1983).

إن المناقشات السابقة توضح عدم وجود اتفاق واضح في الفكر المحاسبي لما يجب أن تكون عليه أهداف توحيد القوائم المالية. إن عدم الوضوح الكامل بين كتاب المحاسبة عن ماهية وأهداف عملية توحيد القوائم المالية يتسبب في كثير من الخلط والجدل القائم حول اختيار البديل المحاسبي المناسب لترجمة القوائم المالية الأجنبية. فعلى سبيل المثال، إذا كان الهدف من التوحيد هو توفير المعلومات لمتخذي القرارات في صورة وحدة قياس متسقة A Familiar Currency Framework ولتسهيل عملية المقارنة، فإن وجهة النظر المحلية تبدو منطقية. وعليه فإن عملة بلد الفرع هي العملة الرسمية وبالتالي يتعين ترجمة القوائم المالية الأجنبية باستخدام طريقة سعر الصرف الجاري. أما إذا كان الهدف من التوحيد هو وصف القوائم المالية للمجموعة ككل كما لو كانت وحدة محاسبية واحدة، فإن وجهة نظر الشركة الأم يجب أن تسود، وبالتالي فإن العملة الرسمية هي عملة الشركة الأم وإن طريقة الترجمة المناسبة هي الطريقة الزمنية.

مما سبق يتضح أن تحديد كل من أهداف عملية التوحيد وعملية الترجمة تعتبر أحد المقومات الأساسية التي تؤيد استخدام بديل محاسبي دون الآخر في الواقع العملي.

٤ ـ ٢ ـ ٢ اختيار بديل الترجمة المناسب:

لقد سبق القول انه توجد في ساحة الأدب المحاسبي أربعة طرق لترجمة القوائم المالية الأجنبية. ولقد سادت طريقتا MNM/ CNC عملية ترجمة القوائم المالية للفروع الأجنبية منذ العشرينيات وحتى صدور المعيار رقم ٨ في منتصف السبعينات. وعلى الرغم من ذلك، فإنه

للمساهمين في الدولة الأم، إلا أن تجاهله للتضخم المحلي يؤدي بالإدارة المركزية إلى اتخاذ قرارات غير رشيدة في مجالات تقييم الأداء، التسعير، التنبؤ بالعوائد المستقبلية، وتخصيص الموارد بين الفروع الأجنبية.

أما أصحاب الرأي الآخر، فيرون أن أهداف الترجمة تتحدد في الحفاظ على العلاقات والخصائص الكمية لحسابات الفروع قبل وبعد الترجمة ولا يتأتي ذلك إلا بتطبيق مدخل عدل أولا - ترجم ثانيا.

إن البعض يرى أن إجراء «عدل أول - ترجم ثانيا» يتيح استخدام أكثر من معيار لوحدة القياس في حالة تعدد الوحدات الأجنبية ومن ثم تعكس القوائم المالية الموحدة خليطا من العملات المحلية ذات القوة الشرائية المتباينة وبذلك تكون دلالة هذه القوائم غير مرضية وأنها تؤدي إلى نتائج غير مرضية قد تتصف بالغموض، عدم القابلية للمقارنة، وعدم القدرة على الفهم بسهولة (Earl, 1981 & Hinton, 1978 & Story,1972).

ويرى مؤيدو هذا المدخل أنه يتميز بإظهار تأثيرات التضخم الأجنبي على القوائم المالية ونتائج العمليات وبالتالي توفير مجموعة من البيانات المفيدة لمستخدمي القوائم المالية تمكنهم من قياس أثر هذا التضخم على هذه القوائم (Demirag, 1987, Parkinson, 1972, Zenoff & Zwick, 1969).

وخلاصة القول أنه في حالة تطبيق طريقة وحدة النقد الثابتة في تعديل قوائم الفروع الأجنبية قبل ترجمتها، فإن الإجراء السليم هو الترجمة أولا ثم التعديل ثانيا حيث أن هذا الإجراء يحقق كثيرا من الأهداف العملية لترجمة القوائم المالية. إن الإجراء المنطقي مع تطبيق طريقة التكلفة الجارية هو تعديل التكلفة التاريخية للأصول أولا باستخدام جداول الأسعار الخاصة، ثم الترجمة بعد ذلك مستخدمين طريقة سعر الإقفال في تاريخ الميزانية وهذا يتفق مع مبدأ الزمنية التي أتت به الطريقة الزمنية (Flower,1991) وهذا ما نص عليه المعيار رقم (١٦) في المملكة المتحدة والمعيار الدولي رقم (٢١).

٤ ـ معايير التفضيل والاختيار من بين البدائل المحاسبية الخاصة بترجمة القوائم المالية:

إن عملية بناء نموذج أو إطار مفاهيمي للمفاضلة والاختيار من بين البدائل والطرق المحاسبية بصفة عامة والمستخدمة في ترجمة القوائم المالية للفروع الأجنبية بصفة خاصة تتطلب توافر مجموعة من الخصائص القياسية والتي تتمتع بالقبول العام. وعلى الرغم من توافر بعض هذه الخصائص التي تتمتع ببعض القبول من أطراف مختلفة مهتمة بالمشكلة، إلا أن مهنة المحاسبة تواجه بمشكلة نظرية وعملية فيما يتعلق بإرساء وبناء المعايير المحاسبية المالية، تعرف في الأدب المحاسبي بمشكلة الاختيار الاجتماعي Social Choice.

إن مشكلة الاختيار الاجتماعي هذه لم تحل بعد في الفكر أو الأدب المحاسبي. ولقد حاول Demski أن يستخدم بعض الخصائص الوصفية للمعلومات المحاسبية مثل الملاءمة والموضوعية في إرساء وبناء المعايير المحاسبية. ولكن النموذج الذي توصل إليه وأطلق عليه تعبير Impossibility Theorem أشار فيه إلى صعوبة الاعتماد على الخصائص أو الصفات النوعية للمعلومات المحاسبية ـ في ضو بعض الفروض الخاصة باحتياجات مستخدمي القوائم المالية ـ في بناء نظرية محاسبية مثل Optimal Normative Theory of Accounting (Dmski, 1973).

ومع ذلك فإن مجلس معايير المحاسبية المالية FASB أصدر المعيار المحاسبي رقم (٢) والذي أشار فيه (خصوصا الفقرات ٨٣ ـ ٨٦) إلى ضرورة الاستعانة بالخصائص الوصفية في بناء وإرساء المعايير المحاسبية (FASB, 1979).

٤ ـ ١ معايير التقييم والمفاضلة:

إن المعيار المحاسبي رقم (٢) (SFAC2) ينص على أن قابلية الأرقام للمقارنة Comparability وصدق تمثيل المعلومات للظاهرة موضع البحث Representational Faithfulness تعتبر من الخصائص الوصفية المقبولة والتي يجب أن تتوافر في القوائم المالية للوحدات المحاسبية بصفة عامة. لذا فإن الصدق في عرض النتائج والقابلية للمقارنة بين القوائم المالية الأجنبية بعد ترجمتها وبين القوائم المالية المحلية تعتبران محددين مهمين عند الاختيار من بين البدائل المحاسبية المستخدمة في ترجمة القوائم المالية للوحدات الأجنبية. وهذا يعني أن القوائم المالية للوحدات الأجنبية بعد ترجمتها يجب أن تعكس هذه المجموعة من الخصائص الوصفية، بمعنى أن المعلومات التي توفرها تلك القوائم تكون قابلة للمقارنة مع تلك المعلومات التي توفرها القوائم المالية للشركة الأم، وأن تمثل تلك المعلومات الأحداث والواقع الاقتصادي لعمليات الفرع تمثيلا صادقا.

يتضح من العرض السابق أن خاصيتي القابلية للمقارنة والتمثيل الصادق للظاهرة موضع البحث غالبا ما تتعارض كل منهما مع الأخرى. فقد يكون من الضروري لاكتساب قدر أكبر من القابلية للمقارنة أن نضحي بقدر من إمكانية الوثوق بالمعلومات. ومثال على ذلك فإن مقياس التكلفة التاريخية للأصول يتوافر له قدر أكبر من الموضوعية وبالتالي درجة الوثوق من المعلومات، من مقياس تقدير القيمة الحالية للتدفقات النقدية كأساس لتقييم تلك الأصول. ولكن من جهة أخرى فإن مقياس القيمة الحالية للتدفقات النقدية يعتبر أكثر ارتباطا بطبيعة المعلومات التي يحتاجها مستخدمو القوائم المالية وبالتالي أكثر ملاءمة من المقاييس المؤسسة على التكلفة التاريخية. فالسعي نحو تحسين درجة القابلية للمقارنة عادة ما يتم عن طريق تخفيض درجة إمكانية الاعتماد على المقاييس المحاسبية والعكس صحيح.

لذلك يرى الباحث أنه عند المفاضلة والاختيار من بين البدائل المحاسبية يجب أن تعطى الأسبقية أو الأولوية لمبدأي التوحيد Consolidations والقابلية للمقارنة Comparability على مبدأ الإفصاح الصادق Representational Faithfulness. أو بمعنى آخر، فإن الإفصاح الصادق يجب استخدامه على مستوى الأصل فقط وليس على مستوى الوحدة المحاسبية ككل. أي أن الطريقة المستخدمة في الترجمة يجب أن تعكس الأحداث الاقتصادية الخاصة بأصل معين بصورة صادقة والقابلية للمقارنة على مستوى الشركة ككل.

٤ ـ ٢ المقومات الأساسية للنموذج المحاسبي المناسب لترجمة القوائم المالية الأجنبية:

يتضح مما سبق أن نتائج عملية الترجمة

ذلك يكمن في السؤال الآتي: هل نظرية تعادل القوة الشرائية ونظرية فيشر يؤيدهما الواقع العملي؟ لقد أجابت الدراسات الاقتصادية والمحاسبية على هذا السؤال وذلك من خلال الأبحاث الميدانية لاختبار صحة كل من هاتين النظريتين (Flower, 1990).

والخلاصة الهامة والواضحة التي تم التوصل إليها هي أنه في الأجل الطويل (مثلا ١٠ سنوات) فإن نظريتي تعادل القوة الشرائية ونظرية فيشر يمثلان الواقع الفعلي للحياة الاقتصادية. وعلى هذا فإنه يمكن الاعتماد على هاتين النظريتين الاقتصاديتين بشيء من الثقة في إرساء وبناء المعايير المحاسبية الخاصة بترجمة القوائم المالية للوحدات الأجنبية. أما في الأجل القصير فإن هاتين النظريتين يفتقران الى الأساس العملي لتمثيل الواقع الفعلي وهذا يعني أن الاقتصاديين لم يستطيعوا حتى الآن السيطرة على مخاطر التبادل في الأجل القصير وأنهم بذلك لم يقدموا نظرية اقتصادية صالحة يستطيع المحاسبون الاعتماد عليها كأساس سليم لإرساء وبناء المعايير المحاسبية الخاصة بترجمة القوائم المالية الأجنبية.

النتائج والتوصيات

استهدف هذا البحث دراسة وتحليل بدائل الترجمة المتاحة في الأدب المحاسبي بغية إمكانية تطويرها للوصول الى إطار مفاهيمي متكامل يمكن الارتكاز عليه في بناء نموذج محاسبي شامل يحقق فعالية ترجمة القوائم المالية للفروع الأجنبية ويحفظ لهذه القوائم فعاليتها ودلالتها وفي نفس الوقت يحقق الاتساق للقوائم المالية الموحدة للشركة الأم. وقد قسم البحث إلى أربعة أقسام رئيسية نلخص ما اشتملت عليه في الآتي:

اختص القسم الأول بدراسة البدائل المحاسبية التقليدية المتعارف عليها في ترجمة القوائم المالية الأجنبية. ولقد أظهرت الدراسة أن هناك أربعة بدائل قد استقرت جميعها على استخدام سعرين أساسيين من أسعار الصرف في ترجمة بنود هذه القوائم ألا وهما سعر الصرف التاريخي وسعر الصرف الجاري. ولقد تبين أن هذه الأسعار في تقلب وتذبذب مستمر منذ أوائل السبعينيات. وبديهيا فكلما تذبذبت أو تغيرت أسعار الصرف فإن النتائج في ظل هذه الطرق تختلف بل وقد تتعارض أحيانا، أضف إلى ذلك أن حجم أرباح أو خسائر الترجمة قد يتباين تباينا كبيرا. ولذا فإن الممارسة العملية في مجال الترجمة كانت تعمد إلى اختيار البديل المحاسبي الذي يؤدي إلى تعظيم الربح أو تقليل الخسائر إلى أدنى حد ممكن، مما كان له الأثر البالغ على معايير القياس والاتصال المحاسبي. لقد تبين أيضا أن بدائل الترجمة التقليدية تجاهلت تماما قياس الآثار الناجمة عن التضخم الأجنبي عند ترجمة القوائم المالية الأجنبية مما أثر على دلالة وفعالية الأرقام المحاسبية بهذه القوائم، وصعوبة التمييز بين أرباح وخسائر سعر الصرف، وأرباح وخسائر القوة الشرائية.

وخلاصة القول، فإن هذه البدائل لم تلق قبولا عاما ولم توفر أي منها إطارا فكريا يمكن الارتكاز عليه في بناء نموذج محاسبي متسق يؤدي إلى تحقيق الفعالية والتكامل بين كل من أهداف عملية الترجمة وأهداف إعدادم القوائم المالية الموحدة للشركة الأم.

وفي سبيل بناء النموذج المحاسبي المناسب لترجمة القوائم المالية، كان من المنطقي البدء بتحليل المفاهيم التي ترتبط بعملية الترجمة لاستخلاص ما يحكمها من معايير وهذا ما خصص له القسم الثاني والثالث من البحث حيث تم تناول مفهوم القياس (مفهوم العملة الوظيفية) ومفهوم الافصاح، ومداخل الربط بين عملية الترجمة وطرق المحاسبة عن التضخم.

لقد اتضح من البحث مدى الأهمية في تحديد مفهوم العملة الرسمية وذلك لما لها من أثر كبير على مفهوم وظيفة القياس المحاسبي. فقد تبين أن اختيار طريقة الترجمة المناسبة وكذلك الإجراء المحاسبي اللازم للتعبير عن القوائم الأجنبية بعملة الشركة الأم كي تتفق مع طبيعة الأثر الاقتصادي لتقلبات سعر الصرف، يتحددان في ضوء متغير أساسي وهو العملة الرسمية التي يتم المحاسبة بها عن عمليات الفروع. لقد تبين أيضا أن المعيار (٥٢) قد أعطى الإدارة المركزية للشركات متعددة الجنسيات اليد الطولى في تحديد العملة الرسمية للفروع الأجنبية وكذلك تحديد ما إذا كان الاقتصاد الأجنبي اقتصاد تضخم أم لا. ولذلك فقد تم الاستنتاج بأن الإدارة المركزية يمكن لها السيطرة على الممارسات المهنية وكذلك عملية الإفصاح أو التقرير عن أسعار الأسهم من خلال التحكم في اختيار العملة الرسمية وبالتالي اختيار طريقة الترجمة، أي أن «حكمية الإدارة» هي الطريقة وأن نتائج عملية الترجمة تعكس تفضيلات الإدارة.

كذلك اتضح من خلال البحث أنه يوجد جدل كبير في الأوساط العلمية والمهنية عن كيفية معالجة مكاسب أو خسائر الترجمة في الدفاتر والسجلات الموحدة، ففي بداية السبعينيات ومع تطبيق التقرير المحاسبي رقم ٨ كان الاتجاه السائد هو تسوية هذه المكاسب (الخسائر) في قائمة الدخل. ولكن مع بداية الثمانينيات ظهرت بعض الآراء التي تنادي بعدم تسوية هذه الفروق في قائمة الدخل وذلك للأسباب التي تعرضنا لها تفصيلا خلال البحث. وعلى ذلك ومع تطبيق التقرير رقم (٥٢) في ١٩٨١، تحول الاتجاه نحو معالجة هذه الفروق في حساب منفصل كأحد بنود حقوق الملكية.

كذلك اتضح من البحث أن عملية الترجمة تزداد تعقيدا في حالة الفروع الأجنبية التي تعمل في دول تعاني من تضخم حاد في اقتصادياتها. وقد تبين وجود مدخلين لمعالجة هذه الظاهرة هما: مدخل التعديل ثم الترجمة، ومدخل الترجمة ثم التعديل. ولقد خلص الباحث إلى أن الرأي في هذه الحالة هو تعديل دفاتر وسجلات الفروع أولا لتعكس آثار التضخم الأجنبي على عمليات الفروع، ثم بعد ذلك ترجمة القوائم المالية للفروع. ولقد اتضح أن طريقة الترجمة المستخدمة في هذه الحالة تتوقف على الطريقة المستخدمة في معالجة آثار التضخم لحسابات الفروع، بمعنى أنه إذا تم علاج آثار التضخم باستخدام طريقة وحدات النقد الثابتة (التعديل باستخدام الرقم القياسي للأسعار) فإن طريقة الترجمة المناسبة هي الطريقة الزمنية. أما إذا تم التعديل باستخدام أسلوب التكلفة الجارية، فإن طريقة سعر الصرف الجاري هي الطريقة المناسبة للترجمة.

كذلك فقد تكشف من البحث وجود جدل قائم بين الأكاديميين والمهنيين حول التقرير (٥٢) والرغبة في البحث عن بديل آخر لهذا

مع بداية تطبيق الطريقة الزمنية في ١٩٧٦، كان هناك اتجاه عام قد تولد في أمريكا وانتشر على مستوى العالم لمناوءة تطبيق هذه الطريقة وذلك بسبب الخسائر الضخمة التي منيت بها الشركات الأمريكية من جراء تطبيقها. ولم يقتصر هذا الاعتراض والجدل على الطريقة الزمنية وحدها، بل وصل الأمر الى حد رفض أسلوب العناصر الجارية وغير الجارية تماما وأصبح الأمر هو المفاضلة بين الطريقة الزمنية وأسلوب سعر الصرف الجاري (Nobes, 1980). إن المفاضلة بين هاتين الطريقتين أصبحت ظاهرة واضحة في التطبيقات المحاسبية على المستوى العالمي. ومع ذلك فإن هذه المفاضلة لا يكون لها أي أثر في حالة استخدام كل منهما في ظل أسلوب التكلفة الجارية (Flower, 1990).

دراسة Beaver & Wolfson:

ربما تكون دراسة بيفر وولف سون في عام ١٩٨٢ هي من أعظم الدراسات التي قدمت في المحاسبة عن موضوع ترجمة القوائم المالية. لقد قام الباحثان بدراسة أثر استخدام ثلاثة من طرق الترجمة في الوفاء بمتطلبات إعداد الحسابات الموحدة للشركة الأم. ولقد تم تحديد الغرض من إعداد الحسابات الموحدة في خاصيتين هما: التفسير الاقتصادي، التماثل أو التطابق. ولقد كانت طرق الترجمة الثلاثة كما يلي:

الأولى H/H: أرصدة الحسابات التي تقيم على أساس تاريخي يتم ترجمتها على أساس معدلات الصرف التاريخية (أحد تطبيقات مبدأ الزمنية المقترح بمعرفة الطريقة الزمنية).

الثانية C/C: الحسابات التي تقيم طبقا لمبدأ التكلفة الجارية يتم ترجمتها على أساس سعر الصرف الجاري (المبدأ الزمني الثاني للطريقة الزمنية).

الثالثة H/C: أرصدة الحسابات التي تقيم على أساس تاريخي يتم ترجمتها على أساس سعر الصرف الجاري (طريقة سعر الصرف الجاري).

ولقد تم تحليل أثر هذه الطرق الثلاثة باستخدام اسلوب رياضي، ولقد كانت النتيجة على النحو التالي:

١ ـ الطريقة الأولى (H/H) تتمتع بخاصية التماثل ولكنها تفتقد خاصية القابلية للتفسير الاقتصادي.

٢ ـ الطريقة الثانية (C/C) تحقق الشرطين السابقين، القابلية للمقارنة اقتصاديا والتماثل.

٣ ـ الطريقة الثالثة (H/C) لا تحقق كلتا الخاصيتين.

إن نتائج هذا التحليل هي الأخرى تؤيد العودة الى تطبيق الطريقة الزمنية في ترجمة القوائم المالية والاستغناء عن طريقة سعر الصرف الجاري.

٤ ـ ٢ ـ ٣ مشكلة سعر الصرف:

إن الاقتصاديين وبعض المحاسبين ينتقدون طرق الترجمة السابق عرضها من منطلق أن هذه الطرق تعطي قيما للأصول والخصوم وكذا مكاسب وخسائر الترجمة بعيدة كل البعد عن القيم الاقتصادية الحقيقية لهذه المتغيرات. ففي عام ١٩٧٨ توصل Walker إلى أن قيمة الفرع الأجنبي يجب أن تتحدد على أساس صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية. وكانت حجته في ذلك أن التحليل الاقتصادي أثبت أن الانخفاض في قيمة العملة المحلية للفرع الأجنبي لن تؤدي بالتبعية إلى الانخفاض في قيمة صافي أصول الفرع مقومة بعملة الشركة الأم وذلك كما يقترح المدخل المحاسبي. وعلى الرغم من أن Walker سلم بوجود صعوبات في تقدير التدفقات النقدية للفرع، إلا أن التحليل الاقتصادي لمخاطر التبادل يظل هو المدخل السليم لترجمة القوائم المالية وبالتالي إرساء وبناء المعايير المحاسبية الخاصة بموضوع الترجمة.

وفي عام ١٩٧٥ قدم Aliber & Stickney وجهة نظر مثيرة حيث أثبتا ـ من خلال استخدام نظريتين اقتصاديتين مشهورتين ـ إن التغيرات في أسعار الصرف ليس لها أي أثر على قيمة الفرع الأجنبي. إن هاتين النظريتين هما: نظرية تعادل القوة الشرائية The Purchasing Power Parity Theorem ونظرية تعادل سعر الفائدة أو مؤثر فيشر The Fisher Effect.

فنظرية تعادل القوة الشرائية تبين أن التغيرات في سعر الصرف بين عملتي دولتين تتناسب مع التغيرات في مستويات الأسعار السائدة في أسواق هاتين الدولتين. بمعنى أن سعر الصرف لأي عملتين يعكس الاختلاف النسبي لمستوى هاتين القوة الشرائية لهاتين العملتين.

وعليه فإنه يمكن تحديد سعر الصرف التعادلي في تاريخ ترجمة القوائم المالية بالصورة التالية:

سعر الصرف التعادلي في تاريخ الترجمة = سعر الصرف في بداية الفترة المحاسبية × التغير النسبي لمستويات الأسعار بين الدولتين خلال الفترة.

وعلى هذا فإذا كانت نظرية تعادل القوة الشرائية سليمة، فإن التحليل السابق يعضد أو يؤيد مبدأ الزمنية في تقييم الأصول التي جاءت به الطريقة الزمنية في ترجمة القوائم المالية (التكلفة التاريخية تترجم بسعر الصرف التاريخي، صافي القيمة الحالية بسعر الصرف الجاري).

أما نظرية تعادل سعر الفائدة أو مؤثر فيشر فتوضح أن معدل الفائدة التفاضلي والمكتسب على نفس الأصول المالية في دولتين مختلفتين يتساوى مع التغير المتوقع في سعر الصرف على عملتي هاتين الدولتين.

وبدراسة هاتين النظريتين في مجال ترجمة القوائم المالية تبين:

١ ـ أنهما يبرهنان للمرة الثانية على صحة مبدأ الزمنية الذي أرساه لورنسن وهو بصدد إرساء الطريقة الزمنية لترجمة القوائم المالية للفروع الأجنبية.

٢ ـ لقد أوضحت الدراسة أيضا أن الأصول والالتزامات المالية غير عرضه لمخاطر التبادل وذلك بسبب أن تكلفة التمويل الإجمالية لهذه الالتزامات لن تختلف باختلاف موقع (وجود) الالتزام. وعلى ذلك فإن الإجراء المحاسبي الذي ينادي بعدم تسوية مكاسب أو خسائر الترجمة في جـ/ أ.خ فيه شيء من الشك ويرجع السبب في ذلك إلى أن تكلفة التمويل لا يمكن احتسابها بدقة إلا بعد أخذ مدفوعات الفوائد وقيمة التغير في القرض نتيجة التغير في أسعار الصرف في الاعتبار.

يتضح من العرض السابق أن هناك شبه توافق بين النظرية الاقتصادية والتطبيق المحاسبي. ولكن تظل هناك عقبة بسيطة تقف حجر عثرة في سبيل تحقيق هذا التوافق. إن

المعيار الدولي المحاسبي رقم ٣٠

الافصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة

د. غالب نصر مصطفى نمرة
قسم المحاسبة
كلية التجارة جامعة الكويت

مقدمة:

١ ـ يعالج المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٣٠ عملية الافصاح في القوائم المالية في البنوك والمؤسسات المالية المماثلة. كما أنه يتعلق أيضا بالايضاحات المرفقة بهذه القوائم المالية والتي ترتبط بأمور حيوية تتعلق بإدارة ورقابة السيولة والمخاطر في هذه المؤسسات.

٢ ـ ولأغراض تطبيق هذا المعيار فإن لفظ «بنك» يعني جميع المؤسسات المالية التي يتمثل نشاطها الرئيسي في قبول الودائع والحصول على القروض بغرض إقراضها واستثمارها، كما يشمل جميع المؤسسات التي تدخل في القطاع المصرفي وتخضع لتشريعات مماثلة. ويعتبر هذا المعيار ملائما للتطبيق في كافة هذه المؤسسات سواء تضمن اسمها لفظ بنك أو لم يتضمن ذلك.

٣ ـ تمثل البنوك أحد أهم القطاعات في مجال الأعمال الدولية وأكثرها تأثيرا. فمعظم الأفراد والمنظمات على اختلاف أنواعها تتعامل مع البنوك إما كمودعين أو مقترضين. وتلعب البنوك دورا رئيسيا في حفظ الثقة بالنظام المالي من خلال تعاملها الوثيق مع السلطات التنظيمية والحكومية والقوانين واللوائح المفروضة عليها من قبل هذه الحكومات. ومن ثم، هناك اهتمام ملحوظ وعام بسلامة مسيرة هذه البنوك وأوضاعها، وبصفة خاصة ما يتعلق بمقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، ودرجة السيولة المتوافرة لديها ودرجة المخاطر المرتبطة بأعمالها وأنشطتها المختلفة. إن التميز الذي تتصف به عمليات البنوك يقتضي أيضا تميزا في سياساتها المحاسبية وتقاريرها المالية تختلف عما هو متبع في المنشآت التجارية الأخرى. وهذا المعيار يختص بالتعرف على هذه المتطلبات الخاصة بالبنوك.

٤ ـ هذا المعيار يكمل معايير دولية محاسبية أخرى والتي تطبق في البنوك إلا في حالة ما إذا كان هناك استثناء من ذلك من قبل المعيار الآخر.

٥ ـ إن المعيار الدولي المحاسبي رقم ٣٠ يطبق على القوائم المالية لمؤسسة منفردة، ويطبق أيضا في حالة إعداد القوائم المالية المجمعة للبنك. عندما يكون هناك مجموعة تزاول عمليات مصرفية، فإن هذا المعيار قابل للتطبيق فيما يتعلق بهذه العمليات على أساس موحد.

هدف المعيار وأهميته:

٦ ـ إن مستخدمي البيانات المالية للبنك يحتاجون إلى المعلومات الملائمة، والتي يمكن الاعتماد عليها، والقابلة للمقارنة والتي تساعدهم في تقويم الوضع المالي للبنك وتقويم أدائه، وكذلك تفيدهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية. كما يحتاج مستخدمو البيانات المالية إلى معلومات تمدهم بفهم أفضل لخصائص العمليات التي يقوم بها البنك بالرغم من أن هذه البنوك قد تكون خاضعة لرقابة وإشراف السلطات التنظيمية في البلاد التي تعمل فيها والتي قد تحصل على كافة المعلومات والتي قد لا تكون متاحة في كل الأحوال لهؤلاء المستخدمين. وعلى ذلك فإن الافصاح عن البيانات المالية للبنك أصبح من الضروري أن يكون كافيا وشاملا لكي يفي بأغراض مستخدمي البيانات، وذلك من خلال متطلبات تفي بها إدارة البنك.

التقرير. كذلك تبين وجود بعض الانتقادات من جانب الاقتصاديين للمدخل المحاسبي في معالجة مشاكل الترجمة، حيث أن هذا المدخل التقليدي لا يوفر إطارا فكريا يمكن الارتكان إليه في بناء نموذج محاسبي شامل يحقق فعالية الترجمة ويحفظ للقوائم المالية الموحدة دلالتها واتساقها.

ولذا فقد خصص القسم الأخير من البحث لمناقشة كل من معايير التفضيل والاختيار من بين البدائل المحاسبية وكذلك المقومات الأساسية للإطار المفاهيمي المتكامل لعملية الترجمة. وقد حددت الدراسة معايير التفضيل والاختيار في اثنتين هما: خاصية القابلية للمقارنة (التفسير الاقتصادي)، وخاصية التمثيل الصادق للظاهرة موضوع القياس (خاصية التماثل أو التطابق). كما حددت مقومات الاطار المفاهيمي المتكامل في ثلاثة مقومات اساسية هي: ضرورة التحديد الواضح والقاطع لكل من أهداف عملية التوحيد والترجمة، تحديد خصائص بديل الترجمة المناسب، تحديد معامل الترجمة.

ولقد انتهت الدراسة إلى أن الدراسات المحاسبية والاقتصادية التطبيقية في هذا المجال تؤيدان العودة إلى الطريقة الزمنية في ترجمة القوائم المالية الأجنبية، والاستناد إلى سعر الصرف التعادلي في تاريخ الترجمة كمعيار لترجمة القوائم المالية الأجنبية، وإلى تعضيد مفهوم صافي الاستثمارات (مفهوم الوحدة المستقلة) في تحديد وتنظير أهداف كل من عمليتي التوحيد والترجمة.

المراجع

أولا: المراجع العربية:

١ ـ سامي عفيفي حاتم، مركز الشركات متعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي، والاخطار السياسية التي تتعرض لها في الدول النامية، النفط والتعاون العربي، الأمانة العامة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، العدد ٢، ١٩٨٦، ص ٧٤ ـ ٧٥.

٢ ـ عبدالرحمن يسري، مقدمة في الاقتصاد الدولي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٧٩.

ثانيا: المراجع الاجنبية:

-١Accounting Standards Committee, SSAP Foreign Currency Translation, CCB Accounting Bodies, London, 1983.

2-Aliber, R.L. & Stickney, C.P., "Accounting Measures of Foreign Exposure: The Long and Short of it", Accounting Review (January, 1975), PP. 44-57.

3-Arpan, J.S. & Al -hashim, D.D., International Dimensions of Accounting, Kent Publishing co., Boston, U.K., 1985.

4-Beaver, W.H., & Wolfson, M.A., "Foreign Currency Translation and Changing Prices in Perfect and Complete Markets", Journal of Accounting Research (Autumn,1982), PP. 528-550.

5-Choi, F.D.S., "Price-Level Adjustments and Foreign Currency Translations: Are They Compatoble? The International Journal of Accounting (Fall,1975), PP. 121-43.

6-Clarke, F.L., "Patz on Parities, Exchange Rates and Translation", Accounting and Business Research (Winter, 1978), PP.73-77.

7-Demirage, Istemi S., "A Review of the Objectives of Foreign Currency Translation", The International Journal of Accounting (Spring, 1987), PP.69-85.

8-Demski, J., "Rational Choice of Accounting Method for a Class of Partnerships", Journal of Accounting Research (Autumn, 1973), PP. 176-90

9-Financial Accounting Standards Board, Statement of Financial Accounting Standards No. 52: Foreign Currency Translation (FASB, 1981).

10-Financial Accounting Standards Board, Statement of Financial Accouncial Standards No. 8:Accounting for the Translation of Foreign Currency Transactions and Foreign Currency Financial Statements(Stamford, Conn: FASB,1975).

11-Fitzgerald, R.D., "International Harmonization of Accounting and Reporting", The International Journal of Accounting (Fall, 1981).

12-Flower, J., "Foreign Currency Translation", in Comparative International Accounting, 3rd ed., as edited by C. Nobes & R. Parker, Prentice-Hall, 1991.

13-Gray, Dahli, "SFAS No.52: Progress or Problem ?", The International Journal of Accounting (Fall, 1984), PP. 109-119.

14-Hall, Thomas W., "Inflation and Rates of Exchange: Support for SFAS No. 52", Journal of Accounting Auditing & Finance (Summer, 1983), PP.199-203.

15-Hinton, R. P., "Foreign Currency Transactions", The Accountant (4May, 1978).

16-Nance, J.R. & Roemmich, R.A., "Financial Statement Impact of Foreign Currency Translation Alternatives", The International Journal of Accounting (Fall 1983), PP.90-113.

17-Nobes, C., "A Review of The Translation Debate", Accounting and Business Research (Autumn, 1980), PP. 421-31.

18-Parkinson, R.M., Translation of Foreign Currency, Toronto: Canada Institute of Chartered Accountants, 1972.

19-Patz, D. H.,"A Price Parity Theory of Translation", Accounting and Business Research (Ainter, 1977), PP. 14-24.

20-Rateliff, T.A. & Munter, P., Currency Translation -A new Blueprint" Journal of Accountancy (June, 1982), PP.82-90.

21-Rosenfield, P., "Accounting for Foreign Operations", Journal of Accountancy (August, 1987), PP. 102-12.

22-Walker, R.G., Consolidated Staments, Arno Press, London, 1978.

23-Zenoff, D.B. & Zwick, J., International Fimnancial Management, Prentice-Hall, inc., 1969.

ندوة عن الخصخصة بجمعية المحاسبين

تستعد جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لإقامة ندوة موسعة عن عملية الخصخصة وموقف المحاسبة والمحاسبين منها، وفي جلسة تمهيدية ضمت نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية خالد الجريوي وأمين السر عبد اللطيف الماجد وعدداً من أعضاء مجلس الادارة ورؤساء وأعضاء اللجان وحشدا من الأكاديميين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والمهنيين من أعضاء الجمعية جرى بحث الإطار العام لموضوع الندوة والعناصر المطلوب الاهتمام بها.

وتبادل المشاركون وجهات النظر حول مزايا وعيوب الخصخصة ومدى ملاءمتها للأوضاع الاقتصادية في دولة الكويت وطبيعة التوجهات العامة والخاصة حيالها كما استعرض د. محمود عبد الملك فخرا نماذج للتجارب المطبقة في عدد من دول العالم وتدارس الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تنطوي عليها عملية الخصخصة في دولة الكويت، وتم الاتفاق في نهاية الجلسة على استكمال البحث والاستعداد للندوة الموسعة التي ستتصدى الجمعية لإقامتها حول هذا الموضوع قريبا.

□ خالد الجريوي

الماجد: ٣٠ جهة شاركت في القسم الأول للموسم التدريبي ٩٤/١٩٩٥

اختتمت الشهر الماضي دورات القسم الأول للموسم التدريبي لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ٩٤/١٩٩٥ والتي عقدت بالقاعات التدريبية المجهزة بمقر الجمعية وهي خمس دورات تدريبية في المجالات المحاسبية والمالية كالتالي

١ ـ الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي لغير المحاسبين خلال الفترة من ٢٦ ـ ١٩٩٤/١١/٣٠.

٢ ـ تصميم وتقييم نظام المعلومات المحاسبية خلال الفترة من ٣ ـ ١٩٩٤/١٢/٧.

٣ ـ الاساليب الحديثة في المراجعة المالية ،الانعقاد الأول خلال الفترة من ١٠ ـ ١٩٩٤/١٢/١٤ والانعقاد الثاني خلال الفترة من ١٩٩٤/١٢/٢٨/٢٤.

٤ ـ اعداد واستخدام الميزانيات التقديرية في الجهات الحكومية الانعقاد الأول خلال الفترة من ١٧ ـ ١٩٩٤/١٢/٢١

الانعقاد الثاني خلال الفترة من ١٤ ـ ١٩٩٥/١/١٨.

٥ ـ دراسة وتقييم الجدوى الاقتصادية للمشاريع خلال الفترة من ٧ ـ ١٩٩٥/١/١١.

وصرح امين سر الجمعية عبداللطيف هوشان الماجد بأنه قد شاركت في هذه الدورات اكثر من ثلاثين جهة من الجهات والهيئات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والخاصة ممثلة بأكثر من (١٦٠) متدربا. واشار إلى انه قد تم خلال شهر ديسمبر ١٩٩٤ اختتام الدورة التنشيطية الخاصة بامتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات بوزارة التجارة والمنعقدة خلال الفترة من ١٩٩٤/١٠/٨ وحتى ١٩٩٤/١٢/٧ وتحتوي على دراسة المواد الأربع الاساسية لامتحان القيد وهي المحاسبة المالية والتكاليف ونظرية المحاسبة والمراجعة والتي يتولى تدريسها استاتذة متخصصون من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الاساتذة المتخصصين من جامعة الكويت. وقال إن الجمعية تقوم بعقد هذه الدورة بواقع مرتين في العام لمساعدة أعضائها الراغبين في تأدية هذا الامتحان وتتحمل الجمعية ٥٠٪ من قيمة تكلفة هذه الدورة.

□ عبداللطيف الماجد

ونوه الماجد إلى أن الجمعية ومن منطلق مسؤولياتها العلمية والمهنية وباقتراح من مجلس الادارة قامت بعقد برنامج تدريبي مجانا تحت اسم (محاسب المستقبل) وهو بمثابة دورة تدريبية مكثفة موجهة إلى طلاب وطالبات المرحلة الثانوية (مقررات)، وذلك لمساعدة هؤلاء الطلاب والطالبات على دراسة علم المحاسبة للمساهمة في نشر الفكر المحاسبي وربطهم به وترغيبهم في تلك المهنة الراقية وذلك تماشيا مع الاهداف الرئيسية للجمعية في خدمة المجتمع.

وأضاف الماجد بأن الجمعية جريا على عادتها في العشر الأوائل من شهر رمضان المبارك من كل عام قامت بتسيير رحلة إلى مكة المكرمة لاداء مناسك العمرة وذلك لمدة ثلاثة أيام من ٨ ـ ١٠ فبراير الماضي الذي وافق ٩ ـ ١١ رمضان ١٤١٥هـ حيث تحملت الجمعية ٢٥٪ من قيمة تكلفة العضو وأحد اقاربه من الدرجة الاولى والتي تضمنت قيمة تذكرة السفر وتكاليف الاقامة والمواصلات الداخلية، وتعتبر رحلات العمرة من أهم الأنشطة الاجتماعية التي تحرص الجمعية عليها بالاضافة إلى باقي أنشطتها الاجتماعية والعلمية والمهنية والثقافية. وقد بلغ عدد المشاركين في هذه الرحلة من أعضاء الجمعية ومرافقيهم (١٤١) مشاركا.

وسوق المال. ومن ثم فإن واجب البنك أن يفصح بشكل منفصل عما يأتي:

أ ـ الأرصدة مع البنك المركزي.

ب ـ أموال موظفة في البنوك الأخرى.

جـ ـ أموال أخرى موظفة في السوق المالية.

د ـ ودائع البنوك الأخرى.

هـ ـ ودائع السوق المالية الأخرى.

ز ـ الايداعات الأخرى.

١٨ ـ إن أي بنك لا يكون على بينة من هوية حاملي شهادات إيداعاته لانه في العادة يتم التعامل بها في سوق مفتوحة. ومن ثم فإن البنك يفصح بشكل منفصل عن الايداعات التي يحصل عليها من خلال إصدار شهادات إيداعاته أو أية أوراق أخرى مالية متداولة.

١٩ ـ إنه من الأهمية بمكان أن يتم التمييز بين الأوراق المالية المتداولة، والاستثمار في الاوراق المالية وبين الاستثمارات الأخرى. فالأوراق المالية المتداولة هي أوراق قابلة للبيع في السوق المالية ويتم الحصول عليها بغرض إعادة بيعها في الأجل القصير. أما الاستثمارات في الأوراق المالية فهي الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها بغرض تحقيق عائد منها أو تحقيق نمو في رأس المال، وعادة ما يحتفظ بها (في حالة السندات) حتى تاريخ استحقاقها. ويتم الافصاح عن القيم السوقية للأوراق المالية المتداولة، والأوراق المالية المستثمرة طبقا للمعيار الدولي للمحاسبة رقم ٢٥ (المحاسبة عن الاستثمارات)، إذا كانت هذه القيم تختلف عن قيمها الدفترية الظاهرة في القوائم المالية. إنه من غير الملائم في القوائم المالية للبنك اعتبار القروض والسلفيات والمعاملات المشابهة كاستثمارات.

المطلوبات المحتملة والالتزامات المتضمنة لبنود خارج الميزانية:

٢٠ ـ إن المعيار الدولي المحاسبي رقم ١٠، (المطلوبات المحتملة والاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية)، يتعامل ـ بشكل عام ـ مع المحاسبة والافصاح عن الأحتمالات الطارئة. وهذا المعيار ملائم بصفة خاصة للبنوك، حيث أنها غالبا ما ترتبط بأنواع عديدة من الأعباء المحتملة والالتزامات التي يمكن إلغاء بعضها، وأنواع أخرى لا يمكن إلغاؤها، والتي عادة ما تكون مبالغها أهم وأكبر من تلك التي تحدث في المنشآت التجارية الأخرى.

٢١ ـ إن كثيرا من البنوك تدخل في معاملات لا يعترف بها كأصول او خصوم في الميزانية العمومية، ولكن قد ينشأ عنها أعباء محتملة أو التزامات. ومثل هذه البنوك التي تكون خارج الميزانية تمثل جزءا مهما من أعمال البنك وقد يكون لها تأثير كبير على مستوى الأخطار التي يتعرض لها البنك. وهذه البنود قد تزيد أو تقلل من المخاطر الأخرى، مثل التأمين على الأصول والخصوم في الميزانية. ومن الممكن أن تنشأ البنود خارج الميزانية من المعاملات التي ينفذها البنك نيابة عن عملائه أو من العمليات التجارية للبنك نفسه.

٢٢ ـ وقد تأخذ البنود خارج الميزانية العمومية أشكالا مختلفة تتضمن الأمور التي نص عليها في الفقرة رقم ٥٤ ب.

٢٣ ـ إن مستخدمي البيانات المالية للبنك يحتاجون إلى معرفة معلومات عن الاعباء المحتملة والالتزامات غير القابلة للالغاء وذلك بسبب المطلوبات التي قد تترتب عليها وأثرها على السيولة في البنك ومقدرته على الوفاء بالتزاماته وما قد يترتب على ذلك من خسائر محتملة. كما يحتاج مستخدمو البيانات المالية إلى معلومات كافية عن طبيعة ومبالغ المعاملات التي تنتج عنها بنود خارج الميزانية وعلى ذلك فإن البنك يجب أن يفصح عما سبق، علاوة على ما يتطلبه المعيار الدولي المحاسبي رقم ١٠ (المطلوبات المحتلمة والاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية)، من الامور التي تتضح في النقاط التالية:

أ ـ طبيعة ومبالغ الالتزامات التي تتمثل في منح تسهيلات إئتمانية غير قابلة للالغاء، حيث أن البنك لا يستطيع الرجوع فيها بارادته بدون التعرض إلى مخاطر كبيرة تتمثل في جزاءات أو مصروفات تقع على عاتق البنك.

ب ـ طبيعة ومبالغ الأعباء الطارئة والالتزامات التي تنشأ عنها بنود خارج الميزانية. ولأغراض عملية الافصاح فإن هذه البنود يجب أن تظهر في مجموعات طبقا لطبيعتها (كما جاء في الفقرة ٥٤ ب).

استحقاقات الأصول والخصوم:

٢٤ ـ إن من الأمور الأساسية بالنسبة لادارة البنك هو العمل على إيجاد توافق (أو مقابلة) بين الاستحقاقات، ومعدلات الفوائد للأصول والخصوم. وليس من المعتاد أن يتحقق هذا التوافق بشكل كامل نظرا لأن المعاملات التي يقوم بها البنك هي عمليات متنوعة وغالبا ما تتصف بمدى غير مؤكد. وحيث أن عدم التوافق في الاستحقاق قد يعزز ربحية البنك إلا أنه قد يزيد من مخاطر تحقق الخسائر.

٢٥ ـ إن تاريخ استحقاق الأصول والخصوم، ومقدرة البنك في إستبدال الخصوم، التي يتحمل عنها البنك فوائد، بتكلفة مقبولة هي من العوامل الهامة في تقويم السيولة في البنك، ومدى تعرضه للتغيرات في معدلات الفائدة وأسعار الصرف. ولأغراض توفير معلومات ملائمة لتقويم سيولة البنك، فإنه يتوجب الافصاح عن ـ كحد أدنى ـ تحليل الاصول والخصوم وفقا لتاريخ استحقاقها.

٢٦ ـ إن تصنيف الأصول والخصوم المطبق بشكل منفرد لكل منها يختلف باختلاف البنك ومدى ملاءمة التصنيف لأصول معينة أو خصوم معينة. وللتمثيل على المدد المستخدمة في التصنيف فقد تتضمن مايلي:

- استحقاقات لشهر واحد.
- من شهر إلى ثلاثة شهور.
- من ثلاثة شهور إلى سنة.
- من سنة إلى خمس سنوات.
- من خمس سنوات إلى أكثر.

وعادة ما يتم ضم هذه المدد أو توحيدها، فعلى سبيل المثال، في حالة القروض والسلفيات فإنه يتم تصنيفها إلى قروض وسلفيات لأقل من سنة، وأخرى لأكثر من سنة. وعندما يتم توزيع التسديدات على فترة من الزمن، فإن كل قسط قد يصنف طبقا للفترة التي تم التعاقد عليها أو المتوقع تسديده خلالها.

٢٧ ـ إنه من الضروري أن يتبنى البنك فترات الاستحقاق ذاتها للأصول والخصوم. حيث أن ذلك يوضح مدى ملاءمة الاستحقاقات وإمكانية اعتماد البنك على مصادر أخرى للسيولة.

٧ ـ وينصب اهتمام مستخدمي البيانات المالية للبنك على مؤشرات السيولة، وقدرته على الوفاء والمخاطر التي ترتبط بإدارة أصوله وخصومه التي تظهر في الميزانية العمومية، والبنود خارج الميزانية. وتعني السيولة، توفير الأموال الكافية لمقابلة مسحوبات المودعين والوفاء بأية إلتزامات مالية أخرى في مواعيد إستحقاقاتها، كما أن المقدرة الوفائية تعني زيادة الأصول على الخصوم، ومن ثم توافر الكفاية في رأس مال البنك. حيث أن البنك يتعرض لعدة مخاطر، مثل المخاطر المرتبطة بالسيولة، والتقلبات في العملات الأجنبية، والتغير في أسعار الفائدة وفي أسعار السوق، وحركة ونشاط المنافسين. وقد تعكس البيانات المالية للبنك هذه المخاطر، ولكن قد يحصل مستخدمو البيانات على فهم أفضل لهذه البيانات إذا قامت إدارة البنك بامدادهم بتعليقات أو ملاحظات على القوائم المالية المعدة تصف من خلالها كيفية إدارتها ورقابتها لهذه المخاطر المرتبطة بعمليات البنك.

السياسات المحاسبية:

٨ ـ تستخدم البنوك طرقا مختلفة لقياس وتحديد بنود قوائمها المالية. وحيث أنه من المرغوب فيه إيجاد التناسق بين هذه الطرق، إلا أن ذلك خارج عن نطاق هذا المعيار الذي نحن بصدده. ولتحقيق الالتزام بالمعيار الدولي المحاسبي رقم ١ (الافصاح عن السياسات المحاسبية)، والذي يمكن مستخدمي البيانات المالية من فهم الأسس التي بني عليها إعداد القوائم المالية للبنك، ويتطلب الافصاح عن السياسات المحاسبية معالجة البنود الآتية:

أ ـ التعرف على الأنواع الرئيسية للدخل.

ب ـ تقويم الاستثمارات والأوراق المالية المتداولة.

جـ ـ التمييز بين المعاملات والأحداث الأخرى التي تنتج من عملية التحديد للأصول والخصوم في الميزانية وتلك التي تنشأ عن المعاملات والأحداث الأخرى وينتج عنها مطلوبات طارئة أو التزامات.

د ـ الأسس التي تم عليها تحديد الخسائر عن القروض والسلفيات، وكذلك التي تم على أساسها تخفيض القروض والسلفيات غير القابلة للتحصيل.

هـ ـ الأسس التي تم بموجبها تحديد الاعباء المرتبطة بالمخاطر المصرفية العامة، والمعالجة المحاسبية لهذه الأعباء.

وبعض هذه الأمور قد تكون خاضعة بالفعل لبعض المعايير الدولية المحاسبية، بينما البعض الآخر يمكن أن يعالج في وقت لاحق.

قائمة الدخل:

٩ ـ إن الانواع الرئيسية للايرادات تنشأ من عمليات البنك وتتضمن: الفائدة، رسوما على الخدمات، العمولات ونتائج المعاملات. ويجب على البنك أن يفصح بشكل منفصل عن هذه الأنواع، لكي يتمكن مستخدمو البيانات المالية من تقويم أداء البنك. ويتم الافصاح عن هذه الأنواع بالاضافة إلى ما يتطلبه المعيار الدولي المحاسبي رقم ١٤ (التقارير المالية للقطاعات).

١٠ ـ الأنواع الرئيسية للمصروفات تنشأ من عمليات البنك وتتضمن، الفائدة، العمولات، الخسائر على القروض والسلفيات، الأعباء المرتبطة بتخفيض القيم الدفترية للاستثمارات، والمصروفات الادارية والعمومية للبنك. ويجب الافصاح عن كل نوع من هذه البنود بشكل منفصل حتى يستطيع مستخدمو البيانات المالية من تقويم أداء البنك.

١١ ـ وبنود الايرادات والمصروفات يجب ألا يجري بينها مقاصة في قائمة الدخل فيما عدا تلك البنود التي ترتبط بعملية الوقاية، وكذلك الأصول والخصوم التي تجري لها عملية مقاصة والموضحة بالفقرة رقم ١٦. أما إجراء مقاصة في الحالات الأخرى فإنها تعوق مستخدمي البيانات المالية من تقويم أداء الأنشطة المختلفة التي يقوم بها البنك والعائد على كل نوع من أنواع الأصول منفردة.

١٢ ـ إن المكاسب والخسائر التي تنشأ من البنود الآتية، عادة، يتم التقرير عنها على أساس العائد الصافي منها:

أ ـ بيع أو التغيرات في القيمة الدفترية للأوراق المالية.

ب ـ بيع الاستثمارات في الأوراق المالية.

جـ ـ المعاملات في العملات الأجنبية.

١٣ ـ يتم إظهار إيرادات الفوائد ومصروفات الفوائد بشكل منفصل لكي تعطي فهما أفضل لمكونات وأسباب التغيرات في صافي الفوائد.

١٤ ـ إن صافي الفوائد يعد حصيلة لكل من معدلات الفائدة ومبالغ الاقراض والاقتراض ومن المرغوب فيه أن تعطي الادارة ايضاحات عن متوسط معدلات الفوائد، ومعدلات العائد على الأصول المنتجة، ومعدل الفوائد التي يتم تحملها على الخصوم خلال الفترة المالية وفي بعض الدول، تقوم حكوماتها بتقديم العون للبنوك وذلك بإيجاد إيداعات وتقديم تسهيلات إئتمانية بمعدلات فائدة أقل بشكل واضح عن معدات السوق. وفي مثل هذه الحالات فإنه يتوجب على إدارة البنك أن تفصح عن ذلك في شكل ايضاحات لحجم هذه الايداعات والتسهيلات ومدى تأثيرها على صافي الدخل.

الميزانية العمومية:

١٥ ـ إن المدخل الاكثر فائدة لتصنيف الاصول والخصوم يكون طبقا لطبيعتها، ويتم ترتيبها بحسب درجة سيولتها، وهذا قد يتناسب بشكل ما مع تواريخ استحقاقها. إن البنود المتداولة وغير المتداولة لا تعد بطريقة منفصلة لأن معظم الأصول والخصوم للبنك يمكن أن تتحقق أو تسدد في المستقبل القريب.

١٦ ـ إن المبلغ الذي يظهر به أي أصل أو خصم في الميزانية يجب ألا تجري له عملية مقاصة مع خصم أو أصل آخر إلا في حالة وجود حق قانوني يبرر إجراء هذه المقاصة، وتكون هذه المقاصة عبارة عن توقعات لتحقيق أو تسديد هذا الأصل أو ذاك الخصم. وإجراء المقاصة في الحالات الأخرى يحد من منفعة البيانات المالية التي يتم الافصاح عنها في الميزانية.

١٧ ـ إنه من الملائم عند الافصاح التمييز بين الأرصدة الناتجة من التعامل مع البنوك الأخرى، وتلك الناتجة من التعامل مع الأطراف الأخرى ومع السوق المالية وكذلك مع المودعين الآخرين كل على حدة. لأن ذلك يعطي فهما أفضل لعلاقات البنك مع هذه الأطراف، ومدى اعتماده على البنوك الأخرى

المخصص خلال الفترة. وتفاصيل الحركة في هذا المخصص تشمل المبالغ السابق تخفيضها، وتلك التي تم استردادها خلال الفترة ويجب أن تظهر بشكل منفصل.

٣٨ـ قد يقرر البنك أن هناك عدم وفاء لفائدة ما على القروض والسلفيات، فمثلا يعتبر أحد المقترضين متوقفا عن السداد عندما تتعدى فترة التأخير المسموح بها سداد قيمة الفائدة أو سداد أصل القرض. ولذلك فإن واجب البنك الافصاح عن اجمالي مبالغ هذه القروض والسلفيات في تاريخ الميزانية والتي لم تسدد فائدتها بعد والأساس المستخدم لتحديد هذه القروض والسلفيات. ومن المرغوب فيه أيضا أن يفصح البنك عما اذا كان من الممكن معرفة الفوائد على مثل هذه القروض والسلفيات ومدى تأثير التوقف عن سدادها على قائمة الدخل.

٣٩ـ عندما لا يتمكن البنك من استرداد القروض والسلفيات، فإنه من الواجب تخفيضها وتحميلها على المخصص المكون لمواجهة هذه الخسائر. وفي بعض الحالات لا يتم تخفيضها الا بعد الانتهاء من الاجراءات القانونية، وتحديد هذه الخسائر بطريقة نهائية.

وفي بعض الحالات الأخرى يتم تخفيضها قبل ذلك، مثال ذلك عندما لا يقوم المقترض بسداد أية فوائد أو أي جزء من أصل القرض الذي استحق في تاريخ محدد. ونظرا لاختلاف الوقت الذي تعتبر فيه القروض والسلفيات غير قابلة للتحصيل، فان المبلغ الاجمالي للقروض والسلفيات، وكذلك المبالغ المحددة كمخصصات للخسائر عليها يمكن أن يختلف بطريقة كبيرة في ظروف مماثلة. ونتيجة لذلك فيتوجب على البنك أن يفصح عن سياسة تخفيض هذه الخسائر على القروض والسلفيات غير القابلة للتحصيل.

المخاطر المصرفية العامة:

٤٠ـ قد تسمح الظروف أو القوانين المحلية للبنك تحميل بعض الأعباء على الايرادات لمقابلة المخاطر المصرفية العامة، أو اية مخاطر أخرى غير منظورة، علاوة على الأعباء التي يتحملها لتغطية الخسائر على القروض والسلفيات طبقا لما جاء في الفقرة رقم ٣٤. كما قد يتطلب من البنك أو يسمح له بتحميل الايرادات بأعباء أخرى لمواجهة المطلوبات المحتملة علاوة على تلك التي يتم تقديرها طبقا لمتطلبات المعيار الدولي المحاسبي رقم ١٠ (المطلوبات المحتملة والاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية). هذه الأعباء يمكن أن ينتج عنها مبالغة في تقدير المطلوبات، أو نقص في قيمة الاصول، أو زيادة في قيمة الاحتياطيات غير الظاهرة. هذه المبالغات تؤدي الى تشويه في البيانات المالية الخاصة بصافي الأرباح وحقوق الملكية.

٤١ـ ان قائمة الدخل لا يمكن أن تعطي صورة صادقة أو ملائمة لمعلومات يمكن الاعتماد عليها في تقويم أداء البنك اذا تضمن صافي الدخل تأثيرات ناتجة من أعباء المخاطر المصرفية العامة التي لم يتم الافصاح عنها، او الأعباء المحتملة، أو الاستردادات التي لم يفصح عنها. وبالمثل فان الميزانية العمومية لا يمكن أن توفر المعلومات الملائمة والتي يمكن الاعتماد عليها في التعرف على الوضع المالي الصحيح للبنك، اذا كانت تتضمن مبالغة في الالتزامات، أو انخفاضا في الأصول أو مستحقات ومخصصات غير معلن عنها. ومن ثم، فان واجب البنك أن يفصح بشكل منفصل عن كافة الأعباء والمخاطر المصرفية العامة، وكذلك الالتزامات الطارئة الاضافية كاقتطاعات من الأرباح المتراكمة. وأية مبالغ دائنة ناتجة من تخفيض هذه الأعباء، وناشئة عن استردادات للمبالغ السابق خصمها، يجب اعتبارها زيادة في الأرباح المتراكمة ولا تعتبر من بنود تحديد الأرباح الصافية للفترة.

الأصول المرهونة كضمان:

٤٢ـ في بعض الدول، يتعين على البنك، بموجب القانون أو العرف المحلي، أن يقوم برهن بعض أصوله كضمانات مقابل بعض الايداعات أو المطلوبات. والمبالغ المتضمنة هذه الضمانات تكون على جانب كبير من الأهمية، وبالتالي يكون لها تأثير كبير على تقويم المركز المالي للبنك. وفي مثل هذه الظروف يتعين على البنك أن يفصح عن المبلغ الاجمالي لهذه المطلوبات المضمونة، وطبيعة القيمة الدفترية للأصول المرهونة كضمان لهذه المطلوبات.

الأنشطة التأمينية

٤٣ـ انه من الشائع أن تقوم البنوك بأنشطة ائتمانية متنوعة منها وظيفة أمناء الاستثمار، وينتج عن ذلك قيامها بحيازة وقبول أصول نيابة عن الأفراد، والاتحادات والاحتفاظ بأموال هيئات التأمين والمعاشات والمؤسسات الأخرى. وحيث أن أداء وظيفة أمناء الاستثمار والوظائف الأخرى المماثلة تنظمها أحكام قانونية معينة، فان هذه الأصول لا تعتبر من أصول البنك، وعلى ذلك يجب ألا تتضمنها ميزانية البنك. وإذا كان البنك يرتبط بنشاطات مثل هذه، فإنه من الواجب على البنك الافصاح عن هذه الحقائق وعن حجم هذه النشاطات ومداها في البيانات والايضاحات المرفقة بالقوائم المالية نظرا لأنه قد يترتب عليها مطلوبات محتملة في حالة فشل البنك في أداء واجبات الأمانة. ولهذا الغرض فإن الأنشطة الائتمانية للبنك قد لا تحظى في كل الأحوال بالأمن والحماية.

المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة:

٤٤ـ يعالج المعيار الدولي المحاسبي رقم ٢٤ (الافصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة) الافصاح عن العلاقات والمعاملات المشتركة بين المؤسسة التي تعد قوائمها المالية والأطراف الأخرى المشاركين لها في النشاط. وفي بعض الدول قد تمنع القوانين أو السلطات التنظيمية البنك من أن يمارس أنشطة ومعاملات مع هذه الأطراف ذات العلاقة معها، بينما في بعض الدول الأخرى يسمح بذلك. إن المعيار الدولي المحاسبي رقم ٢٤ (الافصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة) يصلح للتطبيق عند اعداد القوائم المالية للبنك في الدول التي تسمح بهذه المعاملات المشتركة.

٤٥ـ قد تتم معاملات معينة مع الأطراف ذات العلاقة المشتركة بشروط تختلف عن تلك التي تتم مع أطراف خارجية. فعلى سبيل المثال قد يقوم البنك بتسليف مبلغ أكبر أو تقاضي فائدة بمعدلات أقل للطرف المشارك عما يفعله ـ في ظروف مماثلة ـ مع أطراف غير مشاركة، فقد يتم تداول السلف

إن تحليل الأصول والخصوم طبقا للمدد المتبقية حتى تاريخ استحقاقها يعتبر من أفضل الأسس لتقويم سيولة البنك. كما أنه يمكن للبنك أن يفصح عن إستحقاقات التسديد معتمدا في ذلك على المدة الأصلية حتى تاريخ التسديد لتوفير معلومات عن استراتيجيته في التمويل والأعمال. علاوة على ذلك، يمكن للبنك أن يفصح عن تصنيف للاستحقاق طبقا للفترة المتبقية حتى تاريخ تغير معدلات الفائدة لكي يوضح مدى تعرضه لمخاطر سعر الفائدة. ومن الممكن أن تقدم الادارة في ايضاحاتها حول القوائم المالية معلومات تتعلق بالمخاطر التي تتعرض لها بسبب معدلات الفائدة والطريقة التي تدير بها هذه المخاطر وتراقبها.

٢٨ـ يمكن أن يعبر عن الاستحقاقات بما يلي:

أ ـ الفترة المتبقية حتى تاريخ السداد

ب ـ الفترة الاصلية لتاريخ السداد، أو

ج ـ الفترة المتبقية لليوم الذي قد يحدث فيه تغير في معدلات الفائدة.

٢٩ـ يمكن أن يعبر عن استحقاقات السداد طبقا للفترة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق المتعاقد عليه أو حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي. وفي كثير من الدول قد يتم التعاقد على سحب الودائع عند الطلب، وتسديد السلفيات عند الطلب. الا انه في الواقع العملي قد تبقى هذه الودائع والسلفيات لفترات طويلة دون سحبها أو تسديدها، ومن ثم فإن التاريخ الفعلي للتسديدات يكون لاحقا لتاريخ التعاقد عليها. وبالرغم من ذلك فان البنك يفصح عن تحليل يوضح الاستحقاقات طبقا لتاريخ التعاقد عليها حتى وان كانت فترة التعاقد على التسديد غالبا ما تختلف عن فترة التسديد الفعلي، لأن تاريخ التعاقد يعكس مخاطر السيولة المرتبطة بأصول وخصوم البنك.

٣٠ـ قد يتضح أن بعض أصول البنك ليس لها تاريخ استحقاق. وفي هذه الحالة فإنه يفترض أن تاريخ استحقاق هذه الأصول هو التاريخ الذي يتوقع فيه تحقيق مثل هذه الأصول.

٣١ـ إن تقويم مستخدمي البيانات المالية للسيولة في البنك يعتمد على الافصاحات عن التصنيف طبقا للاستحقاقات ويجري في ضوء التطبيقات المحلية للبنوك متضمنا توفير التمويل اللازم للبنك. وفي بعض الدول، فإن التمويل قصير الاجل يكون متاحا من ممارسة النشاط العادي للأعمال في السوق المالية، أو في الحالات الطارئة من البنك المركزي. ولكن في بعض البلاد الأخرى قد لا يكون ذلك متوافرا.

٣٢ـ لكي يتم امداد مستخدمي البيانات المالية بفهم كامل للتصنيف طبقا للاستحقاقات، فإن الافصاح في القوائم المالية قد يستلزم بالضرورة معلومات اضافية عن احتمالات التسديد خلال الفترة المتبقية. ولذلك قد تقوم ادارة البنك بتوفير ـ من خلال الايضاحات حول القوائم المالية ـ معلومات عن الفترات الفعلية، وعن الطريقة التي اتبعت في ادارة ورقابة المخاطر التي تعرض لها البنك والمرتبطة بالاستحقاقات المختلفة ومعدلات الفائدة المتباينة.

تركيز الأصول والخصوم، والبنود الأخرى خارج الميزانية

٣٣ـ يجب على البنك أن يفصح عن مدى أهمية التركيز في توزيع أصوله وفي مصادر مطلوباته، حيث أن ذلك يمثل مؤشرا مفيدا في التعرف على المخاطر المحتملة في تحقيق الأصول والموارد المالية المتاحة للبنك. وهذه الافصاحات يعبر عنها طبقا للمناطق الجغرافية، أو طبقا للعملاء، أو طبقا للمجموعات الصناعية أو اي نوع من تركيز المخاطر الأخرى والتي تكون ملائمة للظروف التي يعمل فيها البنك، ويجب أن يكون هناك تحليل وتفسير مماثل للبنود خارج الميزانية، لأن ذلك يعتبر أمراً هاماً. والمناطق الجغرافية قد تكون دولا منفردة، أو مجموعة من الدول أو أقاليم ضمن دولة ما، والافصاحات طبقا للعملاء قد يوضح قطاعات مختلفة مثل الحكومات، السلطات العامة، المنشآت التجارية أو مؤسسات الأعمال. وهذه الايضاحات يفصح عنها بالاضافة الى أية معلومات أخرى مطلوبة طبقا للمعيار الدولي المحاسبي رقم ١٤ (التقارير المالية للقطاعات).

٣٤ـ يجب على البنك أن يفصح عن مدى الخطر الذي يتعرض له من جراء التعامل في العملات الأجنبية، حيث أن ذلك يعد مؤشرا مفيدا على خطر الخسائر التي قد تنشأ نتيجة التغير في أسعار صرف هذه العملات الأجنبية.

الخسائر على القروض والسلفيات:

٣٥ـ انه من الأمور الحتمية ـ خلال ممارسة البنك لنشاطه العادي ـ أن يتحمل البنك خسائر على القروض والسلفيات، والتسهيلات الائتمانية الأخرى التي يمنحها لعملائه، وذلك بشكل جزئي أو كلي عند عدم قابليتها للتحصيل. وتعتبر المبالغ التي يمكن تحديدها بوضوح للقروض والسلفيات غير القابلة للتحصيل كمصروف تحمل على الايرادات، ويتم تخفيضها من أرصدة هذه القروض والسلفيات. وكذلك المبالغ الخاصة بالخسائر المحتملة والتي لا يمكن تحديدها بدقة ولكن يعتمد في تحديدها على الخبرة فانها تعتبر مصروفات وأعباء تحمل بها الايرادات وتخفض من الأرصدة الاجمالية للقروض والسلفيات كمخصص للخسائر على القروض والسلفيات. ان تقدير مثل هذه المبالغ يعتمد على حكم الادارة، الا أنه من الضروري على أية حال أن تطبق الادارة تقديراتها بطريقة مماثلة من فترة مالية لأخرى.

٣٦ـ على المستوى المحلي، قد تجيز القوانين أو تسمح للبنك أن يقتطع من الايرادات مبالغ اضافية كخسائر على القروض والسلفيات غير تلك التي تم ذكرها أعلاه (فقرة ٣٥).

ولكن هذه المبالغ تمثل اقتطاعات من الأرباح المتراكمة ويجب الا تعتبر كمصروف عند تحديد الأرباح الصافية للفترة. وبالمثل، فإن أية مبالغ دائنة تنشأ من استرداد هذه المبالغ المخصومة مسبقا، فان ذلك يمثل زيادة في الأرباح المتراكمة، ويجب عدم تضمينها عند تحديد صافي ربح الفترة.

٣٧ـ ان مستخدمي البيانات المالية يريدون أن يتعرفوا على تأثير الخسائر على القروض والسلفيات على الوضع المالي وأداء البنك، وهذا ولاشك يمكنهم من الحكم على مدى فعالية ادارة البنك في استخدام موارده وعلى ذلك يجب على البنك أن يفصح عن المبلغ الاجمالي لمخصص الخسائر على القروض والسلفيات في تاريخ الميزانية وتفاصيل الحركة في هذا

تسوية الأصل أو الخصم. (لأن اجراء المقاصة في غير هذه الأحوال يقلل من منفعة الافصاح عن البيانات في الميزانية العمومية).

٥٣ ـ يجب أن يفصح البنك عن القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة، والاستثمارات في أوراق مالية قابلة للتداول ـ طبقا لمتطلبات المعيار الدولي المحاسبي رقم ٢٥ «المحاسبة عن الاستثمارات» ـ إذا كانت هذه القيم تختلف عن القيم الدفترية الظاهرة في البيانات المالية.

المطلوبات الطارئة والالتزامات المتضمنة بنودا خارج الميزانية

٥٤ ـ يجب على البنك أن يفصح عن المطلوبات الطارئة والالتزامات طبقا لمتطلبات المعيار الدولي المحاسبي رقم ١٠ (المطلوبات الطارئة والاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية):

أ ـ طبيعة ومبلغ الالتزامات التي تنتج عن منح تسهيلات ائتمانية غير قابلة للالغاء، حيث أنه لا يمكن للبنك الرجوع عنها بارادته، أو يكون له حرية التصرف في إلغائها بدون التعرض لمخاطر تحمل جزاءات أو مصروفات.

ب ـ طبيعة ومبلغ المطلوبات المحتملة والالتزامات التي تنتج من بنود خارج الميزانية والتي تتعلق بالأمور الآتية:

١ ـ بدائل مباشرة للتسهيلات الائتمانية شاملة الضمانات العامة للمديونيات، ضمانات مقبولة من البنك وخطابات الائتمان التي تستخدم كضمانات مالية للقروض والسندات.

٢ ـ مطلوبات محتملة ترتبط بعمليات معينة يترتب عليها اصدار خطابات ضمان ابتدائية أو نهائية وكفالات واعتمادات مستندية متعلقة بعمليات خاصة.

٣ ـ مطلوبات محتملة قصيرة الأجل والمرتبطة بالتجارة والتي تصفى ذاتيا والناشئة عن حركة البضائع، مثل الاعتمادات المستندية عندما تستخدم البضائع المشحونة كضمان.

٤ ـ اتفاقيات البيع والشراء والتي لا تظهر في الميزانية العمومية.

٥ ـ البنود المرتبطة بالفوائد وأسعار المبادلات الأجنبية المتعلقة بعمليات المقايضة، وطرق تنفيذ العقود، والارتباطات المستقبلية.

٦ ـ الالتزامات الأخرى مثل اصدارات التسليفات، والتسهيلات الائتمانية الدائرية.

استحقاقات الأصول والخصوم

٥٥ ـ يجب أن يفصح البنك عن تحليل للموجودات (الأصول) والمطلوبات (الخصوم) بشكل يوضح تاريخ استحقاقها، معتمدا في ذلك على المدة المتبقية من تاريخ الميزانية حتى تاريخ استحقاقها (تسديدها).

تركيز الأصول والخصوم

٥٦ ـ يجب على البنك توضيح مدى أهمية تركيز كل من الأصول والخصوم، وكذلك البنود التي لا تظهر في الميزانية. ويجب أن يفصح عن ذلك طبقا للتوزيع الجغرافي، أو طبقا للعملاء، أو لنوع الصناعة، أو طبقا لدرجة المخاطرة. كما يتوجب على البنك الافصاح عن مدى الخطر الذي يتعرض له من جراء التعامل في العملات الأجنبية (التي قد تنشأ من تقلبات أسعار الصرف).

الخسائر على القروض والسلفيات

٥٧ ـ يجب على البنك أن يفصح عن الآتي:

أ ـ السياسة المحاسبية التي تصف الأساس الذي اعتمد عليه في تحديد القروض والسلفيات غير القابلة للتحصيل واعتبارها كمصروفات لتخفيضها من ايرادات الفترة.

ب ـ تفاصيل حركة المخصصات التي تكون لمواجهة الخسائر في القروض والسلفيات خلال الفترة. ويجب أن يظهر البنك ـ بشكل منفصل ـ المبالغ المحملة على ايرادات الفترة الخاصة بالخسائر الناتجة عن عدم تحصيل القروض والسلفيات، والمبالغ المحملة على الايرادات عن القروض والسلفيات التي تم اعدامها، وكذلك المبالغ التي تم تحصيلها خلال الفترة والناشئة عن استرداد بعض القروض والسلفيات التي سبق تخفيضها في الفترات السابقة.

ج ـ المبلغ الاجمالي لمخصص الخسائر على القروض والسلفيات في تاريخ الميزانية.

د ـ المبلغ الاجمالي الموضح في الميزانية للقروض والسلفيات التي لم يتم احتساب الفوائد عليها، والأسس المستخدمة لتحديد القيم الصافية لهذه القروض والسلفيات.

٥٨ ـ إن أية مبالغ يتم تجنيبها للخسائر على القروض والسلفيات غير تلك المذكورة أعلاه، أي الخسائر الناتجة عن حسابات محددة وتلك المقدرة بناء على الخبرة، تمثل اقتطاعا من الأرباح المتراكمة، ولذلك يجب ألا تعتبر مصروفات عند تحديد صافي ربح الفترة. وبالمثل فإن أية مبالغ دائنة تنشأ من استرداد لهذه المبالغ المخفضة سابقا فإنها تمثل زيادة في الأرباح المتراكمة ولا تعتبر ايرادات خاصة بالفترة عند تحديد صافي الأرباح للفترة.

الأخطار المصرفية العامة

٥٩ ـ أية مبالغ تجنب لمواجهة الأخطار المصرفية العامة، شاملة الخسائر المستقبلية أو عناصر أخرى غير منظورة أو التزامات طارئة، علاوة على تلك المخاطر التي يتطلبها المعيار الدولي المحاسبي رقم ١٠ (الالتزامات الطارئة والاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية) يجب الافصاح عنها بطريقة مستقلة ومعالجتها كاقتطاعات من الأرباح المتراكمة ولا تدخل في مكونات تحديد صافي ربح الفترة. وبالمثل فإن أي مبالغ دائنة ناتجة عن تخفيضات لهذه المبالغ عند استرداد بعضها فإنها تمثل زيادة في الأرباح المتراكمة ولا تدخل كعنصر من عناصر تحديد صافي ربح الفترة.

الأصول المرهونة كضمان

٦٠ ـ يجب أن يفصح البنك عن القيمة الاجمالية للمطلوبات المضمونة، وطبيعة والقيم الدفترية للأصول المرهونة كضمان لهذه المطلوبات.

تاريخ التطبيق

٦١ ـ يتم العمل بالمعيار الدولي المحاسبي رقم ٣٠ ويصبح نافذ المفعول ويعمل بمقتضاه للافصاح في القوائم المالية للبنوك والتي تغطي الفترات التي تبدأ من بعد ١ يناير عام ١٩٩١.

والايداعات بين الأطراف المشاركة بسرعة أكبر وبطريقة غير رسمية مع اجراءات ميسرة عن تلك التي تتم مع الأطراف الأخرى غير المشاركة، وحتى في حالة وجود هذه المعاملات مع الأطراف المشاركة ضمن النشاط العادي للبنك فإنه من الواجب الافصاح عن هذه المعاملات لمستخدمي القوائم المالية تتفق ومتطلبات المعيار الدولي المحاسبي رقم ٢٤ (الافصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة).

٤٦ ـ عندما يدخل البنك في معاملات مع أطراف ذات علاقة مشتركة معه، فإنه من المناسب أن يتم الافصاح عن طبيعة العلاقة مع الأطراف المشاركة، ونوع هذه العمليات وعناصرها، لأن ذلك ضروري لفهم القوائم المالية للبنك. ان العناصر التي من العادة يتم الافصاح عنها لكي تفي بمتطلبات المعيار الدولي المحاسبي رقم ٢٤ (الافصاح عن المعاملات مع الاطراف ذات العلاقة)، تتضمن سياسة الاقراض للبنك لهذه الأطراف المشاركة، وفيما يتعلق بهذه المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، فإن المبالغ التي تتضمنها أو النسب تكون كما يلي:

أ ـ كل من القروض والسلفيات، والايداعات والأوراق المالية، والسندات الأذنية المقبولة، وقد تتضمن الايضاحات أيضا المبالغ الاجمالية في بداية ونهاية الفترة المالية، علاوة على السلف والودائع والتسديدات والتغيرات التي حدثت خلال الفترة.

ب ـ كل نوع من أنواع الايرادات الرئيسية، ومصروفات الفوائد والعمولات المدفوعة.

ج ـ المبلغ المحمل على ايرادات الفترة لمقابلة الخسائر على القروض والسلفيات، ومبالغ مخصصاتها في تاريخ الميزانية.

د ـ الالتزامات والمطلوبات المحتملة التي لا يمكن الغاؤها والالتزامات التي تنشأ عن بنود خارج الميزانية.

الافصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة

يتألف المعيار الدولي رقم ٣٠ من الفقرات ٤٧ ـ ٦١ من هذه النشرة. ومن الواجب قراءة هذا المعيار في ضوء الفقرات ١ ـ ٤٦ السابق ذكرها والمقدمة عن المعايير الدولية للمحاسبة.

قائمة الدخل

٤٧ ـ يجب على البنك أن يعد قائمة الدخل متضمنة عناصر الايرادات والمصروفات مبوبة بحسب طبيعتها، كما يجب أن يفصح في هذه القائمة عن المبالغ الخاصة بأنواع المصروفات والايرادات الرئيسية.

٤٨ ـ علاوة على متطلبات المعايير الدولية المحاسبية الأخرى، فإن الافصاح المحاسبي في قائمة الدخل، والايضاحات المرفقة مع القوائم المالية، يجب أن تتضمن ـ كحد أدنى ـ عناصر الايرادات والمصروفات الآتية:

ـ ايرادات الفوائد والايرادات المماثلة.

ـ مصروفات الفوائد وما يماثلها من الأعباء الأخرى.

ـ ايرادات الرسوم والعمولات.

ـ مصروفات الرسوم والعمولات.

ـ الأرباح الصافية الناتجة من التعامل في الأوراق المالية المتداولة.

ـ الأرباح الصافية الناتجة من الاستثمار في الأوراق المالية.

ـ الأرباح الصافية الناتجة من التعامل في العملات الأجنبية.

ـ ايرادات أخرى من العمليات.

ـ خسائر القروض والسلفيات الممنوحة للعملاء.

ـ المصروفات الادارية والعمومية.

ـ مصروفات أخرى من العمليات.

ومن الضروري اظهار كل نوع من أنواع الايرادات والمصروفات بطريقة مستقلة ليتمكن مستخدمو القوائم المالية من تقويم أداء البنك، هذا بالاضافة الى الايضاحات ـ المرفقة ـ حول مصادر الايرادات والتي يتطلبها المعيار الدولي للمحاسبة رقم ١٤ المتعلق بالافصاح عن البيانات المالية طبقا للقطاعات.

٤٩ ـ يجب ألا تجري مقاصة بين عناصر الايرادات والمصروفات في قائمة الدخل باستثناء بعض العناصر من باب الوقاية، اتقاء لخسائر محتملة. وكذلك الموجودات والمطلوبات التي تمت عليها عمليات مقاصة لتعديلها طبقا للفقرة رقم ٥٢ من هذا المعيار. أما اجراء المقاصة في الحالات الأخرى فتؤدي إلى عدم تمكين مستخدمي البيانات لتقويم أداء البنك بطريقة سليمة.

الميزانية العمومية

٥٠ ـ يجب أن يقوم البنك باعداد الميزانية العمومية مبوبة فيها الأصول (الموجودات) والخصوم (المطلوبات) طبقا لطبيعتها، وكذلك يتم ترتيبها بطريقة تعكس درجة سيولتها.

٥١ ـ بالاضافة الى متطلبات المعايير المحاسبية الدولية الأخرى، فإن الافصاح في الميزانية العمومية للبنك يجب أن يتضمن ـ كحد أدنى ـ الموجودات والمطلوبات الآتية:

الموجودات (الاصول)

ـ النقدية بالخزينة والأرصدة لدى البنك المركزي.

ـ أذونات الخزانة والسندات المالية القابلة لاعادة الخصم في البنك المركزي.

ـ الايداعات في البنوك الأخرى، والقروض والسلفيات الممنوحة للبنوك الأخرى.

ـ الايداعات لدى المؤسسات المالية الأخرى.

ـ القروض والسلفات الممنوحة للعملاء.

ـ الاستثمارات الأخرى في السوق المالية.

ـ الاستثمارات في الأوراق المالية.

المطلوبات (الخصوم)

ـ الايداعات من البنوك الأخرى.

ـ ودائع السوق المالية الاخرى.

ـ الايداعات الأخرى.

ـ شهادات الايداع.

ـ السندات الأذنية والمطلوبات الأخرى المثبتة بأوراق.

ـ القروض الأخرى.

٥٢ ـ المبلغ الذي يظهر به أي أصل أو خصم في الميزانية يجب ألا يكون قد خضع للمقاصة مع خصم أو أصل آخر الا في حالة وجود حق قانوني لاجراء هذه المقاصة، وتكون هذه المقاصة تمثل توقعات تحقيق أو

وذلك عن نتائج نشاط الصندوق وحركة التعاملات على أصوله ونتائج التقييم لأصول الصندوق.

٦ـ اعتماد مراقب حسابات الصندوق لنتائج النشاط وميزانية الصندوق وذلك في ضوء قناعته بوجود نظام محاسبي سليم يثق به ومن البيانات المالية المستخرجة منه.

ولما كانت الأنظمة المحاسبية للمؤسسات تختلف باختلاف طبيعة نشاطها وأشكالها القانونية وأحجامها وغيرها من العوامل فإننا نرى أن وجود نظام محاسبي لصندوق الاستثمار تحكمه عدة اعتبارات أهمها:

١ـ وجود نظام دقيق يسمح بتصنيف المدخرين أو المستثمرين من أصحاب الحصص أو الوثائق والاحتفاظ بحساب فرعي لكل منهم يوضح عدد حصص المكتتب وقيمتها والقيمة المدفوعة فيها ومقدار مصاريف الإصدار إن وجدت وتاريخ اكتتابه وتاريخ تصرفه في كل أو بعض الحصص المكتتب فيها.

٢ـ ضرورة وجود حساب عام يسمح بإظهار حركة الحصص المستردة والحصص التي صدرت مقابلها في أي وقت من الأوقات.

٣ـ فصل حسابات الصندوق عن حسابات الجهة المديرة للصندوق ووجود مجموعة من السجلات المستقلة لذلك، وذات الشيء إذا تعددت الصناديق التي تتولى الجهة المديرة إدارتها أو الجهة المنظمة لعمل الصندوق.

٤ـ ضرورة وجود مجموعة السجلات التي تسمح بتصنيف التوظيفات التي يجريها الصندوق في مجموعات متماثلة كالأسهم والسندات أو الأسهم الأجنبية وأخرى محلية وقد تصنف حسب القطاعات المستثمر فيها أو حسب التوزيع الجغرافي للاستثمار.

٥ـ وجود نظام يسمح بدقة تداول الحصص ويخضع لرقابة سليمة بحيث يحتفظ بالوثائق أو شهادات الحصص المستردة في حين يكون إصدار الشهادات أو الحصص الجديدة بعيداً عن القسم أو الإدارة المختصة بالاسترداد ويكون لكل منها سجلات وملفات خاصة به.

٦ـ وضع السياسات المحاسبية التي تطبق في شأن معالجة وعرض البيانات المالية وبصفة خاصة ما يتعلق بأسس تقييم الأصول كالاستثمارات والإفصاح عن هذه السياسات بشكل يخدم المستثمرين ومتخذي القرار والجهات التي لها تعامل مع البيانات المالية للصندوق.

٧ـ دورية إعادة التقييم وانعكاساتها على قيم الأصول وصولا إلى صافي أصول الصندوق.

٨ـ تحديد المعالجة المحاسبية المناسبة لكل من مصاريف الإصدار التي يدفعها المكتتب في الحصة وكذلك المصاريف أو العمولات التي يتحملها عند التصرف في الحصة المملوكة له.

المعالجة المحاسبية لعمليات الصندوق

(١) ادراج عمليات الصندوق ضمن الميزانية وقائمة الدخل الخاصة بالبنك أو المؤسسة المالية

في هذه الحالة تدرج التزامات الجهة المنظمة للصندوق تجاه أصحاب الحصص أو الوثائق ضمن الالتزامات التي يظهرها المركز المالي وبالتالي تدرج استثمارات الصندوق ضمن الاستثمارات الأخرى للجهة. ومن ثم فإن أموال أصحاب الحصص في هذه الحالة تعتبر بمثابة أموال للمودعين إلا أن الغرض من الصندوق هو الذي يفرض توظيف هذه الأموال في مجالات محددة بالنظام الأساسي للصندوق. ومن ثم ففي هذه الحالة اذا تجمع لدى الصندوق حوالي ١٠٠ مليون دولار فإنه سيكون أمام إدارة الصندوق أن تستثمر هذه الأموال في المجالات المحددة له فإذا كان الاستثمار في الأسهم المحلية هو المجال الوحيد المسموح به، وكان البنك أو المؤسسة المالية ترغب أيضا في الاستثمار من أموالها الخاصة أو أموال مودعيها المتوفرة لديها وذلك بمبلغ ٥٠ مليون دولار، ففي هذه الحالة تظهر التزامات المؤسسة المالية أن هناك ٥٠ مليون دولار أموال مودعين، ١٠٠ مليون دولار حقوق أصحاب الحصص أو «الوثائق» الاستثمار، في حين تظهر الأصول أن هناك استثمارات في أوراق مالية محلية مقدارها ١٥٠ مليون دولار.

ولن نتعرض هنا إلى الكيفية التي يوزع بها العائد على كل منهما أو تحميلها بالأعباء المرتبطة بتلك الاستثمارات.

وبناء عليه فإنه طبقا لهذه الطريقة لا يمكن تحديد ما يخص الصندوق من الاستثمارات على وجه محدد بل ان الاستثمارات كلها تعتبر وعاء واحدا يخص كلا من أموال البنك أو المؤسسة المالية التي توفرت لديها بسبب أعمالها الاعتيادية وكذا الأموال المتجمعة لديه بسبب تنظيم صندوق الاستثمار. ومن ناحية أخرى فإن أية إيرادات تتحقق من الاستثمارات تدرج ضمن إيرادات الجهة المنظمة للصندوق وكذا أية مصروفات وأعباء ترتبط بإدارة الصندوق، أخذا في الاعتبار أنه لدى إعداد الحسابات الختامية للصندوق سيتم إجراء تسويات لتحديد نصيب الجهة المنظمة للصندوق مقابل الإدارة، بحيث لا يتبقى في قائمة الدخل للجهة المنظمة للصندوق سوى إيرادات الاستثمارات الخاصة بها وكذلك أتعابها عن الإدارة وأية إيرادات يحددها النظام الأساسي للصندوق وبحيث تؤول إلى حسابات الأرصدة الدائنة أية توزيعات تتقرر لأصحاب الحصص أو أية فوائض تتحقق لهم. ومن الأساليب البسيطة لتوزيع أرباح أو خسائر الاستثمارات بين أموال الصندوق وأموال البنك أو المؤسسة المالية هو بنسبة رأس المال المدفوع للجهة أو أموال المودعين ورصيد حسابات أصحاب الحصص أو الوثائق في تاريخ إجراء التوزيعات.

وتمتاز هذه الطريقة بالسهولة حيث لا تتطلب فتح حسابات جديدة وإنما تعتبر حسابات أصحاب الحصص أو الوثائق بمثابة حسابات لأصحاب الودائع. غير أنه يعاب عليها بالآتي:

١ـ لا توضح نتيجة عمليات الصندوق على حده، حيث إن النتيجة التي تظهرها

إطار عام محاسبي لعمل صناديق الاستثمار

بقلم: عادل حنفي
عضو جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

تعريف صناديق الاستثمار وأنواعها

يعرّف صندوق الاستثمار بأنه أداة استثمارية يتم بمقتضاها تجميع الأموال من صغار المدخرين أو المستثمرين وذلك في سبيل استخدامها بمعرفة الصندوق في الاستثمار في الأوراق المالية أو الأوعية الاستثمارية المختلفة حسب الأنشطة المصرح بها للصندوق ووفق ما يقضي به نظامه الأساسي، ويكون لكل مكتتب في الصندوق حصة يصدر مقابلها صك أو وثيقة تخوله حقوقا في الصندوق وتحمله مصروفات وأعباء مرتبطة بحصته.

وتتيح المشاركة في صناديق الاستثمار العديد من المزايا للمدخر أو المستثمر الذي يشارك فيها، ذلك أن صندوق الاستثمار عادة تتوافر له الخبرات الفنية والإدارية التي تسمح بالدخول في الأسواق المالية وأسواق العقار إذا كان الصندوق عقاريا أو غيرها من الأسواق والتعامل على أسس علمية وعملية بما يحقق أهداف الصندوق سواء تعظيم قيمة الاستثمارات ذاتها متبعا في ذلك أسلوب تنويع مصادر الاستثمارات تخفيضا للمخاطر التي ترتبط بكل نوع منها أو تعظيم العائد منها.

وقد يقوم بتكوين صندوق الاستثمار منشأة قائمة فعلا كبنك أو مؤسسة مالية تضع أسس إقامة الصندوق وتحصل على التراخيص اللازمة لذلك من الجهات الرسمية المختلفة. أو إذا كان النظام الأساسي لها يسمح بذلك دون الحاجة إلى الموافقة المسبقة وقد يعهد البنك أو المؤسسة المالية إلى إدارة متخصصة لديه بإدارة صندوق الاستثمار أو يعهد بها إلى شركة متخصصة في إدارة صناديق الاستثمار بعملية الإدارة مقابل اتعاب يتم الاتفاق عليها.

ومن ناحية أخرى فإن صناديق الاستثمار قد تسمح أنظمتها الأساسية بالتعامل في جميع أنواع الاستثمارات كالأسهم والسندات وشهادات الإيداع والعقارات، وقد تحدد نوعية المجالات التي يتم الاستثمار فيها كأن تكون الأسهم والسندات فقط أو العقارات فقط وقد تجمع الأسهم والسندات المحلية والأجنبية أو أي منهما فقط.

هذا وقد يكون صندوق الاستثمار من تلك النوعية التي يسمح بأن تجري توزيعات على أصحاب الحصص أو الوثائق سنويا أو خلال السنة المالية للصندوق في ضوء ما تسفر عنه نتائج النشاط مثلها مثل الشركات المساهمة، فيعتبر صاحب الحصة كالمساهم في شركات المساهمة، وقد يكون الصندوق من ذلك النوع الذي لا يجري توزيعات سنوية للأرباح التي يحققها الصندوق وإنما يسمح بإعادة استثمار أية أرباح تتحقق في الأنشطة المرخص له بها، أي أن العائد تراكمي يعلى به قيمة الاستثمار فضلا عما تحققه الأصول من ارتفاع في القيمة لا تجري توزيعها.

ولا شك أن صناديق الاستثمار من الأشكال التي تعاظمت أهميتها في الآونة الأخيرة في العديد من البلدان، خاصة مع سياسات الخصخصة وأصبح هناك حاجة ملحة لبحث العديد من الأمور المرتبطة بها ماليا وإداريا وقانونيا ومحاسبيا.

الحاجة إلى نظام محاسبي لصندوق الاستثمار

لا شك أنه من الأهمية بمكان الاحتفاظ بنظام محاسبي سليم لما يحققه من مزايا عديدة ويجعل من البيانات والمعلومات المستقاة منه كل احترام وتقدير من قبل جميع المتعاملين سواء إدارة الصندوق أو الجهات الرسمية بالإضافة إلى المساهمين أو أصحاب الحصص والوثائق، وتبرز الحاجة إلى وجود هذا النظام المحاسبي لعمليات الصندوق على ضوء ما يلي:

١ـ تقييم سليم لأصول الصندوق وإظهار التزاماته بشكل يسمح بأن تكون القيمة المستخرجة لصافي أصول الصندوق حقيقية.

٢ـ امكانية الحصول في أي وقت من الأوقات على نصيب كل حصة أو وثيقة استثمار في أصول الصندوق ومن ثم القيمة الاستردادية للحصة.

٣ـ إتاحة المعلومات للقائمين على إدارة الصندوق والتي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم المالية والاستثمارية في ضوء حركة التعاملات التي ترصدها السجلات المحاسبية المستخدمة.

٤ـ توفير البيانات اللازمة التي تتطلبها الجهات الحكومية أو الرسمية التي يكون لها أحقية الإشراف على الصندوق وذلك بالكيفية وفي التوقيت المناسب.

٥ـ تقديم البيانات الدورية التي تحدد لموافاة أصحاب الحصص أو الوثائق بها

الشهادات لأصحاب الحصص، ويخصص حساب مستقل لكل نوع من المصروفات والأعباء المشار إليها.

- حسابات الاحتياطيات التي تسمح الأنظمة الأساسية للصناديق بتجنيبها من الأرباح التي يحققها الصندوق، وتظهر بجانب الخصوم وحقوق أصحاب الحصص أو الوثائق.

- حسابات مدينة وداننة تحت التسوية وتشمل بصفة خاصة حساب جاري مدين صندوق الاستثمار حيث يجعل مدينا بأية مدفوعات له وترتبط بعمليات الإدارة للصندوق ويجعل دائنا بأية مستحقات له عن هذه الإدارة، كذلك حسابات الضرائب المستحقة والمدفوعة طبقا للقوانين السارية واجبة التطبيق.

وتمتاز طريقة الحسابات المستقلة بأنها تساعد الجهة المنظمة للصناديق بأن تمسك حسابات منتظمة لكل صندوق استثمار، فضلا عن تحديد نتائج نشاط الصندوق على وجه قريب من الدقة فضلا عن سهولة الوفاء بمتطلبات الأطراف ذات العلاقة بأية بيانات سواء كانوا من أصحاب الحصص أو الجهات الرسمية الاشرافية أو غيرها.

(٣) في حالة اسناد إدارة الصندوق إلى جهة متخصصة خلاف الجهة المنظمة للصندوق:

أ- بالنسبة للجهة المنظمة للصندوق، سيقتصر الأمر لديها على إثبات التزامها تجاه حملة الوثائق أو أصحاب الحصص وذلك ضمن التزاماتها العرضية أو الحسابات النظامية، بإجراء قيود إجمالية بالمبالغ المتجمعة لديها وتخص صندوق الاستثمار وذلك بجعل حساب أموال صندوق الاستثمار مدينا وجعل حساب أصحاب أموال صندوق الاستثمار دائنا بذات القيمة وفي حالة حدوث حركة على الحصص يتم التأثير على الحسابين، آخذا في الاعتبار أن يكون هناك حسابات تفصيلية بأسماء أصحاب الحصص توضح ما يخص كل منهم من حصص بالصندوق، أما حساب أموال صندوق الاستثمار فيمثل حساب مراقبة للأموال التي يتم إدارتها عن طريق الشركة أو الجهة المديرة لأموال الصندوق.

ب - بالنسبة للشركة المتخصصة في إدارة الصندوق

(١) لما كان هذا النوع من الشركات قد يتولى إدارة عدة صناديق في آن واحد، فإنه يجب أن يكون هناك مجموعة حسابات مستقلة بكل صندوق، وتظهر الأموال التي يتم تسلمها من الجهة المنظمة للصندوق، بحيث تجري قيودها المحاسبية لإثبات ذلك بجعل حساب أصحاب محافظ مدارة دائنا بقيمة الأموال المستلمة وحساب محافظ مدارة مدينا.

(٢) تتماثل الحسابات التفصيلية المستخدمة بكل صندوق مع الحسابات المشار إليها في حالة قيام الجهة المنظمة للصندوق بإدارته بنفسها ومن المعلوم إن كل صندوق له نظامه الأساسي الذي يحدد نوعية البيانات المطلوبة ودورية هذه البيانات الأمر الذي يلقي على الشركة المتخصصة عبئا في إعداد الحسابات بالكيفية التي تخدم الأغراض التي تفي باحتياجات النظام الأساسي لكل صندوق تتولى إدارة أمواله.

الإيضاحات المحاسبية عن عمليات صندوق الاستثمار:

إن هناك العديد من الإيضاحات المحاسبية التي يتعين ان تكون محل أنظار وتحت أيدي الأطراف ذات العلاقة سواء كانوا أصحاب الحصص أو الجهات الرسمية أو المحللين الماليين ومتخذي القرارات الاستثمارية أو المستثمرين المرتقبين. ونعرض - فيما يلي لأهم هذه الإيضاحات:

١- طريقة تقييم الاستثمارات المتداولة (قصيرة الأجل).

٢- طريقة تقييم الاستثمارات طويلة الأجل.

٣- أسس تكوين المخصصات اللازمة لكل من نوعي الاستثمارات (متداولة وطويلة الأجل).

٤- طريقة استهلاك الأصول الثابتة للصندوق في حالة تخصيص أصول ثابتة له.

٥- أسس تقييم الاستثمارات بالعملات الأجنبية.

٦- طريقة التصرف في الأرباح الرأسمالية المتحققة من ارتفاع قيمة الاستثمارات المباعة. وكذلك الخسائر الرأسمالية.

٧- المعالجة المتبعة بشأن التصرف في الأرباح والخسائر الناشئة عن إعادة تقييم الاستثمارات في تاريخ اعداد الحسابات الختامية للصندوق.

٨- الطريقة المتبعة في تحديد نصيب صاحب الحصة في أموال الصندوق.

معالجة مصاريف الإصدار والعمولات والمصاريف المحصلة عند استرداد قيمة الحصص

لا بد أن يكون هناك تحديد واضح لمعالجة مصاريف الإصدار - حيث يخصص حساب مستقل للمبالغ التي يتم تحصيلها من المكتتبين في الحصص حسب ما يقضي به النظام الأساسي للصندوق بمثابة مصاريف إصدار، ومن المعلوم أن هذا الحساب - يخصص للصرف منه على كافة النفقات المرتبطة بإصدار شهادات الوثائق أو الحصص وكذلك المصروفات الأخرى التي يتم انفاقها بمناسبة إصدار الصندوق والاكتتاب في حصصه، ويتم تقرير معالجة الفائض الذي يتحقق من هذا الحساب لدى انتهاء عملية إصدار الشهادات وانتهاء الاكتتاب وذلك وفق ما يقرره النظام الأساسي أو الأعراف والقواعد المحاسبية السارية سواء باعتبارها إيرادات غير عادية أو أرباحا رأسمالية أو خلافه.

أما حساب العمولات والمصاريف المحتسبة عند استرداد قيمة الحصص، فإن ذلك يستقطع من قيمة المبالغ المستحقة لبائع الحصص ومن ثم تعتبر من الإيرادات - الجارية للصندوق وهي في أغلبها تكون مقابل مصاريف فعلية يتكبدها الصندوق لدى عمليات الاسترداد التي يقوم بها بناء على طلب أصحاب الحصص لديه.

قائمة الدخل للجهة المنظمة للصندوق في نهاية السنة المالية تشتمل على نتيجة عمليات الصندوق بالإضافة إلى الأرباح أو نتائج عمليات أخرى، ويترتب على ذلك ألا تكون هناك البيانات الكافية التي تمكن المستثمرين أو متخذي القرار بالإدارة من اتخاذ قراراتهم المناسبة.

ب ـ يترتب على هذه الطريقة الكثير من التعقيدات والتشابكات خاصة إذا تعددت صناديق الاستثمار التي تنظمها الجهة الواحدة، والتي قد تختلف في تواريخ إصدارها وشروط كل منها.

(٢) فتح حسابات مستقلة لعمليات الصندوق

في حالة قيام الجهة المنظمة للصندوق بإدارته وبحيث تظهر قائمة الدخل لتلك الجهة أتعاب الإدارة ضمن إيراداتها كما تظهر حسابات ميزانياتها أية حقوق أو التزامات مستحقة تجاه الصندوق باعتباره جهة مستقلة عنه وذات شخصية اعتبارية مستقلة ونقتضي هذه الطريقة الآتي:

أ ـ أن تظهر التزامات الجهة المنظمة للصندوق عن الأموال التي تتلقاها ضمن الالتزامات العرضية أو النظامية خارج نطاق الميزانية وذلك بإجراء قيد نظامي يجعل حساب أموال أصحاب الحصص في صناديق الاستثمار مدينا بجانب الأصول وحساب أصحاب الحصص في صناديق الاستثمار دائنا بجانب الخصوم.

ب ـ إمساك حسابات تفصيلية لأصحاب الحصص والوثائق على المستوى الفردي وبحث إجمالي لأصحاب الحصص، تجري مطابقته بصفة دورية مع الحساب النظامي للجهة المنظمة للصندوق. والمشار إليه في الفقرة (أ).

جـ ـ فتح حسابات تفصيلية للاستثمارات التي يجريها الصندوق موزعة حسب كل نوع من تلك الاستثمارات، أ. مالية، شهادات إيداع، ودائع البنوك، الصندوق..الخ.

د ـ فتح حسابات لمصروفات الصندوق وإيراداته تتضمن تفصيلات لكل منها بما يخدم أغراض الصندوق وأصحاب الحصص أو الوثائق وكذلك الجهات الرسمية.

هـ ـ فتح مجموعة من الحسابات الوسيطة التي تثبت الاستحقاقات والمقدمات المرتبطة بعمليات الصندوق والأرصدة المدينة والدائنة تحت التسوية، مع إفراد حسابات للحصص المستردة أو تلك التي يعاد بيعها لأصحاب حصص جدد.

و ـ اعتماد نموذج معين لشكل الحسابات الختامية للصندوق (الميزانية وقائمة الدخل) في أدنى حدودها.

ز ـ فتح حسابات مستقلة للمخصصات والاحتياطات اللازمة لأصول والتزامات الصندوق وفق ما يسمح به نظامه الأساسي.

وبناء عليه يكون أمامنا مجموعة من السجلات والحسابات أهمها:

ـ حسابات أصحاب الحصص أو الوثائق

يجعل هذا الحساب دائنا بقيمة الأموال التي تتلقاها الجهة المنظمة للصندوق ويجعل مدينا بقيمة الأموال التي يستردها أصحاب الوثائق، أخذا في الاعتبار ضرورة معالجة الفروق بين قيمة الحصة المكتتب فيها والقيمة الاستردادية وفق ما يسمح به النظام الأساسي للصندوق، ففي حالة تحصيل أية عمولات أو مصاريف من صاحب الحصة لدى استرداد كل أو بعض حصصه، قد توجه إلى إيرادات الصندوق، وبمعنى آخر يجعل حساب أصحاب الحصص مدينا بكامل قيمة الحصة المثبتة لدى شرائه للحصة ويجعل حساب الخزينة أو البنك دائنا بقيمة المنصرف له والفرق يوجه الى حساب إيرادات ناشئة عن حصص مستردة ـ عمولات.

ـ حسابات استثمارات الصندوق وتشمل تلك الحسابات جميع أنواع الأموال المستثمرة للصندوق ابتداء من النقدية بالبنوك والصندوق التي تحصل من المكتتبين في حصص الصندوق إلى أن يتم توظيف هذه الأموال في الاستثمارات المصرح بها وقد يكون مناسبا أن تنقسم الاستثمارات إلى أموال نقدية وودائع بالبنوك واستثمارات في أوراق مالية متداولة واستثمارات في أوراق مالية طويلة الأجل، على أن تمسك حسابات فرعية لكل نوع من هذه الاستثمارات توضح تاريخ اقتنائه والجهة المصدرة للسهم أو السند (الورقة المالية) بقيمته الاسمية، تكلفة الاقتناء، القيمة السوقية (متغيرة).

ـ في حالة إذا ما كان الصندوق يدار عن طريق الجهة المنظمة له فإنها عادة لا تلجأ إلى الحصول على أصول ثابتة مخصصة للصندوق، طالما هناك نسبة أتعاب متفق عليها، إلا إذا كان النظام الأساسي للصندوق يسمح لتلك الجهة باستخدام جزء من الأموال في الاستحواذ لأصول ثابتة تستخدم لأغراض الصندوق، وحينئذ تدرج ضمن الحسابات المدينة. الأصول الأخرى للصندوق، وفي حالة تعدد صناديق الاستثمار التي تدار بمعرفة الجهة المنظمة لها. فإن استخدام هذه الأصول الثابتة لخدمتها يوجب توزيع الأعباء المرتبطة بها سواء نفقات جارية أو استهلاكات على جميع الصناديق الاستثمارية المدارة.

ـ حسابات إيرادات الصندوق وتشمل الإيرادات المتأتية من استثماراته سواء كانت دورية أو إيرادات رأسمالية ناشئة عن التصرف في بعض الاستثمارات، وقد تكون طبقا للسياسات المحاسبية المطبقة والمعتمدة بالنظام الأساسي للصندوق أن تدرج ضمن الإيرادات الزيادة في قيمة الاستثمارات المتداولة في تاريخ إعداد الحسابات الختامية (قائمة الدخل)، وتفتح حسابات فرعية لكل نوع من الإيرادات حسب الاستثمارات المرتبطة بها ومصادرها الأخرى.

ـ حسابات مصروفات الصندوق وتشمل المصروفات المرتبطة بنشاط الصندوق سواء تسويقية وإعلانية ومصروفات إدارية وتمويلية إذا كان نظام الصندوق يسمح بالاقتراض وكذلك المخصصات اللازمة لمواجهة أية مخاطر استثمارية فضلا عن الانخفاض في القيمة السوقية للاستثمارات المتداولة في تاريخ اعداد قائمة الدخل.

وهناك نوع من الأعباء بالصندوق تتمثل في مصاريف إصدار الوثائق أو

الفارس: دراسة لتعديل الأوضاع الوظيفية والمادية والأدبية للمحاسبين

الحفاظ على المستوى العلمي لمهنة المحاسبة والمراجعة بشكل عام بل ودفعها للتقدم والرقي تماشيا مع جميع التطورات العالمية السريعة.

وقال: إن مجلس الادارة الحالي وبمساهمة جميع الاخوة والاخوات أعضاء الجمعية واللجان الفرعية وبمساندة جميع الجهات المسؤولة في الدولة وعلى رأسها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، حرص جاهدا ومنذ توليه مسؤولية ادارة الجمعية على زيادة فعاليات جميع الانشطة تحقيقا للأهداف السامية التي أنشئت الجمعية من أجلها، وفي هذا الصدد قام باصدار مجلة «المحاسبون» وهي من المجلات العلمية التي تصدر بصفة دورية والتي تتضمن المزيد من الأبحاث العلمية والدراسات والمقالات بجميع مستوياتها محلية كانت أم دولية والتي من شانها اثراء الفكر المحاسبي لدى جميع القراء والمهتمين بصفة عامة واقامة الدورات التأهيلية لأعضاء الجمعية وعقد الدورات التدريبية لجميع القائمين على المهنة في جميع الجهات بالدولة والأفراد مما يحقق أيضا المزيد من التقدم العلمي والثقافي.

وأشار الفارس إلى أن مجلس الادارة بصدد اعداد دراسة عن وضع المحاسبين في الجهات الحكومية على مستوى الدولة وذلك لرفعها للجهات المسؤولة للعمل على تعديل أوضاعهم الوظيفية والمادية والأدبية مساواة بينهم وبين المهن الأخرى المماثلة مثل الاطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم، لما لهذه المهنة من أهمية كبيرة ومسؤولية أكبر لتأثيرها على المستوى الاقتصادي العام متمنين أن يحقق الله سبحانه وتعالى جميع أهدافنا وأمانينا ويوفقنا جميعا إلى ما فيه الخير والسداد.

ثم ألقى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل كلمة جاء فيها:

أنه لمن دواعي السرور أن التقي بكم جميعا في هذه الأمسية الجليلة بمناسبة افتتاح توسعة مقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وهي احدى الجمعيات التي تظلها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ضمن جمعيات النفع العام الأهلية والتي تتفاخر الوزارة بها لما لتلك الجمعيات من منفعة ملموسة على المستوى العام في بلدنا الحبيب الكويت.

إن الجمعيات الاهلية والمهنية قد أنشئت بجهود مخلصة من أناس قائمين عليها منذ تأسيسها ومن ثم طوال فترة قيامها حيث أنشأت جمعيات على أسس ومبادىء مستهدفة لتحقيق بعض الاهداف السامية الكبيرة في المجالات العلمية والمهنية والثقافية والاجتماعية وفي جميع المجالات التي من شأنها افادة الفرد والمجتمع ونظرا لهذه الأهمية فإن تضافر الجهود فيما بين القائمين عليها وجميع الجهات حكومية كانت أم أهلية له الأهمية القصوى في تحقيق المزيد من الاهداف السامية لتلك الجمعيات وتلك الجماعات والتي يكون في تحقيقها الخير والتقدم والازدهار الذي يعم على الجميع افرادا وجماعات ومن ثم على وطننا الحبيب». وقال: «من هذا المنطلق فاننا نشد على ايادي كل المخلصين في هذا البلد المعطاء لتحقيق تلك الغايات لرفع المستوى العلمي والثقافي والاجتماعي والحفاظ على الوحدة الوطنية لأهل شعبنا الطيب الكريم. وبهذه المناسبة فإننا نهنىء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيين ممثلة في رئيس وأعضاء مجلس الادارة وجميع أعضاء الجمعية وجميع اللجان الفرعية على انشاء تلك التوسعة والتي ستساهم دون شك في دعم أنشطة الجمعية بشكل فعال سواء في مجال التدريب العلمي أو العملي بانشاء تلك القاعات أو إقامة الدورات والمؤتمرات العلمية والثقافية أو الامسيات الاجتماعية المفيدة التي تعم على الجميع بالخير».

بعد ذلك قدم رئيس الجمعية درعا تذكارية للوزير وقام الجميع بجولة تفقدية للمقر ومرافقه المختلفة وحضروا جانبا من أحد البرامج التدريبية التي أقيمت يوم الافتتاح.

الضرائب

أداة لمواجهة النفقات العامة

بقلم: د. رمضان الشراح
قسم التامين والبنوك ـ كلية الدراسات التجارية

تلعب الضريبة دورا مهما في اقتصاديات معظم الدول سواء المتقدمة منها أو تلك التي تحاول وبالكاد أن تلتقط قوت عيش مواطنيها..لذلك تسن التشريعات الضريبية وفق ظروف كل دولة. إلا أن هناك نقاط اتفاق يقوم عليها النظام الضريبي بشكله العام وهو ما تهدف إليه هذه الدراسة دون الخوض في الشرائح الضريبية كونها وكما ذكرت تخضع لتشريع ونظام كل دولة على حدة.

وعليه تشمل الدراسة المواضيع التالية:

١ـ مفهوم الضريبة وخصائصها.
٢ـ أهداف الضريبة.
٣ـ وظائف الضريبة.
٤ـ المقومات الفنية لاعداد التشريع الضريبي الجيد.
٥ـ التقسيمات الرئيسية للضرائب.
٦ـ واقع الضرائب في الكويت.
٧ـ إطار عام لهيكل النظام الضريبي المقترح.
٨ـ اعتبارات مهمة لإنشاء نظام ضريبي كفء.

١ـ مفهوم الضريبة وخصائصها:

قدم الباحثون في مجال الضريبة العديد من التعاريف لها، فهناك من عرفها بأنها «ظاهرة يمليها أساسا واجب التضامن الاجتماعي»..وكذلك «أنها تمثل أسلوبا لمجابهة نفقات الدولة» لتحقيق أهداف المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية» في ما قدم لها آخر بأنها «تمثل اقتطاعا نقديا تحصل عليه الدولة عن طريق الجبر من الافراد والمؤسسات وفقا لمقدرتها التكليفية وذلك من أجل تحقيق النفع العام، كما أن هناك من قدم لها تعريفا شاملا عندما عرفها بأنها«فريضة نقدية يلتزم بموجبها الأفراد تجاه الدولة دون مقابل مباشرة بتحويل نسبة محددة من إيراداتهم لمواجهة نفقاتها العامة أو لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية».

وبالنظر إلى هذا التعريف يتبين لنا بعض الخصائص وهي:

أ ـ أنها فريضة نقدية: أي أنها تسدد نقدا وليس عينا (هناك حالات استثنائية كما في ضريبة التركات).

ب ـ إنها إلزامية: أى أن المكلف ملزم بأدائها بالكيفية وفي الموعد الذي يحدده التشريع والقرارات المكملة له، أي أنه لا يمكنه أن يتهرب منها أو يؤجل سدادها.

جـ ـ أنها تدفع دون مقابل: بمعنى أنه لا يستلزم أداؤها بمعرفة المكلف ضرورة وجود خدمة أو سلعة تقدمها له الدولة، ولكنها تتحدد على أساس مقدرته التكليفية.

د ـ أنها نهائية: أي أن المكلف لا يمكنه استردادها أو المطالبة بفوائد عنها.

هـ ـ أنها تفرض لتحقيق منفعة عامة: ويقصد بالمنفعة العامة هنا ليس فقط ما يصرف على الوظيفة الإدارية للدولة، ولكن على كل ما يتعلق بالتوجيه الاقتصادي والاجتماعي.

٢ـ أهداف الضريبة:

استخدمت الضريبة لتحقيق أهداف اقتصادية وأخرى اجتماعية:

أ ـ التوجيه الاقتصادي:

أصبحت الضريبة وسيلة للحد من استهلاك سلعة معينة، أو الحد من الاستهلاك بصفة عامة، وذلك بهدف إيجاد التوازن بين قيم السلع الاستهلاكية والدخول المستعدة لاقتنائها.

ب ـ المحافظة على الاستقرار الاقتصادي:

حيث تستخدم الضريبة هنا في الحد من أو في تخفيف ردود الأفعال الاقتصادية وكذلك في موازنة آثار الدورات الاقتصادية باقتطاع جانب من الدخل القومي في فترات الرخاء. ثم إعادة ما استقطع في صورة انفاق خلال فترات الكساد.

جـ ـ تخصيص الموارد:

وذلك عن طريق ما تباشره الضرائب من

تـأثيرات على حجـم ونـوعيـة الاستثمار والاستهلاك.

د ـ التنمية الاقتصادية:

ومن ذلك استخدام الضريبة كوسيلة:

ـ لحماية الانتاج المحلي، زراعيا كان أو صناعيا من المنافسة الاجنبية. وذلك عن طريق فرض رسوم جمركية مرتفعة على الواردات الأجنبية التي تنافس المنتجات المحلية المرغوب حمايتها.

ـ لتشجيع رؤوس الأموال المحلية والأجنبية على الإسهام في مشروعات التنمية، وذلك عن طريق إعفائها من الضرائب المفروضة عليها أو خفض أسعارها.

كما استخدمت الضريبة أيضا لتحقيق أهداف اجتماعية مثل:

أ ـ إعادة توزيع الدخل القومي:

وذلك باستخدام الضريبة في التقريب بين دخول وثروات الأفراد، ويكون ذلك بفرض ضريبة تصاعدية ذات سعر مرتفع على الدخول والثروات الكبيرة، وبإعفاء الدخول والثروات المنخفضة من الضرائب أو بتخفيض عبئها عليها.

ب ـ المحافظة على صحة الأفراد:

حيث يمكن فرض الضريبة كوسيلة للمحافظة على صحة أفراد المجتمع وبالتالي زيادة انتاجيتهم، وذلك عن طريق محاربة العادات الضارة بفرض الرسوم الجمركية المرتفعة على السجائر مثلا.

٣ـ وظائف الضريبة:

من خلال تحديد الأهداف التي تم ذكرها للضريبة نستطيع أن نتبين مجموعة من الوظائف التي تقوم بها الضريبة.. حيث تبين دور الضريبة كأداة يمكن عن طريقها للدولة السيطرة على اقتصادها وبالتالي لم تعد الضريبة مجرد أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل القومي بل أصبح لها وظائف متعددة تستهدف كل منها تحقيق هدف معين ومن ذلك:

أ ـ الوظيفة الاجتماعية:

يبرز دور الضريبة في النهوض بهذه الوظيفة بشكل واضح في المجتمعات التي تأخذ بنظام السوق أو نظام الاقتصاد الحر. ويتطلب نجاح الضريبة في الوفاء بوظيفتها الاجتماعية الأخذ بالمبادىء الرئيسية التالية:

ـ الاعتماد بصفة رئيسية على الضرائب على الدخل، وفرض ضرائب على تداول الثروة وانتقالها.

ـ تطبيق نظام التصاعد في أسعار الضريبة.

ـ تشخيص الضريبة، وذلك بمراعاة ظروف الممول الشخصية وأحواله الاجتماعية وما يتحمله من أعباء عند فرض الضريبة.

ـ ترشيد الانفاق الحكومي وتوجيهه على نحو يؤدي إلى رفع مستوى معيشة الطبقات منخفضة مستوى الدخل.

هذا وتتميز الضرائب المباشرة التي يراعى فيها مبادىء الشمول والتشخيص والتصاعد بقدرتها الكبيرة على الوفاء بالوظيفة الاجتماعية للضريبة إلا أن ذلك يحتاج إلى جهد ووعي كبيرين.

ب ـ الوظيفة الاقتصادية:

تعتبر الضرائب من أهم الأدوات التي تستخدمها الدولة في تحقيق سياستها الاقتصادية، إذ تعتمد عليها في تنمية المدخرات وزيادة الاستثمار وفي اجتذاب رؤوس الأموال من الأسواق العالمية، وكذلك في توجيه عوامل الانتاج لتنمية القطاعات الحيوية والوفاء باحتياجات المجتمع، وفي حماية بعض المشروعات الاقتصادية والمحلية والنهوض بها، وفي معالجة التضخم والانكماش، وفي التخفيف من حدة التقلبات الاقتصادية، وفي القضاء على البطالة والتغلب على المشكلات الاقتصادية بصفة عامة.

هذا وتمارس الوظيفة الاقتصادية للضرائب باستخدام جميع أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة في إطار سياسة شاملة لتحقيق الأهداف الاقتصادية المنشودة. وتتم هذه الممارسة باتباع الأساليب السعرية المناسبة للضرائب والإعفاءات الضريبية، والتكاليف التي يسمح بخصمها من وعاء الضريبة، كما تكمل هذه الأساليب باستخدام بعض حصيلة الضرائب في دعم وتشجيع الأنشطة الاقتصادية المعنية بالدعم والعلاوات وغيرها.

وتتضاءل أهمية الوظيفة الاقتصادية للضرائب في الدول التي تأخذ بنظام التخطيط المركزي الشامل، حيث يمتلك القطاع العام أو المجتمع في هذه الدول كل عوامل الانتاج أو يسيطر عليها، وتتولى الدولة تحديد حجم الاستثمار في كل قطاع، وتشغيل عوامل الانتاج به، وتوزيع العائد وتحديد الاستهلاك، وذلك في إطار خطة شاملة للنشاط الاقتصادي والاجتماعي، فيما تزداد أهمية الوظيفة الاقتصادية للضرائب في هذه الدول للقيام بدور رئيسي في تحقيق سياستها الاقتصادية.

جـ ـ الوظيفة السياسية:

تعد الضريبة أحد الأدوات الرئيسية التي تستخدمها السلطة السياسية للقيام بمهامها، ولتحقيق أهدافها، وتتطلب ممارسة الوظيفة السياسية للضرائب أمرين متلازمين:

ـ وضع الاستراتيجية لجميع شئون المجتمع حيث يتم في إطار هذه الاستراتيجية رسم السياسات الضريبية، والتخطيط لتنفيذها، وبناء النظام الضريبي الذي يحقق أهدافها.

ـ فرض الضرائب بقوانين تصدر من السلطة التشريعية.

ومن الأهمية بمكان هنا أن يقترن كل ذلك بتطبيق أساليب الإدارة الحديثة في جميع المجالات ومن بينها الضرائب، ذلك أن عملية التطبيق لا تقل أهمية عن أحكام السياسات واتقان التخطيط لبلوغ الأهداف بنجاح وتحقيق الاستراتيجيات.

د ـ الوظيفة المالية:

تعتبر الضريبة من أهم أدوات الدولة في الحصول على الموارد المالية التي تكفل لها مواجهة النفقات العامة، وكظاهرة عامة فإن نفقات الدولة تزداد عاما بعد عام نظرا لزيادة أعبائها، ولذلك تلجأ الدول إلى التوسع في الضرائب لتغطية نفقاتها المتزايدة. إن نجاح الضريبة في الوفاء بوظيفتها المالية يتطلب توافر عدة أمور منها.

□ الهارون والفارس يسلمان الشهادات للخريجين.

برنامج «محاسب المستقبل» بالتعاون مع وزارة التربية

أكد رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مشاري عبدالوهاب الفارس أن الجمعية لا تألو جهدا المساهمة في نشر الفكر المحاسبي بهدف رفع المستوى العلمي والأدبي لمهنة المحاسبة والمراجعة بالبلاد.

جاء ذلك خلال كلمة القاها الفارس بمناسبة اختتام البرنامج التدريبي «محاسب المستقبل» الذي نظمته الجمعية مجانا لطلاب وطالبات الثانوية مقررات خلال شهر يناير الماضي وبمشاركة ٣١ طالبا وطالبة.

وأضاف بأن البرنامج استهدف مساعدة الطلاب في دراسة علم المحاسبة وترغيبهم في المهنة تماشيا مع الاهداف الرئيسية للجمعية في خدمة المجتمع والنفع العام لما في ذلك من مصلحة كبيرة للصالح العام. وتضمن البرنامج مجموعة من المحاضرات في موضوعات: آفاق المحاسبية المالية ـ استخدامات الانظمة الالكترونية في المحاسبة والمراجعة ـ دور المنظمات الهيئية. وقام بالتدريس في البرنامج كل من الدكتور صادق البسام ـ الدكتور جاسم المضف ـ الدكتور وائل الراشد من جامعة الكويت والدكتور محمود عبدالملك فخرا من كلية الدراسات التجارية. وقد حضر وكيل وزارة التربية وبعض المسؤولين بالوزارة الاحتفال بانتهاء البرنامج المحاسبي وشاركوا في تقديم الشهادات والهدايا للطلاب والطالبات المشاركين بالبرنامج.

وأوضح الفارس أن الجمعية خلال الفترة من ٢٦ نوفمبر وحتى ٢٤ يناير الماضيين عقدت تسع دورات تدريبية تضمنت جميعها مجالات المحاسبة والمراجعة والتدقيق وكذلك تصميم نظام المعلومات وقد شارك في هذه الدورات نحو ١٦٥ متدربا من أكثر من ٣٠ جهة من الجهات الحكومية والمؤسسات والشركات.

بروفيسور جاك حنا لـ«المحاسبون»:

عائد تطبيق القانون ١٩٩٤/٥١ قد يتناسب مع التكلفة التي ينطوي عليها

قام أستاذ المحاسبة بجامعة واترلو وعضو مجمع المحاسبين القانونيين بكندا البروفيسور جاك حنا بزيارة لمقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية حيث التقي برئيس وعدد من أعضاء مجلس الإدارة ورئيس لجنة التدريب بالجمعية.

وصرح البروفيسور حنا لـ«المحاسبون» بأن زيارته للجمعية تأتي في إطار حرصه على التعرف على المؤسسات المحاسبية في دولة الكويت التي زارها بدعوة من جامعة الكويت لبحث تسجيل بعض الطلبة الكويتيين لدراسة الدكتوراه في كندا في إطار بروتوكول خاص مع جامعة واترلو وللمشاركة في حلقتين نقاشيتين حول مدخل جديد لتدريس المحاسبة (محاسبة البيئة)، وأكد على أن لقاءاته مع قياديي جامعة الكويت أظهرت حرصهم على الارتقاء بمستواها وقناعتهم بأهمية علم المحاسبة والاتفاق على ضرورة وجود قسم قوى للمحاسبة بالجامعة.

وحول رأيه في بنود وشروط القانون رقم ٥/٨١ الذي يتم وفقه ممارسة مهنة المراجعة في دولة الكويت بالمقارنة بالقوانين الدولية الأخرى المنظمة للمهنة قال إنه قانون متقدم ويتماشى مع الاتجاهات العالمية، وإضاف: وبهذه المناسبة أسجل إعجابي بالاهتمام بشؤون البيئة والقواعد المنظمة لها في الكويت.

وبسؤاله عن إقرار وجود مراقبي حسابات للشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية وفق القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٤ أوضح بروفسور حنا

□ البرفيسور حنا يزور جمعية المحاسبين.

تعاون كندي كويتي لتطوير مدخل لدراسة محاسبة البيئة

أنها عملية مكلفة ولكن عائدها قد يكون مناسبا، وذكر أن بكندا حالات مماثلة في مؤسسات خاصة كالبنوك الكبرى، حيث يوجد مراقبان للحسابات أحدهما ثابت والثاني متغير، واستطرد وفيما يتعلق بمهنة المحاسبة في كندا واصفا إياها بأنها متقدمة وأن مجمع المحاسبين الكندي ساهم بدور فعال في إعداد معايير المحاسبة والمراجعة الدولية، كما أن لديها سوقا للأوراق المالية تشترط الالتزام بقواعد وضعها المجمع عند إعداد القوائم المالية، وألمح إلى أن المجمع يمنح شهادة زمالة، كما أن هناك مجمعا للمحاسبين الإداريين يعطي شهادة محاسب إداري قانوني (C.M.A) والجمعية الكندية للمحاسبين العامين (C.G.A)، وقال إن الراغب في ممارسة المهنة في كندا يلزمه العمل ثلاث سنوات قبل الحصول على الزمالة من أحد المجامع الكندية وإن أكثر من ٢٠ ألف محاسب ومراجع يعملون في كندا حيث توجد أشكال للاستثمار مستمدة من الاستثمارات التقليدية في الأسهم والسندات وما يستتبعها من توظيف ومعالجات محاسبية تتعلق بها.

■ بنك الكويت المركزي:

الميزانية المجمعة للبنوك ارتفعت الى ٩,٠٦٤ بلايين دينار

أوضحت النشرة النقدية الاحصائية الصادرة عن بنك الكويت المركزي عن الربع الثالث لعام ١٩٩٤م أن إجمالي الميزانية المجمعة للبنوك المحلية التجارية أو المتخصصة التي سجلت في الربع الثالث من العام الماضي ارتفعت من ٨٨١٤,٢ مليون الى ٩٠٦٤ مليون دينار اي بزيادة قدرة ٢٤٩,٨ مليون دينار بالمقارنة مع الربع الثاني من هذا العام. وذكرت نشرة بنك الكويت المركزي أن المدفوع من خلال البنوك المحلية وبيت التمويل الكويتي لأغراض تمويل واردات الكويت في الربع الثالث من هذا العام سواء كانت اعتمادات مستندية او بوالص تحصيل أو أوامر الدفع الأخرى قد ارتفعت من ٣٠٧,٨ ملايين الى ٣٤٣,٤ مليون دينار أي بزيادة تبلغ نحو ٣٥,٦ مليون دينار كويتي بالمقارنة مع الربع الثاني من هذا العام.

وأشارت الى الأهمية النسبية لعملات التمويل وقالت إن هذه الأهمية لاسيما للدولار الأميركي ارتفعت من ٥٧,٨ بالمائة الى ٦١,٣ بالمائة بالمقارنة مع الربع الثاني لهذا العام مبينة أن الدولار حافظ على مستواه وظل في مقدمة عملات التمويل. وتناولت النشرة تجارة الكويت الخارجية مشيرة إلى البيانات والتقديرات المتوافرة عن هذا القطاع خلال الربع الثالث من هذا العام والتي تبين ارتفاعا مطردا في قيمة فائض الميزان التجاري منذ الربع الأول من هذا العام إذ ارتفعت من ٣٦٤,٥ مليونا الى ٥٠٤,٢ ملايين دينار مسجلة نموا ملحوظا بلغ نحو ١٣٩,٧ مليون دينار كويتي وبنسبة زيادة تبلغ ٣٨,٣ بالمائة بالمقارنة مع الربع الثاني من هذا العام.

□ محافظ بنك الكويت المركزي

وعزت هذا النمو في قيمة فائض الميزان التجاري إلى محصلة التطورات الإيجابية في كل من جانبي الواردات والصادرات السلعية على حد سواء. وأوضحت النشرة أن قيمة إجمالي واردات الكويت السلعية خلال الربع الثالث من هذا العام قد سجلت تراجعا من ٥٠٢,٧ مليون دينار الى ٤٧٧,٦ مليون دينار أي ما قيمته ٢٥,١ مليون دينار وبنسبة ٥ بالمائة بالمقارنة مع الربع الثاني من هذا العام.

وقالت إن قيمة إجمالي صادرات الكويت من النفط والسلع غير النفطية قد شهدت تحسنا ملموسا خلال الربع الثالث من هذا العام إذ ارتفعت من ٨٦٧,٢ مليون الى ٩٨١,٨ مليون دينار بزيادة نحو ١١٤,٦ مليون دينار اي بنسبة ١٣,٢ بالمائة بالمقارنة مع الربع الثاني من هذا العام.

وعزت النشرة ارتفاع معظم قيمة هذه الزيادة إلى ارتفاع قيمة صادرات الكويت من النفط من ٨١٦,٢ مليون إلى ٩٢٠,٦ مليون دينار أي ما نسبته ١٢,٨ بالمائة بالمقارنة مع الربع الثاني من هذا العام.

وأوضحت أن ذلك يعود إلى ارتفاع أسعار النفط الخام والغاز المسال من جهة وزيادة كمية النفط المكرر الأعلى سعرا من إجمالي الصادرات النفطية من جهة أخرى.

وقالت إن باقي الزيادة في قيمة اجمالي الصادرات السلعية جاء نتيجة ارتفاع قيمة الصادرات غير النفطية من ٥١ مليونا الى ٦١,٢ مليون دينار أي ما نسبته ٢٠ بالمائة وبزيادة تبلغ نحو ١٠,٢ ملايين دينار كويتي.

الكويت رئيسة لاتحاد البورصات العربية للمرة الثانية

قال أمين عام اتحاد البورصات وهيئات سوق المال العربية الدكتور صعفق الركيبي إن رئاسة الاتحاد لهذا العام قد انتقلت من بورصة الأوراق المالية في تونس إلى سوق الكويت للأوراق المالية (البورصة).

□ هشام العتيبي

وأضاف الدكتور الركيبي في تصريح لوكالة الأنباء الكويتية «كونا» إن هذه الرئاسة التي يتولاها مدير عام بورصة الكويت هشام العتيبي هي الثانية من نوعها لبورصة الكويت حيث كانت الأولى عام ١٩٨٧.

وقال الركيبي إن العمل جار الآن لإعداد وتجهيز المقر الجديد للاتحاد وأمانته حيث سيتخذ من القاهرة مقرا جديدا له خلال شهر مارس المقبل.

ـــ أن تفرض الضريبة على وقائع ومعاملات شائعة يكون الطلب عليها غير مرن أو قليل المرونة.

ـ أن يكون عبء الضريبة مناسبا.

هذا وتتميز الضرائب غير المباشرة بقدرتها على الوفاء بالوظيفة المالية بسهولة ويسر حيث تمكن الدولة من الحصول على موارد مالية وفيرة بطريقة سهلة وسريعة، على أنه قد يكون لها آثار اجتماعية واقتصادية غير مرغوب فيها.

ولقد أثبتت الدراسات بأن تحصيل الضرائب من الدخل عند انفاقه كثيرا ما يكون أيسر من تحصيلها من الدخل عند تحققه الأمر الذي أدت إلى نتائج أعتد بها.

المقومات الفنية لاعداد التشريع الضريبي الجيد

هناك بعض من المقومات الفنية التي يتعين توافرها في التشريع الضريبي الجيد والتي اتفق على أنها تتمثل في الآتي:

(١) الدقة والوضوح:

وهذا يعني، أن تكون النصوص القانونية واضحة وصريحة، ولا تحتمل التأويل ولا يشوبها أي غموض، وذلك فيما يتعلق بالإيرادات الخاضعة للضريبة، أو بالتكاليف واجبة الخصم من وعاء الضريبة ـ وهذا من شأنه منع أو الحد من التهرب الضريبي، وعدم الوقوع في الإزدواج الضريبي.

(٢) المرونة:

وهذا يعني التكيف مع الظروف الاقتصادية المتغيرة، بحيث تزيد حصيلة الضرائب في فترات الرواج، وهذا من شأنه الحد من التضخم، وتنخفض في فترات الكساد، وهذا من شأنه التقليل من حدة الكساد. وعلى ذلك يتمكن التشريع الضريبي من تحقيق وظائف مهمة في المجتمع، مثل تحقيق العدالة الاجتماعية، وإعادة توزيع الدخول ومحاربة التضخم، وتوزيع الفائض بين فترات الرواج وفترات الكساد وتحقيق التنمية الاقتصادية.

(٣) وجود الوعي الضريبي لدى أفراد المجتمع:

وهذا يعني، أن يتولد لدى أفراد المجتمع شعور وطني، بأن الضريبة ما هي إلا فريضة وطنية، يلزم سدادها في موعدها لتمكين الدولة من القيام بتأدية الخدمات والوظائف العامة، وأن يلحظ جودة الخدمات التي تقدمها الدولة، من رعاية صحية واجتماعية وتعليم وإنشاء وإصلاح الطرق وتحقيق الأمن الداخلي والخارجي.

(٤) وجود جهاز ضريبي على درجة عالية من الكفاءة:

ويقصد بالجهاز الضريبي أو الإدارة الضريبية، السلطة التنفيذية، التي تقوم بتنفيذ التشريع الضريبي وتحصيل الضرائب المفروضة. ولتحقيق كفاءة الجهاز الضريبي يلزم توافر العناصر التالية:

أ ـ أن يكون هناك حصر كامل، لجميع طوائف الممولين، وأن يفتح ملف ضريبي لكل ممول، مع مراعاة تحديث هذا الحصر دوريا، لإمكان التوصل إلى الممولين الجدد.

ب ـ أن يكون هناك مفتشو الضرائب، ذوو كفاءات عالية، وتأهيل كاف وخبرات وتدريب مناسبان.

جـ ـ وضع نظم للحوافز المادية والأدبية، تتناسب مع طبيعة أعمال مفتشي الضرائب، وذلك بما يضمن حيدتهم ونزاهتهم، يؤكد الثقة فيهم لدى الممولين.

د ـ وضع نظم للرقابة على أداء أعمال مفتشي الضرائب، وفرض العقوبات اللازمة التي تضمن حسن انتظام العمل.

هـ ـ الاعتماد على المعلوماتية، عن طريق تزويد مكاتب الضرائب بالأجهزة الفنية اللازمة.

و ـ تبسيط اجراءات التحاسب الضريبي، من حيث الربط والطعن والتحصيل، وهذا من شأنه الاقلال من حالات التهرب الضريبي، وبالتالي زيادة الحصيلة.

(٥) وجود قضاء ضريبي:

والقضاء الضريبي، ضروري لتحقيق نجاح أي ترشيح ضريبي، فهو الطرف المحايد الذي يتولى البحث والحكم في أوجه المنازعات التي قد تنشأ بين الجهاز الضريبي والممولين، وذلك في حالة نشوب الخلاف، على مبلغ واجب الأداء.

(٦) وجود مكاتب قانونية للمحاسبة:

لتكامل الصورة الضريبية في المجتمع، يلزم وجود مكاتب للمحاسبة بمحاسبين قانونيين، لديهم التأهيل والخبرة.

التقسيمات الرئيسية للضرائب

تقسم الضرائب إلى عدة تقسيمات أهمها:

أولا: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

يقصد بالضرائب المباشرة تلك التي تصيب حقوق المكلف (رؤوس الأموال أو الدخول) بشكل مباشر حال اكتسابها، في حين أن الضرائب غير المباشرة تلك التي تصيب هذه الأموال والدخول عند استخدامها في ظروف معينة مثل الانتاج والتداول والاستهلاك.

ثانيا: الضرائب العينية والضرائب الشخصية:

هناك من يرى أن جميع الضرائب تعتبر ضرائب شخصية لأنها في النهاية تقع على عاتق واحد من المكلفين، أو بمعنى آخر يدفعها أحد الأشخاص، ويمكن القول من ناحية أخرى أن جميع الضرائب تعتبر ضرائب عينية لأنها لا تصيب الأفراد لمجرد

وجودهم، ولكن لما يتمتعون به من دخل أو من مال، إلا أن التفرقة بين النوعين من الضرائب تقوم على الآتي:

ـ الضرائب العينية، هي التي تنصب على الدخل أو المال دون تفرقة بين المكلفين، أي دون مراعاة للظروف الشخصية لأصحابها، ولذلك فإنها تكون ذات سعر موحد نسبي لجميع الأموال مهما بلغت قيمتها.

ـ أما الضرائب الشخصية، فهي التي تراعى عند اقتطاعها لجزء من الدخول أو لجزء من رؤوس الأموال الظروف الشخصية للممول والتي تتمثل في مركزه المالي.

ثالثا: الضرائب على الدخل وعلى رأس المال وعلى الانفاق

تفرض الضرائب هنا على الدخل باعتباره أكثر الضرائب تماشيا مع المبادىء العلمية، فهي تفرض على الدخل الناتج عن العمل، كما تفرض على الدخل الناتج من رأس المال، الأمر الذي يجعلها تتميز بوفرة الحصيلة والملاءمة والعدالة، أما الضريبة على رأس المال فقد تكون بسعر منخفض أي يمكن تغطيتها بجزء من الدخل، إن وجد، وعندها تعتبر بمثابة ضريبة تكميلية لضريبة الدخل أو قد تكون بسعر مرتفع لا يكفي الدخل لتغطيتها وعندئذ تقتطع جزءا من رأس المال نفسه، أما ضريبة الانفاق فيقصد بها الضرائب على الانفاق الاستهلاكي وليس الانفاق الاستثماري، وهذه الضريبة تصيب الدخل عند استخدامه، خلاف الضرائب على الدخل التي تفرض على الدخل عند اكتسابه، وإن كانت النتيجة واحدة وهي اقتطاع جزء من دخول الممول على شكل ضريبة فيقل بالتالي مقدار السلع والخدمات التي يمكنه الحصول عليها وهي تفرض على سلعة معينة بالذات أو على الانفاق بصفة عامة.

رابعا: الضريبة المجزأة، والضريبة الإجمالية:

يمكن تبويب النظم الضريبية إلى نظامين رئيسين:

الأول: نظام تحليلي، تبوب فيه الدخول تبعا لمصادرها وتفرض على كل منها ضريبة خاصة ويطلق عليها، «نظام الضريبة المجزأة»، أو «نظام الضرائب النوعي» أو نظام الضرائب المتعددة».

الثاني: نظام اجمالي تجمع في الدخول التي يحصل عليها الممول من مختلف المصادر لتفرض عليه الضريبة دفعة واحدة ويطلق على هذا النظام «الضريبة الاجمالية» أو «نظام الضريبة الواحدة».

واقع الضرائب في الكويت

لا يخفى أن هناك عجزا خطيرا في ميزانية الدولة وتشير الدلائل مقرونة بالأرقام أن ضرورة إيجاد حلول لهذا العجز ومحاولة السيطرة عليه وعدم تفاقمه.. وإن أحد الحلول قد يكون في فرض الضرائب، بل أن هناك توجها جادا لدى الدولة للأخذ بالنظام الضريبي.. وسأحاول هنا وعلى عجالة أن أطرح واقع الضريبة في الكويت من خلال المؤشرات الرقيمة لعام ١٩٩٢، حيث يتبين أن الضرائب على صافي الدخل والأرباح شكلت ثمانية ملايين وعشرين ألف دينار وهي تمثل ٣٪ من اجمالي الإيرادات البالغة ٢٧١٣,٧ مليون دينار.

أما إيرادات الخدمات العامة فقد مثلت قرابة ١٨٠٩ ملايين دينار وتمثل نحو ٦٠٦٪ من اجمالي الإيرادات.

وإن هذه الإيرادات الضريبية وإيرادات الخدمات لا تمثل أكثر من ٤٠٨٪ من اجمالي الأعباء العامة التي بلغت في ذلك الوقت ٣٩٣٧ مليون دينار وهي جملة المصروفات العامة.

أما فيما يتعلق بإجمالي الإيرادات وكما جاء في مشروع الميزانية لعام ٩٣/١٩٩٤م فقد بلغت ٢٧١٣,٦ مليون دينار مثلت الإيرادات النفطية منها ٢٤١٩,٨ مليون دينار، أما إيرادات الخدمات فقد مثلت ١٨٠,٩ مليون دينار فيما بلغت إيرادات الضرائب ٦١,١ مليون دينار.

وتبين من ذلك أن نسبة الضرائب إلى الانفاق العام ١,٤٪.

والسؤال المطروح أمامنا الآن.

لو تم فرض نظام ضريبي شامل، كم ستكون نسبة تمثيل الضرائب على صافي الدخل والأرباح؟ وكم ستكون نسبة إيرادات الخدمات العامة؟ وكم ستكون نسبة الإيرادات الضريبية ذات الخدمات العامة من اجمالي الأعباء العامة؟

إطار لهيكل النظام الضريبي المقترح

إن الإطار العام، لهيكل النظام الضريبي المقترح لدولة الكويت، يجب أن يتم تفصيله ليلائم نمط الحياة الاقتصادية في الدولة، كذلك يجب أن يفيد من تجارب الدول التي لها نفس الظروف، والتي قطعت شوطا لا بأس به في مجال تطوير النظم الضريبية. وبداية القول فإن النظام الضريبي المقترح لدولة الكويت، يجب أن يكون مثله، مثل النظم الضريبية، في معظم دول العالم يتكون من مجموعتين أساسيتين من الضرائب، هما الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

إن النظام الضريبي الجيد هو ذلك النظام الذي يقوم على التأليف الأمثل بين مجموعتي الضرائب المباشرة، والضرائب غير المباشرة، بحيث يجمع بين مزايا تطبيق كل منهما.

وعلى ذلك يعطي الباحث التصور التالي، لما يجب أن يكون عليه النظام الضريبي في دولة الكويت.

الضرائب
على رأس المال
على الدخل
على دخول الأشخاص الطبيعيين
على دخول الأشخاص الاعتباريين (ضريبة الشركات)
دخل الثروة العقارية
دخل الثروة المنقولة
(ضريبة مباني)
من رأس المال (ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة)
من العمل
من رأس المال والعمل (ضريبة أرباح تجارية وصناعية)

لحساب الممول نفسه (ضريبة أرباح مهن حرة)
لحساب الغير (ضريبة مرتبات)

أولا: منهجية تطبيق أسلوب الضرائب المباشرة:

١ـ فيما يتعلق بالضريبة على رأس المال
يتم حساب نصيب الوارث في الارث، حسب الشريعة الإسلامية، وتفرض الضريبة على صافي النصيب وذلك بعد استنزال مبلغ معين للإعفاء يتناسب مع درجة قرابة الوارث للمورث ـــ ولتحقيق العدالة الضريبية، فإنه يتم فرض الضريبة على صافي النصيب بأسعار تصاعدية.

٢ـ فيما يتعلق بالضرائب على الدخل:

أ ـــ فيما يتعلق بالضريبة على دخول الأشخاص الاعتباريين:

تتمثل الأشخاص الاعتبارية الهيئات العامة الهادفة للربح، والشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات المسئولية المحدودة العاملة في دولة الكويت ولقد عرفت الكويت ما يشبه هذه الضريبة وهي تلك الضريبة المفروضة على أرباح الشركات الأجنبية المتحققة داخل الكويت ـــ ويلزم أن ينص التشريع الضريبي، صراحة على بنود الإيرادات الخاضعة للضريبة، وكذلك على بنود التكاليف واجبة الخصم من وعاء الضريبة وذلك للوصول إلى صافي الربح الخاضع للضريبة. أما عن أسعار الضريبة فإنها تتفاوت في كثير من التشريعات، فقد تكون نسبية أو تصاعدية.

ب ـــ فيما يتعلق بالضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين:

يتمثل الأشخاص الطبيعيون في الأفراد أو الشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو الشركاء الموصين في شركات التوصية البسيطة، الذين يزاولون أنشطة معينة.

يلزم أن ينص التشريع، على كيفية تحديد وعاء الضريبة في كل نشاط نوعي، وقد تفرض ضرائب نوعية تبعا لمصدر الحصول على الدخل، أو قد تفرض الضريبة بصورة موحدة بحيث يتقدم الممول بإقرار ضريبي واحد يتضمن كل عناصر دخله من المصادر المختلفة سواء أكان ناتجا من ثروة عقارية أو من ثروة منقولة، وذلك إلى جهاز الضرائب. ويلزم النص على خصم الحد الأدنى المناسب الذي يمثل نفقات المعيشة، وأن تكون أسعار الضريبة تصاعدية بحيث تكون الضريبة المستقطعة من كل ممول في حدود الضريبة.

ثانيا: منهجية تطبيق أسلوب الضرائب غير المباشرة:

(١) يلزم التوسع في فرض الضرائب الجمركية على السلع المصدرة أو على السلع المستوردة مع الالتزام باتفاقية «الجات».

(٢) تطبيق ضريبة المبيعات، كضريبة على القيمة المضافة، وهذا الأسلوب تأخذ به معظم دول العالم، حيث تفرض الضريبة على جميع السلع المصنعة المحلية والمستوردة وكذا بعض الخدمات. وفيها يقوم البائع بخصم الضريبة التي دفعها على مدخلاته من الضريبة التي يضيفها على حساب المشتري، وتوريد الفرق لمصلحة الضرائب.

وقد تكون هذه الضريبة (قيمية) بمعنى أنها تفرض بنسبة مئوية معينة من سعر بيع السلعة وسقابل أداء الخدمة ـ أو قد تكون الضريبة (نوعية) بحيث تفرض بمبلغ معين على الوحدة من السلعة أو الخدمة. ومن المفيد أن تطبق الضريبة على المبيعات على عدة مراحل كما يلي:

ـــ المرحلة الأولى: يخضع لها المنتج الصناعي والمستورد ومورد الخدمة.

ـ المرحلة الثانية: يخضع لها المكلف في المرحلة الأولى، بالإضافة إلى تاجر الجملة.

ـ المرحلة الثالثة: يخضع لها المكلف في المرحلة الثانية، بالإضافة إلى تاجر التجزئة.

اعتبارات مهمة لإنشاء نظام ضريبي كفء.

مما سبق يتعين لنجاح الضرائب في الكويت توافر مجموعة من المقومات والتي لو توافرت بالشكل الجيد لأصبح لدينا نظام ضريبي مميز ولعل من أهم تلك المقومات أو العوامل:

ـ إنشاء جهاز مستقل يعني بالضريبة يبدأ في قطاع للضريبة يرأسه وكيل وزارة مساعدة لشئون الضريبة.

ـ تأهيل الكوادر الوطنية القادرة على العمل بهذا القطاع مع إعدادهم إعدادا جيدا عن طريق الدورات التخصصية.

ـ توسيع دور المكاتب المتخصصة في الضرائب.

ـ الاهتمام بالمقررات الدراسية في كليات الجامعة (التجارة والحقوق) وكذلك كلية الدراسات التجارية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وذلك عند طرح مقررات الضرائب والمالية العامة كوادر إلزامية.

ـــ التدرج في فرض الضرائب، بدءا من الرسوم والضرائب غير المباشرة إلى الضرائب المباشرة على الدخول ضمن شرائح تصاعدية.

ـ التقييم الشامل لرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لعام ١٩٥٥م والتعديلات والتفسيرات الملحقة به وذلك للاستفادة من تلك التجربة.

وأخيرا ضرورة تأهيل المجتمع بجميع قطاعاته على أهمية فرض الضرائب قبل الشروع في فرضها.

مراجع الدراسة:

(٢) د. رمضان الشراح: ـــ مؤشرات الضريبة في الكويت، القبس، العدد ٧٥٧٣، الكويت.

(٣) د. وائل الراشد: ـــ أهداف النظام الضريبي، ورقة عمل مقدمة إلى لجنة دراسة النظام الضريبي بوزارة المالية، مايو ١٩٩٤م.

(٣) مرسوم ضريبة الدخل الكويتية، رقم (٣) لعام ١٩٥٥ والتعديلات والتفسيرات الملحقة به، وزارة المالية، دولة الكويت.

□ معالي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية يهنيء رئيس هيئة التحرير.

□ تهنئة من معالي وزير شؤون الديوان الأميري.

توالت رسائل التهنئة بصدور العدد الثاني من «المحاسبون» وكان من دواعي الإعتزاز والفخر تلقي رئيس هيئة التحرير تهاني معالي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح وكلماته المفعمة بالدعم والمؤازرة، وتهاني معالي وزير شؤون الديوان الأميري الشيخ ناصر محمد الأحمد الصباح المقترنة بالاشادة بمستوى المجلة والتمنيات الطيبة بالمزيد من النجاح والانتشار.

وإزاء هذا الصدى الطيب لا يسع رئيس وأعضاء هيئة تحرير «المحاسبون» سوى الإعراب عن تقديرهم وشكرهم للجميع مؤكدين أن هذا الدعم وتلك المؤازرة هما بمثابة الوقود للانطلاق نحو الأفضل..